هدي الملة
إلى إرث فدك نحلة

المحقق الفقيه آية الله
السيد محمد حسن الموسوي القزويني الحائري قدس سره

تحقيق وتعليق
الشيخ مصطفى الأسكندري

مكتبة فدك لإحياء التراث

شبكة الفكر
alfeker.net

هدي الملة

إلى أن فدك نحلة

تأليف

المحقق الفقيه آية الله
السيد محمد حسن المرتضوي الطبرزي

تحقيق وتعليق

الشيخ مصطفى الأسكندري

مكتبة فدك لإحياء التراث

سرشناسه : قزوینی حائری، محمدحسن، ۱۲۵۷ - ۱۳۳۹.
عنوان و نام پدیدآور : هدی‌العله الی ان فدک نحله/ محمدحسن الموسوی‌القزوینی‌الحائری؛ تحقیق و تعلیق مصطفی الاسکندری.
مشخصات نشر : قم: باقیات، ۱۳۳۱ ق.= ۱۳۸۹.
مشخصات ظاهری : ۱۶۸ ص.
شابک : 978-600-5126-93-8
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع : علی‌بن ابی‌طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ق. -- امامت خلافت -- احادیث
موضوع : فاطمه زهرا (س)، ۸؟ قبل از هجرت - ۱۱ق.
موضوع : ارث -- احادیث
موضوع : ارث -- احادیث اهل سنت
موضوع : فدک
شناسه افزوده : اسکندری، مصطفی، ۱۳۵۱ -
رده بندی کنگره : ۱۳۸۹ ۲ه۳ق/BP۲۷/۲۵
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۷۳
شماره کتابشناسی ملی : ۲۰۱۸۱۵۶

هدي العلة إلى أن فدك نحلة

المحقق الفقيه آية الله السيد محمد حسن القزويني الحائري (قدس سره)

تحقيق و تعليق : مصطفى الإسكندري

الناشر: باقيات

المطبعة: وفا

الكمية: ٥٠٠ نسخة

الطبعة: الاولى

القطع : وزيري

عدد الصفحات: ١٦٨ صفحة

تاريخ الطبع: ٢٠١٠م - ١٤٣١هـ.ق

شابك: ٨-٩٣-٥١٢٦-٦٠٠-٩٧٨

كافة حقوق الطبع محفوظة و مسجلة للناشر و مكتبة فدك

عنوان الناشر: ايران - قم - شارع معلم - رقم ٤٤ - تلفون: ٧٧٤٣٩٠٠

مركز التوزيع : ايران - قم - مجمع الإمام المهدي (عج) - الطابق الأرضي رقم ١١٦، ١١٧ - تلفون: ٧٨٣٣٦٢٤

مكتبة فدك

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس العناوين الأصليّة

مقدّمة التحقيق ٩

فدك ٣٥

الدعوى الأُولى: دعوى النِّحلة ٥٩

الدعوى الثانية: دعوى الميراث ٩٧

الدعوى الثالثة: دعوى سهم ذوي القربى ١٣٧

والعاقبة ١٤٥

الفهرس التفصيلي ١٦٣

مقدّمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

ألحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّد الخلق أجمعين محمّد وآله الميامين الطيّبين، سيّما روحه التي بين جنبيه وبضعته، فاطمة الزكيّة، الزهراء المرضيّة عليها السلام.

أمّا بعد، فإنّ هذا السِّفر المبارك قُدّامك وبين يديك، والأفضل أن تقرء بعض النقاط كمقدّمة تمهيديّة للمتن...

فدك وما أدراك ما فدك؟!

إنّ قضيّة فدك في التاريخ الإسلامي أعظمُ معركة في الحروب العقائديّة وأهمُّها، فإنّها حرب خاطفة، داهمة، حامية، بلا هوادة؛ لأنّه بنى عليها أساس المذهب حقّاً وباطلاً. فإنْ ثبت أنّ انتزاع فدك كان من غير حقّ فتزلزل أركان الخلافة السقيفيّة وتنخرم؛ لأنّه ظلم فلا يجوز خلافة هؤلاء الرهط، وبذلك يبطل أساس السقيفة وخلافتها، ولذلك تشبّث تابعو السقيفة بكلّ حشيش لاستخلاص رائدهم وقائدهم ـ بل ربّهم الذي اتّخذوه من دون الله ـ عن تلك النار الكبرى الحامية، وعلى هذا الأساس يظهر معنى ما ورد في بعض الروايات من تحديد حدود فدك بحدود الولاية والخلافة.

فكشفتْ بنتُ رسول الله ﷺ سيّدتُنا الزهراء عليها السلام في ثورتها القناعَ عن وجه المستترين وراء حجاب الصحبة، والمتترّسين تحت درع الإصلاح واللينة، والمنقلبين على أعقابهم الجاهليّة؛ فإنّهم نبذوا آيات الإرث والتطهير وراء ظهورهم مع أنّها كانت بين أيدي المسلمين وفي مرآهم ومنظرهم. فهؤلاء الذين لم يعتنوا بكلمات الله الظاهرة والمبيّنة، كيف يخضعون لأمر الغدير وصاحبها؟ وكيف ينسون أحقادهم البدريّة والخيبريّة؟

ونحن معاشر المسلمين نسمع ـ اليوم وفي مرّ العصور ـ صرخة الصدّيقة عليها السلام ورنّتها:

أَيُّها النّاسُ، اِعْلَمُوا أَنّي فاطِمَةُ... فَهَيْهاتَ مِنْكُمْ، وَكَيْفَ بِكُمْ، وَأَنّىٰ تُؤْفَكُونَ، وَكِتابُ اللهِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، أوامِرُهُ ظاهِرَةٌ، وَأَحْكامُهُ زاهِرَةٌ... قَدْ خَلَّفْتُمُوهُ وَراءَ ظُهُورِكُمْ... أَفَعلىٰ عَمْدٍ تَرَكْتُمْ كِتابَ اللهِ وَنَبَذْتُمُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ... أَوَلَسْتُ أَنا وَأَبِي مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ؟... أَيْهاً بَنِي قَيْلَةَ، أُاهْضَمُ تُراثُ أَبِي وَأَنْتُمْ بِمَرْأىٰ مِنِّي وَمَسْمَعٍ، وَمُنْتَدى وَمَجْمَعٍ... وَتَأْتِيكُمُ الصَّرْخَةُ فَلَا تُغِيثُونَ... أَشْرَكْتُمْ بِعْدَ الْإِيْمَانِ؟ ﴿أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ...﴾؟

فحاولتْ سيّدتُنا الصدّيقة عليها السلام أن تصيح على المسلمين وجهاً بوجه، وتنبّههم إلى انقلابهم على أعقابهم بعد هداهم. والمسألة ما كانت مسألة مطالبة نِحلة أو تقسيم ميراث، بل هي قضيّة إسلام وكفر، إيمان ونفاق!

فما كانت همّتها العليا هي النِّحلة أو الميراث ، بل القضاء على السقيفة بأن تبيّن للناس أنّهم ضلّوا وانحرفوا عن سواء السبيل في أمر الخلافة . والشاهد على ذلك محاولة الخليفة أبي بكر ـ بعد أن انتهت سيّدتنا فاطمة عليها السلام من خطبتها وخرجت من المسجد ـ لإطفاء لهيب نيران تلك الثورة ، وتشييد أركان السلطة السقيفيّة ، حيث جمع الناس وصعد المنبر وقال :

« أيّها الناس ، ما هذه الرعة ومع كلّ قالة أُمنيّة ؟ أين كانت هذه الأماني في عهد نبيّكم؟ فمن سمع فَلْيَقُلْ ، ومن شهد فليتكلّم ، كلّا ، بل هو ثعالة شهيدُهُ ذَنَبُهُ ، مُرِبٌّ لكلّ فتنة ، يقول : كرّوها جَذَعة ابتغاء الفتنة من بعد ما هَرِمت كأُمّ طحالٍ أحبُّ أهلها الغوي . ألا لو شئت أن أقول لقلت ، ولو تكلّمتُ لبُحتُ ، وإنّي ساكت ما تُرِكتُ . يستعينون بالصبية ، ويستنهضون النساء ، وقد بلغني ـ يا معشر الأنصار ـ مقالة سفهائكم ... »[1]

وهذا يلقي الضوء على أساس مخاصمة سيّدة النساء عليها السلام له ، فإنّه فهم أنّ احتجاج السيّدة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن حول الميراث ، وإنّما كان حرباً شاملاً وتظلّماً لحقّ المظلوم العظيم ، الإمام عليّ عليه السلام ، وإظهاراً لدوره الراقي والأساس . فنجد أنّ الخليفة يهجم في تلك القالة على قطب الرحى ، الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، ويصفه بأنّه « ثُعالة » ، وأنّ فاطمة بنت رسول الله عليها السلام ذَنَبُهُ التابع له ،

---

١ . دلائل الإمامة / ٣٧ ـ ٣٩ * شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢١٤ ـ ٢١٥ .

ولم يتطرّق في ردّه على موضوع الميراث أو النِّحلة ، قليلاً أو كثيراً .

فتريد فاطمة عليها السلام أن تعلن أنّ هؤلاء القوم قد وطأوا تحت أقدامهم حكم القرآن والرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنكروا ما هو أوضح من بيعة الغدير ، وهو القرآن المجيد الموجود بين أيديهم ، وأهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم ، فكيف بالغدير وبيعته ، الذي غاب عنه أُناس وخفي عن أُناس آخرين ، وحرّفوا لبعض آخر ، وأسكتوا قليلهم ، وسكتوا بعض آخر للأهواء .

فأعلنتْ فاطمةُ عليها السلام في تلك الحرب أنّ فعلهم في منع فدك والميراث ، **إمّا** هو :

١ . ردّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نِحلته لابنته .

٢ . **أو** : تكذيب للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في إكرامه لابنته ، وأنّ رضاها رضاه ، وغضبها غضبه .

٣ . **أو** : إنكار أنّ فاطمةَ عليها السلام بنتُ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

٤ . **أو** : انكار أنّها مسلمة ، حيث أنّ الوارث الكافر لا يرث من المورّث المسلم .

٥ . **أو** : تكذيب لله في تطهيرها .

٦ . **أو** : تكذيب لله في سهم ذوي القربى .

٧ . **أو** : تكذيب للقرآن في حكم الإرث .

٨ . **أو** : تكذيب للقرآن في حكم الفيء .

٩ . **أو** : نسبة الكذب إلى فاطمة بنت الرسول في ادّعائها النِّحلة .

١٠ . **أو** : ردّ على أمير المؤمنين والحسنين عليهما السلام بنسبة الكذب إليهم .

فدك، راية ثورة الحقّ

١. قد نصّ المؤرّخون على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يملك من الضِّياع والعقار والأموال الشيءَ الكثير.

٢. وللمالك الشرعي أن يعطي أو يهب في زمان حياته ملكَه إلى غيره، وتسمّى هذه: النِّحلة أو الهبة أو الهدية أو العطاء.

٣. وإن بقي الملكُ في ملكه إلى موته فينتقل إلى وارثه بضرورة الشرع.

٤. وفاطمة عليها السلام بنته الوحيدة، فهي مصداق ذوي القربى ووارثته المتفرّدة، وطبعاً ينتقل إلى الوارث ما ترك من الأب وله ما وهبه أبوها، ولا بدّ أن يُعطى إليها سهم ذوي القربى أيضاً.

٥. وكلّ هذه الحقوق كانت في حقّ السيّدة فاطمة عليها السلام، ومُنِعَتْ عنها.

٦. و«**فدك**» عنوان وشعار لتلك الحقوق الممنوعة عنها.

وهذه بنود ذلك الملفّ الحقوقي، وإليك تفصيل الرقم ١ و ٥:

أموال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الممتلكات التي ثبتت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي:

١. ما وصل إليه إرثاً، وهي دار في مكّة من أُمّه الكريمة آمنة بنت وهب، ودار أُخرى من زوجته الثريّة خديجة بنت خويلد.

٢. ما كان له عن طريق الشراء، وهي داره بالمدينة المنوّرة لصيقة بالمسجد النبوي.

٣. ما وُهِب وأُهدِيَ إليه، وهي:

[أ] الحوائط السبعة التي وهبها له مخيريق[١] في السنة الثالثة من الهجرة ـ سنة معركة أُحُد ـ وهي سبعة ضياع وجنان وبساتين متفرّقة في المدينة المنوّرة في منطقة العوالي وفي محلّة بني النضير.

[ب] ما وهبه الأنصار من أرضهم للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهي كلّ ما ارتفع من أراضيهم الزراعيّة.

٤. ما كان له صلى الله عليه وآله وسلم تحت عنوان «الخمس».

قال الله سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾.[٢]

فقد نصّت الآية على أنّ الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، والمراد من ذي القربى هم قربى الرسول، وفي عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان هو بنته الوحيدة السيّدة الرضيّة فاطمة الزكيّة.

وقد تواترتْ الرواياتُ عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام أنّ الخمس يقسّم على ستّة أسهم؛ سهم منه لله، وسهم منه لرسوله، وسهم لذي القربى (وكلّ هذه السهام الثلاثة بعد النبيّ للإمام عليه السلام، فنصف الخمس في هذه العصور كملاً لإمام العصر (عج)؛ سهمان له بالوراثة وسهم ذي القربى).

والأسهم الثلاثة الأُخرى: سهم لأيتام بني هاشم، وسهم لمساكينهم، وسهم

---

١. وكان حبراً من أحبار اليهود، وكان عنده علم التوراة، ونصح قومه بتصديق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأسلم عام الهجرة على يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحَسُنَ إسلامه، وكان أوّل من آمن من اليهود.

٢. الأنفال (٨) /٤١.

لأبناء سبيلهم ، وهم غير أهل بيت النبيّ ﷺ .

وما كان قد قبضه النبيّ ﷺ أو الإمام الماضي من الأسهم الثلاثة وتملّكه ، ينتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب ما تقتضيه آية المواريث ، وكذلك ما قبضه واحد من أفراد الطوائف الثلاث .

هذا كلّه حكم خمس الغنائم ، وأمّا الأربعة أخماس الباقية فهي لكلّ من شهد الحرب ومنهم الرسول ﷺ ، وكذلك الصفيّ من الغنائم وهو ما يصطفيه النبيّ ﷺ من الغنائم قبل القسمة .

ومن الغنائم أراضي خيبر ، وكانت تشتمل على ثمانية حصون : الناعم ، القموص ، الشقّ ، النطاة ، الكتيبة ، الوطيح ، السُّلالم ، الصعب ، ستّة منها فتحت عنوةً ، واثنتان منها ـ أي الوطيح والسُّلالم ـ فتحت صلحاً ، وسيأتي حكمهما .

وحصن الكتيبة خرج بعنوان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ، وبقيت البقيّة للمسلمين ما عدا سهم النبيّ ﷺ كأحد من المسلمين الغزاة ، من الغنيمة وسهم الصفيّ من الغنائم .

٥ . ما أفاء الله على رسوله من المشركين ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب (الفيء) ،وهي : فدك ، وأموال بني النضير (فإنّهم صالحوا رسول الله ﷺ على أموالهم وأراضيهم بلا قتال) وحصنا الوطيح والسُّلالم من خيبر ووادي القرى بين تيماء وخيبر وسوقُ مهزور .

ومن هذه الأملاك الثابتة لرسول الله ـ بالخمس والصفيّ والفيء ـ انتقلتْ

(العوالي) و (فدك) عطيّةً من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى ابنتها الصدّيقة[١] وانتقلت الأُخرى بالإرث من أبيها صلى الله عليه وآله وسلم .

قصّة الغصب

وانتزعت فدك من يد الصدّيقة الطاهرة قهراً وغصباً وقبل تمامية بيعة أبي بكر ، بدعوى أنّ فدك فيء للمسلمين ، فإن أقامت شهوداً أنّ رسول الله جعله لها ، فهو ، وإلّا فلا حقّ لها فيه .

ومنعتْ من الميراث بدعوى أنّ الأنبياء لا يورثون .

ولمّا ولي أبو بكر أسقط سهم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وسهم ذوي القربى ، ومنع بني هاشم من الخمس وجعلهم كغيرهم ، فأرسلتْ إليه فاطمةُ عليها السلام تسأله أن يدفع إليها ما بقي من خمس خيبر ، فأبى أن يدفع إليها شيئاً .

فمُنعتْ فاطمةُ عليها السلام من حقوقها كافّة ، ومنه تظهر دعاويها الثلاثة من دعوى **النِّحلة** ودعوىٰ **الميراث** ودعوى **سهم ذوي القربى** ، فكانت دعاويها متلاحقة .

ففي المرّة الأُولى طلبت نِحلة أبيها « فدك » ـ التي كانت تحت يدها في حياة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وغصبها أبو بكر ـ وطَلَبَ الخليفةُ البيّنةَ والشهودَ على دعواها النِّحلة ، مع أنّها صاحبة اليد وليس على صاحب اليد البيّنة ، فاضطرّت حينئذٍ أن تقيم البيّنة على نِحلتها ، فقدّمتْ علياً عليه السلام وأُمّ أيمن وأسماءَ بنتَ عُمَيس والحسنين عليهما السلام ، ولم يقبل

---

١ . روى الحسكاني بإسناده من عدّة طرق إلى عطيّة العوفي، عن أبي سعيد الخدري، أنّه قال: « لمّا نزلت ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ ﴾ [الإسراء /٢٦] دعا فاطمةَ عليها السلام فأعطاها فدكاً والعوالي، وقال: **هذا قَسْمٌ قَسَّمه الله لكِ ولعقبكِ** ». (شواهد التنزيل، عبيدالله الحاكم الحسكاني ١/ ٤٤١، الحديث ٤٧٢).

الخليفةُ شهادة الشهود.

فاضطرّت الصدّيقة عليها السلام ـ لإتمام الحجّة ـ من اللجوء إلى مطالبة ميراث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم غير فدك والعوالي. فدعواها الميراث تعلّقت بتركة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كالصفايا وسهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من خمس الغنائم. وإن تعلّقت بفدك والعوالي فهي من باب إفحام الخصم وإلزامه على مدّعاه؛ فإنّ فدك ممّا أفاء الله على رسوله، فإذا لم تنتقل في حياته إلى ابنته ـ حسب زعم أبي بكر ـ فلا بدّ أن تنتقل إليها بعد وفاته بالميراث؛ لأنّها الوريثة الشرعيّة الوحيدة لأبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فادّعتْ عليها السلام ذلك على سبيل التنزّل والمماشاة؛ لأنّ للمدفوع عن حقّه أن يتوسّل إلى استرداده بكلّ سبب شرعي، فحينما ردّ أبو بكر الشهودَ ادّعتْ سيّدتُنا الصدّيقة عليها السلام الإرثَ، وهي لا تحتاج إلى إثبات وشهود، فإنّ الإرث سبب قهري لا يحتاج إلى أكثر من موت المورّث وثبوت النسب بين الوارث والمورّث، وعدم المانع الشرعي من التوريث ككفر الوارث.

وجواب أبي بكر يوحي إمّا عدم ثبوت النسب بين فاطمة عليها السلام وأبيها صلى الله عليه وآله وسلم، أو وجود المانع من التوريث، كما تشير إليه سيّدتنا فاطمة عليها السلام في خطبتها في المسجد: **«أَوَلَسْتُ أَنا وَأَبِي مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ؟»**

وعلى أي حال، سَدَّ الخليفةُ بابَ تلك الدعوى أيضاً بمرحلتين:

الأُولى: ادّعاء أنّه سمع من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث».

الثانية: إنّ فدكَ لم تكن للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وإنّما كان ملكاً من أموال المسلمين يحمل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم به الرجال، وينفقه في سبيل الله، فلمّا توفّي فهو تحت اختيار وليّ الأمر! وسائرُ الأموال التي كانت تحت يد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهي طعمة له في حياته، وكان

يتصرّف فيها باعتباره وليّ أمر المسلمين ، لا أنّها ملكه الشخصي وسيكون أمرها من بعده إلى وليّ الأمر الذي يقوم بعده ، ولا تصل إلى ورثته ﷺ لأنّه ما كان يملكها .

فجاءت الحوراء الإنسيّة ، فاطمةُ الزكيّة عليها السلام في المرّة الثالثة تطالب حقّها من سهم ذوي القربى من خمس غنائم خيبر ووادي القرى . فكان سهمُ الخمس منها حصنَ الكتيبة كاملاً ـ وهو خمس الحصون المفتوحة عنوةً ، فخرجت الكتيبة في سهم الله ورسوله وذوي القربى ـ وما عدا ذلك صار للمسلمين .

وتلك الدعوى الثالثة تعلّقت بحقّها من خمس الغنائم الذي ملكتْه في حياة أبيها وهو الذي عيّنه رسول الله له ولذرّيّته عن سهام المحاربين . فلها من خمس خيبر حقّان؛ حقّ من حيث أنّها شريكة رسول الله (سهم ذوي القربى) ، وحقّ من جهة ميراثها لحقّه ﷺ .

وأجاب الخليفة عن تلك الدعوى الثالثة بأنّ هذا السهم ينفق عليهم لا ملك لهم .

فولّتْ سيّدةُ النساء ، الصدّيقةُ الزهراء عليها السلام كئيبةً حزينةً غضبى وارتجّت المدينة وهاج الناس! ثمّ نادى أبو بكر الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس وصعد المنبر ، وقال :

« أيّها الناس ، ما هذه الرعة ومع كلّ قالة أُمنيّة ؟ أين كانت هذه الأماني في عهد نبيّكم؟ فمن سمع فليقل ، ومن شهد فليتكلّم ، كلّا ، بل هو ثعالة شهيدُهُ ذَنَبُهُ ، مُرِبٌّ لكلّ فتنة ، يقول : كرّوها جَذَعة ابتغاء الفتنة من بعد ما هَرِمَتْ كأمّ طحالٍ أحبُّ أهلها الغوي . ألا لو شئت أن أقول لقلت ، ولو تكلّمتُ لبُحتُ ، وإنّي ساكت ما تُرِكتُ . يستعينون بالصبية ، ويستنهضون النساء ، وقد بلغني ـ يا معشر الأنصار ـ مقالة

سفهائكم . . . »[١]

وقال ابن أبي الحديد ـ بعد ذكر هذا الكلام ـ:

« قرأت هذا الكلام على النقيب أبي يحيى جعفر بن يحيى بن أبي زيد البصري ، وقلت له : بمن يعرّض؟

فقال : بل يصرّح .

قلت : لو صرّح لم أسألك ، فضحك وقال : بعليّ بن أبي طالب عليه السلام .

قلت : هذا كلام كلّه لعليّ يقوله؟

قال : نعم ، إنّه المُلك يا بُنَيّ! »[٢].

الأُصول القضائيّة في تلك المحكمة

إنّ الحكم فيها مخالف للأُصول القضائيّة الإسلاميّة **من ثلاث جهات رئيسيّة** ، مضافاً إلى مؤاخذات جزئيّة أُخرى :

الأُولى: إنّ الخصم في القضيّة لو كان عامّةَ المسلمين والحَكَمُ فيها هو الخليفة ، فينبغي أن يكون المخاصمُ أمامَه مندوبٌ آخر للمسلمين لا نفس الخليفة . ولو كان هو الخليفة نفسه كما هو ظاهر الروايات ، فينبغي أن يكون الحَكَمُ شخصاً ثالثاً ، ولا يجوز أن يكون الخصم هو الحَكَم وإن كان خليفة . وقد ورد في الروايات

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢١٤ ـ ٢١٥.

٢. شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢١٥.

مخاصمة أمير المؤمنين عليه السلام مع غيره إلى شريح، ومخاصمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع غيره إلى رجل قرشيّ، ثمّ إلى عليّ عليه السلام.

الثانية: إنّ الحُكم في المسألة حسب الموازين القضائيّة في الإسلام هو بقاء فدك تحت يد فاطمة الزهراء عليها السلام، لأنّها ذات يد، وذات اليد لا يحتاج إلى إقامة الشهود وعلى الخليفة أن يأتي بالبيّنة لدعواه، لأنّه مدّعٍ وهي منكرة.

الثالثة: إنّه لو سلّمنا عدم كونها عليها السلام ذاتَ يد أو قلنا بأنّ اليد ساقطة عن الحجّيّة، فلا بدّ من الرجوع إلى البيّنة، وقد أقامت عليها السلام البيّنةَ بشهادة عليّ عليه السلام وأُمّ أيمن، ولو سلّمنا عدم كفاية أُمّ أيمن في الشهادة، فلا أقلّ من الشاهد الواحد، ولا يحتاج حينئذٍ إلّا إلى ضمّ يمين إليه، ولا وجه لردّ الشهادة، وذلك لكفاية شاهد واحد ويمين في إثبات الدعاوي الماليّة. وقد نقل هذه الفتوى الشيخ الطوسي في **الخلاف** عن الخلفاء الأربعة والفقهاء السبعة، وكذا نقله عنهم ابن رشد في **البداية**، وهو رأي الشافعي ومالك وأحمد، والروايات من طرق العامّة والخاصّة في ذلك كثيرة.

هذا ما يرتبط بدعوى النِّحلة، وأمّا في دعوى الميراث، فواضح أنّ دعوى عدم توريث الأنبياء مناقضة لصريح القرآن، كما سيتّضح في فصول الكتاب.

وأمّا المؤاخذات الجزئيّة الأُخرى، فهي:

١. إنّ أبا بكر مع طلبه البيّنة من فاطمة الزهراء عليها السلام كذّب فاطمةَ الصدّيقة عليها السلام في ما ادّعَتْه، مع كونها مأمونةً من الكذب، معصومةً من الذنب، صدّيقةً على لسان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وكان اللازم على أبي بكر قبولَ دعواها بلا بيّنة ولا يمين، وقد أقرّ

بصدقها غير مرّة[١].

وكذلك عليّ أمير المؤمنين هو الصدّيق الأكبر، ولا شكّ في صدق شهادته، وهل ردُّ أبي بكر لشهادته إلّا تكذيب لما أنزله الله في كتابه وشهد به رسول الله ﷺ من صدق أمير المؤمنين؟

٢. ردّ أبو بكر دعوى السيّدة فاطمة عليها السلام، وقال لها:

«إنّ هذا المال لم يكن لرسول الله، إنّما هو فيء للمسلمين، لم يوجف عليه أبوك بخيلٍ ولا ركاب».

وهذا الكلام يفيد نقيض مقصوده؛ لأنّ «الفيء» لا يكون للمسلمين، بل لرسول الله ﷺ، لأنّ ما كان للمسلمين يسمّى غنيمة، وما يكون لرسول الله ﷺ ممّا لم يقاتل عليه المسلمون يسمّى فيئاً. فإذا كان «فيئاً» فلم يكن للمسلمين، وإذا كان للمسلمين فلم يكن «فيئاً».

٣. كيف استند أبو بكر إلى حديث تفرّد به واحتجّ به على سيّدة النساء عليها السلام، مع أنّه نفسه منع من كتابة الحديث النبوي وأمر بإحراق مدوّنات الحديث النبوي؟ فهما متناقضان بديهةً.

٤. ويزيد في التعجّب أنّ أبا بكر ترك بغلة رسول الله ﷺ وعمامته وسيفه ورحله في يد أمير المؤمنين ولم ينتزعها من يده عليه السلام. وهذا الحكم لا يخلو إمّا أن يكون على وجه النِّحلة من رسول الله ﷺ كما ادّعاه أمير المؤمنين عليه السلام، وإمّا على

---

١. ما رواه الجوهري وابن أبي الحديد عن أبي البختري، قال: «قال لها أبو بكر لمّا طلبتْ فدكاً: بأبي أنتِ وأمّي، أنتِ عندي الصادقة الأمينة». شرح نهج البلاغة ١٦/٢٢٨.

وجه الإرث من طريق زوجته فاطمة الزهراء عليها السلام ... وكيف صدّق أبو بكر عليّاً عليه السلام في دعواه النِّحلة بدون بيّنة وشهود؟ وكيف أقرّ بالوراثة مع سماعه من النبيّ: «لا نورث»؟!!

٥. إن كان أبو بكر على يقين من دعواه بأنّ النبيّ لا يورث، فلِمَ ناقض نفسه بكتابٍ كتبه لفاطمة الزهراء عليها السلام بفدك إرثاً لها من أبيها؟ لولا أنّ عمر أسرع إليه ومزّقه!!

٦ ـ إنّ منع فاطمة الصدّيقة عليها السلام من الخمس، إن كان اجتهاداً من قِبل الخليفة في جعل سهم ذوي القربى حقّاً لهم من جهة الفقر وأجراهم مجرى غيرهم، فهو باطل؛ لأنّ الإجتهاد لا يكون مقابل النصّ، ولم يُعرف عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أبطل سهم ذوي القربى، إلّا أن يقال بالولاية التشريعيّة للشيخين!!

وعشرات من المؤاخذات، وستطّلع على بعضها الآخر في مطاوي الكتاب.

دفع شبهة

لا خلاف ولا نزاع في اعتبار «اليد» في الجملة ويحكم لصاحبها بالملكيّة، وقد استقرّت على ذلك طريقة العقلاء واستفاضت به النصوص عموماً وخصوصاً في الموارد الجزئيّة.

ومن أحكامها أنّه: إن لم يكن في مقابل ذي اليد من يدّعي ملكيّة المال، فلا إشكال في وجوب ترتيب آثار كون المال لذي اليد والمعاملة معه معاملة المالك.

وإن كان في مقابله من يدّعي الملكيّة وثبت كون المال ملكاً للمدّعي قبل استيلاء

ذي اليد عليه ، ففي انتزاع المال عن يده وتسليمه إلى المدّعي وعدمه تفصيل؛ فإنّه تارة تثبت الملكيّة السابقة بإقرار ذي اليد ، وأُخرى تثبت بالبيّنة ، وثالثة تثبت بعلم الحاكم .

فعلى الثالث: لا ينتزع المال عن ذي اليد قولاً واحداً ، فإنّه لا أثر لعلم الحاكم بأنّ المال كان للمدّعي قبل استيلاء ذي اليد عليه ، لاحتمال أن يكون قد انتقل المال إليه بناقل شرعي ، فلا مستند لانتزاع المال عن يده إلّا استصحاب بقاء المال في ملك المدّعي؛ ومعلوم أنّ اليد تكون حاكمة على الإستصحاب .

وعلى الثاني: فالمحكيّ عن بعض : أنّه ينتزع المال عن ذي اليد ، إلّا أن يقيم بيّنة على انتقال المال إليه . وحكي عن آخر : انتزاع المال عن يده إذا ضمّ الشاهدان إلى شهادتهما بالملكيّة السابقة عدم العلم بالإنتقال أو شهدا بالملكيّة الفعليّة للمدّعي ، وكان مستند شهادتهما استصحاب بقاء الملكيّة السابقة .

والأقوى : عدم انتزاع المال عن ذي اليد مطلقاً ، فإنّ البيّنة لا يزيد حكمها عن علم الحاكم ، ولا أثر لضمّ عدم العلم بالمزيل ، كما لا أثر لاستصحاب الشاهدَين بقاء المال على ملك المدّعي ، فإنّ استصحاب الشاهد لا يزيد على استصحاب الحاكم ، بل لو شهدا بالملكيّة الفعليّة بمقتضى الإستصحاب كان ذلك من التدليس في الشهادة ، فإنّهما قد أعملا الإستصحاب في مورد لا يجوز إعماله فيه ، لكونه محكوماً باليد ، فلا يجوز للشاهد الشهادة بالإستصحاب ، إلّا في مورد لم يكن المال في يد أحد المتداعيَين ، كما إذا كان المال في يد ثالث لا يدّعيه وتداعيا عليه شخصان ، وكان المال ملكاً لأحدهما سابقاً ، ففي ذلك يجوز الشهادة بالإستصحاب . وأمّا إذا

كان المال في يد مَن يدّعيه ، فلا يجوز الشهادة عليه بالإستصحاب .

فالتحقيق : أنّ حكم البيّنة حكم علم الحاكم لا يجوز انتزاع المال عن ذي اليد وتسليمه إلى المدّعي .

وأمّا على الأوّل ـ وهو ما إذا أقرّ ذو اليد بأنّ المال كان في السابق ملكاً للمدّعي أو لمورّثه ـ فالأقوى ـ وفاقاً للمحكي عن المشهور ـ انتزاع المال عن ذي اليد وتسليمه إلى المدّعي؛ لأنّ بإقراره تنقلب الدعوى ويصير المدّعي منكراً والمنكر مدّعياً ، فإنّه عند إقراره بأنّ المال كان للمدّعي ، إمّا أن يضمّ إلى إقراره دعوى الإنتقال إليه ، وإمّا أن لا يضمّ إلى إقراره ذلك ، بل يدّعي الملكيّة الفعليّة مع إقراره بأنّ المال كان للمدّعي .

فإنْ لم يضمّ إلى إقراره دعوى الإنتقال يكون إقراره مكذّباً لدعواه الملكيّة الفعليّة ، فإنّه لا يمكن خروج المال عن ملك مَن كان المال ملكاً له ودخوله في ملك ذي اليد بلا سبب ، فدعواه الملكيّة الفعليّة تكون مناقضة لإقراره ، ومقتضى الأخذ بإقراره بطلانُ يده وعدمُ سماع دعواه .

وإن ضمّ إلى إقراره دعوى الإنتقال إليه تنقلب الدعوى ويصير ذو اليد مدّعياً للإنتقال إليه ، فينطبق عليه ضابطة «المدّعي مَنْ خالف قولُه الأصلَ» ، فمع إقرار ذي اليد للمدّعي بملكيّته السابقة الملازم لدعوى تحقّق السبب الناقل ، فحيث أنّ أثره هو الإعتراف بطرفيّة المدّعي للأصل وارتباطه به ، كانت اليد حجّة في خصوص مدلولها المطابقي وهو الملكيّة دون الإلتزامي ـ أعني : تحقّق السبب الناقل ـ لأنّ اليد لا تكون حجّة مع الإقرار ، وحجّيّتها تضيق بمقدار الإقرار ، بحيث تنتفي حجّيّتها في

مفاد الإقرار وأثره ، لأنّ إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ وجائز ، وإقرار ذي اليد بملكيّة المدّعي السابقة ـ الذي لازمه دعوى تحقّق السبب الناقل ـ مفاده ارتباط المدّعي المقرّ له بالأصل المذكور ، وهذا ينافي حجّيّة اليد على تحقّق السبب الناقل ، فيصحّ له التمسّك به في هذه الدعوى ويكون له المطالبة بالبيّنة لصيرورته منكراً ، فاليد حجّة على خصوص الملكيّة الفعليّة ، أمّا على ملزومها فلا ، لمنافاتها حينئذٍ مع الإقرار .

وبالجملة : فبالإقرار تنقلب الدعوى وتشكّل دعوى ثانية موضوعها تحقّق السبب الناقل وعدمه ، وهي غير الدعوى الأُولى التي موضوعها الملكيّة وعدمها لأنّ مفاد الإقرار جعل المقرّ به هو الأصل الجاري في نفسه .

ولولا الإقرار لما انقلبت الدعوى ، ولما تشكّلت دعوى أُخرى ، لأنّ عدم السبب الناقل وإن كان موضوع الأصل ، إلّا أنّه لا يصحّ للمدّعي التمسّك به ، إذ لا حجّيّة له على كونه طرف الملكيّة السابقة ، بل لا دعوى لذي اليد بتحقّق السبب الناقل ، إذ لا يدّعي سوى الملكيّة لأنّه لم يخبر مع عدم الإقرار بالسبب الناقل ولو بالملازمة ، كما لا يخفى .

وحينئذٍ **يشكل على المشهور** ـ في فتواهم : بأنّه لو أقرّ ذو اليد للمدّعي أو لمورّثه بالملكيّة السابقة لما في يده انقلبت الدعوى وصار ذو اليد مدّعياً والمدّعي منكراً؛ لأنّ إقراره للمدّعي بالملكيّة السابقة مساوق لدعوى الإنتقال منه إليه ، فيكون مدّعياً وعليه البيّنة ، ويكون المدّعي منكراً لموافقة قوله الأصل ـ بأنّ الفتوى بالإنقلاب تنافي اعتراض الإمام عليه السلام على أبي بكر في مطالبته البيّنة من الزهراء عليها السلام ، لأنّها

اعترفت بملكيّة رسول الله ﷺ سابقاً، وهذا يساوي دعوى الإنتقال منه ﷺ إليها عليها السلام، فتكون الزهراء عليها السلام مدّعياً وأبو بكر -باعتبار ولايته على المسلمين- منكراً، لأنّ ملكيّة الرسول لفدك لو بقت لانتقلت إلى المسلمين بعد وفاته بمقتضى الرواية المخلوقة: «نحن معاشر...» المفروض تسليمها من قِبل الزهراء عليها السلام. وعليه فالبيّنة تكون على الزهراء عليها السلام لا على أبي بكر، فكيف استنكر عليه الإمام عليه السلام ونسب إليه الحكم بغير حكم الله؟

والجواب عنه:

أوّلاً: إنّ الدعوى الثانية إنّما تتشكّل ويحصل الإنقلاب إذا كان المدّعي منكراً لتحقّق السبب الناقل. أمّا مع عدم كونه منكراً وإنّما يقول بجهالة الحال، وأنّه مالك المال الآن بمقتضى الأصل، فلا تتشكّل دعوى ثانية، لعدم وجود قول للمقرّ له في تحقّق السبب الناقل مقابل ذي اليد كي تكون هناك دعوى ثانية، ويكون قوله موافقاً للأصل فيكون منكراً، بل الدعوى موضوعها الملكيّة وعدمها، والمدّعي يدّعي الملكيّة بحسب القواعد، وحينئذٍ فلذي اليد التمسّك بيده في إثبات ملكيّته الفعلية ونفي الأصل بها.

ولا مجال لجريان الأصل وثبوت مؤدّاه في قبال اليد، لما عرفت من أنّ الأصل المذكور إنّما يجري بلحاظ أثر التعبّد من جواز المطالبة بالبيّنة وصيرورة طرفه منكراً، لا بلحاظ أثر المتعبّد به من بقاء الملكيّة السابقة.

ولا يذهب عليك أنّ تشكّل الدعوى الثانية وحصول الإنقلاب لا يفرّق فيه بين أن يكون المقرّ له هو المدّعي أو المورّث أو الموصي لنفس الملاك، ولكنّه يقيّد بصورة

كون المدّعي أو الوارث أو الموصى له منكراً لتحقّق السبب الناقل.

وبهذا يندفع الإشكال المزبور، لأنّ أبا بكر لم ينكر على فاطمة عليها السلام دعوى تحقّق السبب الناقل وهو النِّحلة، وإنّما ادّعى جهالة الحال، وأنّ المال باق على ملك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمقتضى القواعد الشرعيّة حتّى يثبت خلافه، فلا دعوى أُخرى، بل الدعوى موضوعها الملكيّة، وعدمها لا تحقّق السبب الناقل وعدمه، فلفاطمة عليها السلام التمسّك بيدها في إثبات الملكيّة ـ كما فعلتْ ـ ولا منافاة بين ذلك وبين إقرارها، لأنّ إقرارها لم يرفع اليد عن حجّيّتها على الملكيّة ـ كما عرفت ـ ولا يصحّ لأبي بكر مطالبتها بالبيّنة.

وممّا يدلّ على عدم إنكار أبي بكر لدعوى النِّحلة هو: أنّه حين ردّ البيّنة التي أقامتها الزهراء عليها السلام لم يطالب الإمام عليه السلام باليمين على عدم النِّحلة، ممّا يكشف عن أنّه لم يدّع عدم النِّحلة، بل كان يدّعي جهالة الحال، ولذلك كان استنكار الإمام عليه السلام موضوعه المطالبة بالبيّنة لا عدم الحلف.

وبالجملة: ففتوى المشهور بالإنقلاب في صورة لا تطبق على مسألة فدك، وهي صورة إنكار المقرّ له لدعوى السبب الناقل، فلا إشكال على المشهور.

ثانياً: إنّ الملكيّة إضافة وعلقة قائمة بالطرفين: المالك والمملوك، إلّا أنّها تختلف في ظرف التبدّل باعتبار موارده؛ ففي مثل البيع يكون التبدّل في ناحية المملوك، بمعنى أنّ طرف العلقة الرابطة بين المال والمالك من ناحية المالك على حاله وإنّما الطرف من ناحية المال قد حلّ وربط بمملوك آخر غير ذاك، فالإضافة على حالها، وإنّما التبدّل بين المالين، وهو طرف الإضافة.

وفي مثل التوريث بالعكس يكون التبدّل في ناحية المالك ، فإنّ طرف العلقة من ناحية المالك يحلّ بموته ويربط بمالك آخر مع بقاء الإضافة وارتباطها بالمال على حالها .

وقد يكون التبدّل في نفس العلقة كما في الهبة ، فإنّها تتضمّن إعدام إضافة المال للمالك وإيجاد إضافة أُخرى بين المال والموهوب له .

ومثل الهبة الوصيّة التمليكيّة الموجبة لانتقال المال إلى الموصى له بعد الموت .

وأمّا الوصيّة العهديّة ، فهي خارجة عن تمام الأقسام ، لأنّها لا توجب التمليك ، بل تتكفّل تعيين مصرف المال بعد الموت .

وعلى هذا ، فالإعتراف بملكيّة المورّث حيث أنّه اعتراف بملكيّة الوارث لعدم التبدّل فيها ـ كما عرفت ـ فيكون كالإعتراف بملكيّة نفس المدّعي في انقلاب الدعوى .

بخلاف الإعتراف بملكيّة الموصي لأنّها أجنبيّة عن ملكيّة الموصى له ، فالإعتراف له كالإعتراف للأجنبي ، فلا يوجب الإنقلاب .

والمقام من هذا القبيل ؛ لأنّ المسلمين ليسوا بوارثين ، بل الإنتقال إليهم من قبيل الإنتقال بالوصيّة التمليكيّة .

وعليه ، فلا يكون الإعتراف بملكيّة الرسول صلى الله عليه وآله السابقة موجباً لانقلاب الدعوى ، فلا تخرج الزهراء عليها السلام عن كونها منكرة وأبو بكر عن كونه مدّعياً ، مضافاً إلى أنّ كون المقام من قبيل الوصيّة التمليكيّة ممنوع ، بل الظاهر أنّه من قبيل الوصيّة العهديّة ، فالمسلمون لا يدّعون ملكيّة المال أصلاً .

وحينئذٍ فلا يكون الإعتراف بملكيّة الموصي المرتفعة يقيناً مع عدم الإنتقال إلى المدّعي ـ ذي اليد ـ موجباً لانقلاب الدعوى، لعدم الأثر في الإعتراف بها مع ارتفاعها يقيناً.

هذا الكتاب

هو من مصنّفات السيّد السند والحبر المعتمد، علّامة عصره ووحيد دهره، السيّد محمّد حسن القزويني الحائري، وسمّاه «**هدى الملّة إلى أنّ فدك نِحلة**»، ولقد أجاد وأفاد، وجاء بما فيه شفاء العليل و دواء الغليل في هذا الموضوع، وطبع تحت عنوان «**فدك**» في النجف الأشرف سنة ١٣٥٢، والقاهرة سنة ١٣٩٦ مع تحقيقات وتعليقات الأُستاذ الشيخ محمّد باقر المقدسي ـ جزاه الله خير الجزاء ـ.

ولكن قد رأينا حُسن طبعه ثانياً بأُسلوب جديد، لعزّة وجود الطبعة السابقة مع ما فيها من أخطاء مطبعيّة، وعدم كفاية بعض التعاليق، وعدم تناسب بعضها الآخر.

فبدأنا بتقويم النصّ على أحدث أُسلوب، وصحّحنا المتن على قدر الإمكان، ورتّبناه على خمسة أبواب رئيسيّة، ووضعنا بعض العناوين ورقّمناها بأرقامٍ لسهولة التبويب، وذكرنا جميع المصادر، وأرجعنا إليها في الهوامش، وأضفنا بعض التوضيحات لتتميم الفائدة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ:

١. جميع الهوامش منّا إلّا ما صرّح فيه بعنوان «**المؤلّف**» في آخره.

٢. كلّ ما أضفنا في المتن فقد جعلناه بين المعقوفتين [ ] ليتميّز عن متن المؤلّف.

وحيث أنّ العصمة لأهلها فنلتمس من السادة الأعزّاء أن تمنّوا علينا بالتذكار لرفع العثار. ونهدي هذا الجهد المتواضع ونجعله رسالة الفداء والتضحية إلى محبّي بضعة سيّد الأنبياء، وحليلة سيّد الأوصياء، والحجّة على جميع الأولياء، فاطمة الزهراء عليها السلام.

مصطفى

هَدْيُ المِلَّةِ

إلَى إنَ فَدَكٍ نِحْلَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين .

أمّا بعد ، فقد سألني بعض إخواني المؤمنين أن أُحرّر له ما يتعلّق بفدك حال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما جرى عليها من الخلاف والنزاع بعد وفاته صلى الله عليه وآله وسلم حسبما نطقتْ به السِيَرُ والتواريخ والصحاح والسنن ، فأجبته إلى ذلك ، مع ضيق المجال ، وكثرة الإشتغال ، وعدم ميل الناس إلى العلم بحقيقة الحال .

فنقول ـ ونحن نمسك القلم عن جميع ما رَوَتْه الرواةُ ، وسطّره المؤرّخون ، وأغضينا عمّا لقيت سيّدتنا فاطمة عليها السلام في سبيل فدك من الذلّ والهوان ، وغير ذلك ممّا يؤلم القلوب ، ويجرح العواطف ، فاكتفينا بالإشارة إلى بعض ما ثبت في التواريخ المسلّمة والصحاح المعتبرة ، ليكون ذلك تبصرة لمن له البصيرة ـ :

[١]

[إنّ فدك لم تفتح عنوة]

[إنّ] الذي يظهر من الكتب المعتبرة [هو] أنّ فدك من القرى التي لم تفتح عنوة، ولم تؤخذ بالحرب، وإنّما أخذها رسول الله ﷺ وحده، فهي له من دون أن تدخل في غنائم المسلمين، وهذا بإجماع الأُمّة المرحومة لم يخالف فيه أحد من العلماء.

قال الشيخ الإمام شهاب الدين أبو عبدالله الحموي الرومي في **معجم البلدان**، باب الفاء والدال:

«**فدك** ـ بالتحريك وآخره كاف ـ: ... قرية بالحجاز، بينها وبين المدينة يومان، وقيل ثلاثة؛ أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحاً، وذلك أنّ النبيّ ﷺ لمّا نزل خيبرَ وفتح حصونَها ولم يبق إلّا ثلاث واشتدّ بهم الحصار، راسلوا رسول الله يسألونه أن يُنزلهم على الجلاء، وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك، فأرسلوا إلى رسول الله ﷺ أنْ يُصالحَهم على النصف من ثمارهم وأموالهم، فأجابهم إلى ذلك؛ فهي ممّا لم يوجف عليها بِخَيْلٍ ولا ركاب، فكانت خالصة لرسول الله.»[1]

---

١. معجم البلدان ٤/٢٣٨.

وروى ابن أبي الحديد المعتزلي في **شرح نهج البلاغة**، عن أبي بكر الجوهري، عن الزهري، قال:

«بقيتْ بقيّةٌ من أهل خيبر تحصّنوا فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسيّرهم، ففعل، فسمع ذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، وكانت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم خاصّة لأنّه لم يُوجِف عليها بخيل ولا ركاب.

قال أبوبكر الجوهري: وروى محمّد بن إسحاق أيضاً: أنّ رسول الله لمّا فرغ من خيبر قذف الله الرعبَ في قلوب أهل فدك، فبعثوا إلى رسول الله فصالحوه على النصف من فدك، فقدِمتْ عليه رُسُلُهم بخيبر أو بالطريق أو بعد ما أقام بالمدينة، فقبل ذلك منهم، وكانت فدكُ لرسول الله خالصةً له، لأنّه لم يُوجِف عليها بخيل ولا ركاب.»[1]

قولهم: «إنّه لم يُوجِفْ عليها» أي: إنّ فدك لم يُسرَع إليها بالخيل والركاب ولم تؤخذ بالحرب، وإنّما أخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالصلح ولم يشاركه في أخذها أحد من المسلمين.

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢١٠.

[٢]

حكم فدك معلوم من القرآن

قال الله تعالى:

﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِن أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ.﴾[1]

الفيء: مشتقّ من فاء يفيء، إذا رجع، والمراد به: ما أفاء الله على رسوله ﷺ، أي: حصل ورجع إليه من غير قتال ولا إيجاف ـ أي: إسراع بخيل ـ ولا ركاب، وما هذا شأنه فهو للرسول ﷺ خاصّة حال حياته يصرفه في حوائجه ﷺ بإجماع الأُمّة، ويكون لذي القربى بعد وفاته بصريح الآية، فلهم التصرّف فيه دون غيرهم، فلا يدخل في بيت المال، ولا يرجع إلى المسلمين، بل حكمه معلوم من القرآن[2].

---

١. الحشر (٥٩) / ٦ و ٧.

٢. قسّم الفقهاء الأراضي الواقعة في بلاد الإسلام إلى الأقسام التالية:
١. أرض أسلم عليها أهلها طوعاً.
٢. أرض الصلح.

٣. الأرض المفتوحة عنوةً.

٤. أرض الأنفال.

وفيما يلي نتكلّم عن كلٍّ منها باختصار:

١. أرض أسلم عليها أهلها طوعاً:

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّه لو أسلم الكفّار طوعاً فتكون أراضيهم لهم كسائر أموالهم ما داموا قائمين بعمارتها وليس عليهم شيء سوى الزكاة مع تحقّق شرائطها. نعم، اختلفوا في ما إذا تركوا عمارتها بين قائل ببقاء الأرض على ملك أربابها وبين قائل بأنّها تكون للمسلمين وأمرها إلى الإمام عليه السلام.

٢. أرض الصلح، ويعبّر عنها بأرض الذمّة، وأرض الجزية أيضاً:

وهي الأرض التي صولح أهلها على أن تكون لهم، وإنّهم يقرّون على دينهم، ولكن عليهم الجزية. وهذه الأرض ملك لهم، يتصرّفون فيها بما شاءوا من بيع وغيره، وعليهم الجزية المقرّرة، ويملكها المسلم بوجهٍ مملّك، كالبيع والهبة والإرث ونحوها. ولو أسلم صاحب الأرض سقطت الجزية عنه.

٣. الأراضي المفتوحة عنوة:

وهي الأراضي المأخوذة بالجهاد المسلّح، ويطلق عليها الأراضي الخراجيّة أيضاً، فالعامرة منها للمسلمين قاطبةً، مَن وجد منهم ومَن سوف يوجد إلى يوم القيامة، ولا يصحّ بيع شيء من هذه الأراضي، ولا هبته، ولا وقفه، ولا رهنه، ولا إرثه، ولا غير ذلك ممّا هو متوقّف على الملك. وإذا ماتت الأرض المحياة بشريّاً عند الفتح تبقى على أصلها ملكاً للمسلمين على المشهور ولا تصير من الأنفال. وأمّا الميتة بالأصالة من تلك الأراضي فهي من الأنفال.

٤. أراضي الأنفال:

وهذه الأراضي ملك للإمام ولكن لا بمعنى أن تكون ملكاً لشخصه، بل بمعنى أنّها ملك لمنصب الإمامة.

وعدّ الفقهاء أراضي الأنفال كما يلي:

١ ـ كلّ أرض لم يوجب عليها بخيلٍ ولا ركاب، أي ملكها المسلمون من غير قتال، سواء انجلى عنها أهلها وتركوها للمسلمين، أو سلّموها طوعاً مع بقائهم فيها.

٢ ـ كلّ أرض ميّتة بالأصالة، سواء كانت في الأراضي المفتوحة عنوة أو غيرها في بلاد الإسلام أو الكفر.

٣ ـ كلّ أرض باد أهلها وانمحوا، سواء بزلزالٍ أو ببلاء كمرض ونحوه.

٤ ـ رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام.

٥ ـ كلّ أرض غنمها المسلمون بقتال غير مأذون من قِبل الإمام عليه السلام.

«الأنفال» جمع «نَفَل»: الغنيمة، وفي الإصطلاح: ما يختصّ به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم زيادةً على غيره تفضّلاً من الله، وهو بَعده للامام عليه السلام. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾

[الأنفال (٨) / ١]

سمّي بذلك لأنّه هبة من الله تعالى له، زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس إكراماً وتفضيلاً له بذلك على غيره.

وبعبارة أُخرى: جعل الله من غنائم دار الحرب وغيره قسماً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللإمام عليه السلام من بعده، ثمّ جعل جميع الأنفال لهما خاصّة زيادة على ذلك.

وقد يطلق على الأنفال: «الفيء»، وقوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﴾ [الحشر (٥٩) / ٦] هو ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا إيجاف بخيلٍ ولا ركاب. وما هذا حكمه فهو للرسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصّة ولمن قام بعده من الأئمّة عليهم السلام دون غيرهم.

و«الايجاف» هو جعل الفرس يعدو. وقولهم: «ما حصل بإيجاف» أي: بإعمال الخيل والركاب في تحصيله. [المصباح المنير / وجف]

وأمّا «فدك» فهي قرية في شمال الجزيرة العربيّة على طريق الشام بالقرب من خيبر، وتقع في (٣٥) فرسخاً من المدينة، أي ما يعادل (١٤٠) كيلومتراً، وهي قرية زراعيّة خصبة، كثيرة النخل، غنيّة بالمحصول والثمار، والقمح والأشجار والآبار والأنهار، وكانت معروفة ببساتينها وضياعها ممّا جعلها تحظى آنذاك بالمكانة السامية في اقتصاد الجزيرة العربيّة.

وانتقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلحاً فدخلت تحت عنوان الفيء، فأقرّهم على النصف من حاصلها السنوي، فقد ذكروا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمّا فرغ من خيبر قذف الله الرعب في قلوب أهل فدك فبعثوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصالحوه. [شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢١٠]

وهي أجنبيّة عن خيبر ولا ربط لها بها، وإن كان سكّانها من اليهود، ولعلّ قربها من خيبر وكون سكّانها كسكّان خيبر من اليهود هو الذي أوقع البعض في زعم أنّ فدك من قرى خيبر.

وقد دلّت معظم الروايات على أنّ فدك ممّا لم يوجِف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب، وأنّها انتقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلحاً وبدون قتال ولا حرب. وذلك لمّا غزا جيش الإسلام حصون خيبر وفتحها المسلمون وسمع أهل فدك بذلك فأيقنوا بعدم القدرة على مواجهة جيش الإسلام، فأرسلوا إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وفداً وطلبوا منه صلى الله عليه وآله وسلم الصلح، فوافق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصالحهم، وكان ذلك في السنة السابعة للهجرة، فدخلت «فدك» في حكم الفيء.

فإنّ يهود فدك صالحوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جميع أرض فدك في مقابل حقن دمائهم، وصون أعراضهم وذراريهم، وحفظ أموالهم، ثمّ طلبوا منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرّهم عليها ليعمّروها على أن يكون نصف الحاصل لهم، والنصف الآخر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فموضوع الصلح هو الأرض كلّها، فتكون أرض فدك كلّها خالصةً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والصلح على النصف هو بالنظر إلى الثمار لا إلى الأرض، ويؤيّده ما في فتوح البلدان: «فسمع

فدك طعمة للنبيّ ﷺ خاصّة

روى في **معجم البلدان** في قصّة فدك عن كتاب **الفتوح** للبلاذري أنّه :

« لمّا جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر تسأله ميراثَها من رسول الله ﷺ في سهمه بخيبر وفدك ، قال : يا بنت رسول الله ، سمعتُ رسولَ الله يقول : إنّما هي طعمة أطْعَمَنيها اللهُ تعالى في حياتي ، فإذا مِتُّ فهي بين المسلمين . »[1]

ويُزيّف هذه المقالة أنّ فدك إن كانت أكلةً وطعمةً فقط لم يَجُزْ له التصرّفُ بأزيد من ذلك في ما هذا شأنه ، والحال أنّ رسول الله ﷺ تصرّف في أموال بني النضير ، التي هي ممّا لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ؛ فأعطى منها المهاجرين وجعل باقيها وقفاً وصدقةً ، ومنها الحوائط السبعة ، ولا وَقفَ إلّا في ملك بإجماع الأُمّة .

وروى أبو داود في **سننه** في باب « صفايا رسول الله » من كتاب الخراج : عن أبي الطفيل ، قال :

« جاءت فاطمةُ الى أبي بكر تَطْلُبُ ميراثَها من النبيّ ﷺ ، فقال أبو بكر : سمعتُ رسولَ الله يقول : إنّ الله عزّ وجلّ إذا أطعم نبيّاً طعمةً فهي للذي يقوم من بعده . »[2]

بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ ». [فتوح البلدان ١/ ٣٤]
ولقد أجمعت مصادر التاريخ والتفسير عند الفريقين على أنّ النبيّ ﷺ لمّا ملك « فدك » و « العوالي » أمره الله تبارك وتعالى بأن يعطيها لابنته فاطمة الزهراء عليها السلام، فامتثل الرسول الأكرم ﷺ ذلك وأعطاها لابنته الكريمة الصدّيقة عليها السلام، وأشهد على ذلك شهوداً وستطّلع على بعض المصادر في مطاوي الكتاب.

١. معجم البلدان ٤/ ٢٣٩.

٢. سنن أبي داود ٣/ ١٤٤، الحديث بالرقم المسلسل ٢٩٧٣ (كتاب الخراج، باب صفايا رسول الله، الحديث ١١).

ونحوه في **كنز العمّال**.[١]

وعندما خطبتْ عليها السلام خطبتَها في مسجد أبيها رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال لها أبو بكر:

«إنّي سمعت رسول الله يقول: نحن معاشِرَ الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضّة، ولا داراً ولا عقاراً، وإنّما نورث الكتابَ والحكمةَ، والعلمَ والنبوّةَ، وما كان لنا من طعمة فلوليّ الأمر بعدنا أن يحكم فيه بحكمه، وقد جعلنا ما حاولتيه في الكراع والسلاح.»[٢]

قال الشيخ السمهودي في كتاب **تاريخ المدينة** المسمّى بـ**خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى**:

«قال الواقدي: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقف الحوائط السبعة[٣] سنة سبع من

---

١. كنز العمّال ٥/٦٠٥، الحديث ١٤٠٧١.

«إذا أطعم الله نبيّاً طعمة ثمّ قبضه كانت للذي يلي بعده، فلمّا وُلّيت رأيت إن أراده على المسلمين!».

٢. شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٤.

٣. الحوائط السبعة: سبعة ضياع وجنان وبساتين متفرّقة في المدينة المنوّرة في منطقة العوالي وفي محلّة بني النضير، وكانت من أجمل جنان المدينة وضياعها، مليئة بالأشجار وغنيّة بالمحصول والثمار، وتسمّى أيضاً بالعوالي، وهي اليوم تطلق على الأراضي التي تقع في الجنوب الشرقي من المدينة المنوّرة بأعلى المدينة، ولا زال هذا الإسم باقياً إلى يومنا هذا بالقرب من مسجد قباء، وكان للعوالي طريق خاصّ يخترق المدينة حتّى مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وكان من جملة أبواب المدينة باب العوالي، ومنه ينحدر شارع العوالي الذي يؤدّي إلى محلّة العوالي ولم تكن المسافة بين مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وبين العوالي بعيدةً بل كانت قريبة.

وتلك الضياع السَّبْع كانت هديّة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهداها له رجل من مسلمي يهود بني النضير اسمه «مخيريق»، وكان حبراً من أحبار اليهود وعلمائها، وكان عنده علم التوراة، فأسلم على يد النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في قباء لمّا هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مكّة إلى المدينة ونزل بقباء قبل دخوله المدينة، واستشهد في غزوة أُحد. فظهر من جميع ما تقدّم من موقع العوالي الجغرافي وكيفيّة انتقالها إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّ العوالي غير فدك، ولا علاقة لها بفدك، فإنّ فدك تبعد عن المدينة بـ(١٤٠) كيلومتراً، والعوالي كانت داخل المدينة ومن محلّاتها المشهورة، وفدك فتحت صلحاً في السنة السابعة من الهجرة (عام فتح خيبر)، والعوالي صارت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بالهبة في السنة الثالثة من الهجرة (عام معركة أُحد).

الهجرة ، ثمّ روى [أي الواقدي] عن الزهري أنّها من أموال بني النضير ـإلى أن قال : ـ

قلت : ويؤيّده ما في **سنن أبي داود** عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ ، فذكر قصّة بني النضير؛ ـإلى أن قال : ـ فكان نخل بني النضير لرسول الله خاصّة أعطاها الله إيّاه وخصّه بها ، فقال : ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ** ﴾[1] الآية ، فأعطى النبيّ أكثرها للمهاجرين ، وبقي منها صدقة رسول الله التي في أيدي بني فاطمة .[2]

شهادة عمر باختصاص فدك برسول الله ﷺ

ويدلّ على ما استظهرناه من التواريخ المعتبرة ـزيادة على ما نطقتْ به الكتبُ المتقدّمة من اختصاص فدكَ برسول الله ﷺ ، وانّها ملكه الشخصي كسائر أملاكه من غير حظّ للمسلمين فيها ـ الذي ذكره ابن حجر في **الصواعق**[3] ، والشيخ السمهودي في **تاريخ المدينة** ، وكذلك ما اشتملت عليه الصحاح والسنن من رواية مالك بن أوس بن الحدثان في شأن فدك :

« أنّ عمر قال : إنّي أُحدّثكم عن هذا الأمر ، إنّ الله كان قد خصّ رسولَه في هذا الفيء بشيء لم يُعْطِهِ أحداً غيره ؛ فقال : ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ**

---

١. الحشر (٥٩) / ٦.

٢. سنن أبي داود ٣/١٥٧، الحديث بالرقم المسلسل ٣٠٠٤ (كتاب الخراج، باب في خبر النضير، الحديث ١)
* خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى ١/٢٧٨.

٣. الصواعق المحرقة / ٣٨.

رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلٰكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[1]، فكانت هذه خالصة لرسول الله، ثمّ والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموها وقسّمها فيكم حتّى بقي منها هذا المال منها[2]، وكان ينفق منه على أهله نفقة سَنَتهم من هذا المال، ثمّ يأخذ ما بقي فيجعله في ما يجعل مال الله عزّ وجلّ، فعمل بذلك رسول الله في حياته، ثمّ توفّي النبيّ ﷺ، فقال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله فقبضها وقد عمل فيها بما عمل به رسول الله.»[3]

قلت: قوله: «**فكانت هذه خالصة لرسول الله**» نصّ على أنّ فدك كانت من جملة أملاك رسول الله ﷺ، وما هذا شأنه يرجع إلى ورثته من بعده، لأنّ ما تركه الميّت فلوارثه بالضرورة من الدين، وكونها فيئاً للمسلمين موقوف على برهان ساطع ودليل قاطع.

تصرّف أبي بكر في فدك من باب الإجتهاد والرأي

تشهد الرواية السابقة عن **الصواعق المحرقة** بأنّ أبا بكر إنّما تصرّف في فدك حسب اعتقاده أنّه وليّ رسول الله ﷺ، فقبضها وعمل فيها بما عمل به رسول الله ﷺ كي لا يقع الخلاف في العمل بين الوليّ والنبيّ ﷺ، ويشهد بذلك أيضاً

---

١. الحشر (٥٩) / ٦.

٢. أي: من الحوائط السبعة.

٣. وفاء الوفاء ٢/١٥٨ * شرح نهج البلاغة ١٦/٢٢٢.

ما رواه العلّامة **السمهودي في تاريخه** ، قال :

«كانت فاطمةُ تسألُ أبا بكر نصيبَها ممّا ترك رسولُ الله من خيبر وفدك وصَدَقَتِهِ بالمدينة ، فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لستُ تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلّا إذا عملتُ به ، فإنّي أخشى إنْ تركتُ شيئاً من أمره أن أزيغَ .»[1]

قوله: «أن أزيغ» أي : أعدل عمّا فعله رسول الله ﷺ في فدك من صرف حاصلاتها في حوائجه الشخصيّة والمصالح النوعيّة الراجعة إلى المسلمين ، فلو كانت رواية **«أنّها طعمة»** صحيحةً ، وأنّها راجعة إلى الأُمّة وكونها من حقوقها ، لكان اللازمُ جعلها علّةً للتصرّف في فدك ، لا جعل السبب لصحّة التصرّف فيها قوله : **«لستُ تاركاً شيئاً كان رسولُ الله يَعْمَلُ به»** ، الذي هو اجتهاد ودراية من أبي بكر ، لا رواية عن النبيّ ﷺ .

التهافت بين الرواية والدراية

لو كانت رواية أبي بكر عن النبيّ ﷺ : «أنّ فدكَ طعمةٌ وإذا مِتُّ فهي للمسلمين» صحيحةً ، فكيف يجوز لعمر رفع اليد عن فدك وتسليمها إلى عليّ عليه السلام والعبّاس ، وهي للمسلمين ولهم فيها حقّ؟ وعليّ عليه السلام لم يَقْبضْها من عمر إلّا على وجه الميراث لا على أنّه واحد من المسلمين ، ولذا كان هو عليه السلام والعبّاس يختصمان

---

١. وفاء الوفا ٢ /١٥٧.

في فدك وفي إرث رسول الله ﷺ ، وأنّ العبّاس يقول : « هي ملك لرسول الله ﷺ وأنا وارثه » ، وعليّ عليه السلام يأبى عليه ذلك ويقول : « إنّ النبيّ ﷺ جعلها في حياته لفاطمة عليها السلام » .

وقال ابن حجر :

« ذكر البخاري بسنده : أنّ فاطمة والعبّاس أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثَهما ؛ أرضَه من فدك ، وسهمَه من خيبر ... الخبر .»[1]

قال العلّامة السمهودي في **تاريخ المدينة** وياقوت الحموي في **المعجم** ـ واللفظ للأوّل ـ :

« أنّه ذكر المجد في ترجمة فدك أنّها هي التي وقعت الخصومة فيها ، وهي التي قالت فاطمةُ عليها السلام : ثمّ إنّ رسول الله نحلنيها .

فقال أبو بكر : أُريد بذلك شهوداً .

فشهد لها عليّ فطلب شاهداً آخر فشهدتْ لها أُمُّ أيمن ، فقال : قد علمت يا بنت رسول الله إنّه لا يجوز إلّا شهادةُ رجل وامرأتين .

ثمّ أدّى اجتهاد عمر بن الخطّاب بعده لمّا ولّى الخلافة وفتحت الفتوحَ أن يدفعها إلى عليّ والعبّاس وكان عليّ يقول : إنّ النبيّ ﷺ جعلها في حياته لفاطمة ، وكان العبّاس يأبى ذلك ، فكانا يتخاصمان إلى عمر ، فيأبى أن يحكم بينهما ويقول : أنتم أعرف بشأنكما ، أمّا أنا فقد

---

١. الصواعق المحرقة / ٣٩.

سلّمتها إليكما.»[١]

قلت: ما معنى إباء عمر أن يحكم بين عليّ عليه السلام والعبّاس والحال أنّهما يدّعيان الميراث والنِّحلة ويختصمان في فدك من هذه الجهة، فلو كانت مالاً من أموال المسلمين[٢] لما جاز له رفع اليد عمّا يقتضي رفعُها تفويتَ الحقّ والوقوعَ في خلاف الواقع، فكيف يجوز ذلك؟ أم كيف يجوز التسليم إلى مَن لا يرى للمسلمين نصيباً فيها؟ فهذا الإجتهاد خالٍ عن السداد وإيقاع للمال في التلف.

والمَحْمِلُ الصحيح هو أن يكون وضع اليد من عمر ابتداءً على فدك لمحض المتابعة لأبي بكر، أو أنّه كان رأيه في فدك مطابقاً لرأي أبي بكر، ثمّ بعد ذلك عدل عن رأيه وأدّى اجتهاده ثانياً إلى أن يردّ فدك إلى ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، هذا هو المحمل الصحيح، وإلّا فلا محملَ غيرُه.

اعتذار أبي بكر وإنكاره

تظافرت النصوص في الصحاح والسنن والسير والتواريخ المعتبرة أنّ فدك كانت خاصّة خالصة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومع ذلك لا معنى لإنكار أبي بكر أنّ هذا المال ليس ملكاً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنّما كان فيئاً للمسلمين محتجّاً بأنْ كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

---

١. معجم البلدان ٤/٢٣٨.

٢. كما إدعىٰ ذلك أبو بكر حين قال: إنّ هذا المال لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنّما كان مالاً من أموال المسلمين يحمل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم به الرجال وينفقه في سبيل الله، فلمّا توفي رسول الله ولّيته كما كان يليه. [شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٤]

يحمل به الرجال وينفقه في سبيل الله ، فإنّه يتوجّه عليه سؤال البيّنة على دعواه ألفيء لا طلب البيّنة من فاطمة عليها السلام ، ولا يصحّ الإعتذار بأنّه وليّ رسول الله إذ ليس للولي التصرّف الإبتدائي في أموال المولّى عليه من غير تعيينه .

[٣]

تكليف الأولياء في فدك

لا يجوز لوليّ الأمر من بعد الرسول ﷺ أن يعمل في فدك حذو إرادته، بل يجب تركها لأهلها من ذوي قرابة الرسول؛ لأنّهم مُلّاكها بصريح قوله تعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِن أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ** ﴾[١]، فهم يتصرّفون فيها طبق إرادتهم.

المرء يفعل في أمواله ما يشاء ولا يكون لوليّه ذلك مِن بَعده في الزائد على ما أوصى به، والنبيّ ﷺ لم يوص بشيء في فدك بالضرورة، وإلّا لم يقع الخلاف فيها ـ وقد وقع ـ حتّى عَدَّهُ الشهرستاني في **الملل والنحل** من الإختلافات الواقعة بعد وفاة النبيّ ﷺ قائلاً:

« الخلاف السادس: في أمر فدك التوارث عن النبيّ ﷺ ودعوى فاطمة وراثة تارة وتمليكاً أُخرى (أي عن طريق النِّحلة).»[٢]

قال في **معجم البلدان**:

---

١. الحشر (٥٩) / ٧.

٢. الملل والنحل ١ / ٢٥.

« وفي فدك اختلاف كثير في أمره بعد النبيّ ﷺ وأبي بكر وآل رسول الله[١]، ومِنْ رواة خبرها مَن رواه بحسب الأهواء وشدّة المراء.»[٢]

قلت: مع هذا الإختلاف الكثير كيف تطمئنّ النفس بالرواية المنسوبة إلى أبي بكر في دفع فاطمة عن ميراثها بحجّة أنّ النبيّ ﷺ قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، أم كيف يذعن بأنّ تركة النبيّ ﷺ صدقة في قبال القطع والإذعان بأنّ ما تركه الميّت فلوارثه.

وعَملُ رسول الله ﷺ في فدك ـ بما يراه من صرف حاصلاتها في ذوي قرابته ﷺ وما يفضل عنهم يصرفه في الجهاد[٣] ـ يحتاج إلى الإثبات، وعلى تقديره لا يكون ذلك شاهداً على كون فدك فيئاً للمسلمين، فلِمَ لا يكون صرف المحصول في ذوي القرابة والأهل شاهداً على أنّ فدك ملك شخصي للنبيّ ﷺ يرثونها منه ﷺ؟

---

١. أي اختلاف في أمره بعد النبيّ ﷺ بين أبي بكر وآل رسول الله.

٢. معجم البلدان ٤/٢٣٩.

٣. كما ادّعى ذلك عمر في نقل ابن أبي الحديد (شرح نهج البلاغة ١٦/٢٢٢).

[٤]

منازعة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر في فدك

صريح جميع المسطورات التاريخيّة وغيرها من الصحاح كـ **البخاري**[١] و **مسلم**[٢] و **سنن أبي داود**[٣] وكتب المناقب أنّ فاطمة عليها السلام لم تسكت عن فدك ما دامتْ في الحياة، بل كانت تأتي مرّةً بعد أُخرى حتّى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمرأى من المسلمين وتدّعي كونَ فدك لها، تارة بعنوان **النِّحلة** من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقيم البيّنةَ على دعواها، وأُخرى بعنوان **الوراثة** وتحاجج مع أبي بكر بألسنة مختلفة.

تارة بقولها لأبي بكر: **أَنْتَ وَرِثْتَ رَسولَ اللهِ أَمْ أَهْلَهُ؟** قال: بل أهلُه، كما في **مسند أحمد**[٤].

وأُخرى بقولها: **يا أَبا بَكْر، أَفِي كِتَابِ اللهِ أَنْ تَرِثَكَ ابْنَتُكَ وَلَا أَرِثَ أَبِي؟** كما في

---

١. صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب قرابة رسول الله، الحديث ٣٧١١. وكتاب الخمس، باب فرض الخمس، الحديث ٣٠٩٢ وكتاب المغازي، باب حديث بني النضير، الحديث ٤٠٣٥، وكتاب المغازي، باب حديث غزوة خيبر، الحديث ٤٢٤٠، ٤٢٤١. وكتاب الفرائض، باب قول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا نورث»، الحديث ٦٧٢٥.

٢. صحيح مسلم، كتاب الجهاد: باب قول النبيّ: «لا نورث...»، الحديث ٤٤٧١.

٣. سنن أبي داود ١٤٢/٣ ـ ١٤٤، الحديث ٢٩٦٨ و ٢٩٦٩، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣ (كتاب الخراج، باب صفايا رسول الله، الحديث ٦ ـ ٧ ـ ١٠ ـ ١١).

٤. ذكره إبن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٢١٩/١٦.

سيرة الحلبي[١].

وثالثة: بقولها: **يابنَ أَبي قُحافةَ، أَتَرِثُ أَباكَ وَلَا أَرِثُ أَبي ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيّاً﴾**[٢]، كما في خطبتها التي حكاها بتمامها وضبط أسانيدها ابن أبي الحديد المعتزلي[٣]، تركنا ذكرها طلباً للإختصار وهي أيضاً مذكورة في كتاب **بلاغات النساء** لابن طيفور البغدادي.

ورابعة: مجيئها مع عليّ عليه السلام إلى أبي بكر والإحتجاج معه بالقرآن من قوله تعالى: **﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾**[٤]، وقوله تعالى: **﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ﴾**[٥]، وقوله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾**[٦]، كما في مختصر **كنز العمّال** المطبوع في حاشية **المسند** لأحمد.

وخامسة: ما رواه ابن أبي الحديد، عن أبي بكر الجوهري، عمّن رواه، قال:

« دخلت فاطمة على أبي بكر بعد ما استخلف، فسألتْه ميراثَها من أبيها، فمنعها، فقالت له: لئن مِتَّ اليوم مَن كان يَرِثُك؟

قال: ولدي وأهلي.

قالت: فلِمَ وَرِثتَ أنتَ رسولَ الله دون ولده وأهله؟

---

١. الموجود في سيرة الحلبي ليس تلك العبارة، بل «إنّ فاطمة قالت له: **من يرثك؟** قال: أهلي وولدي. فقالت: **فما لي لا أرث أبي؟** فقال لها: سمعتُ رسول الله يقول: لا نورث، فغضبتْ من أبي بكر وهجرته إلى أن ماتت». (إنسان العيون ٣/٤٨٧).

٢. مريم (١٩) / ٢٧.

٣. شرح نهج البلاغة ١٦/٢١١ و ٢٥١.

٤. النمل (٢٧) / ١٦.

٥. مريم (١٩) / ٥ و ٦.

٦. النساء (٤) / ١١.

قال : فما فعلتُ يا بنت رسول الله؟

قالت : بلى إنّك عمدتَ إلى فدك وكانت صافيةً لرسول الله فأخذتَها ، وعمدتَ إلى ما أنزل الله من السماء فرفعتَه عنّا .»[1]

إلى غير ذلك من جهات الكلام ، وأطوار المنازعة والخصام ، ووجوه الإحتجاج على أبي بكر .

منازعة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر بشأن فدك من حيث النِّحلة والإرث

[و] المستظهر من التواريخ والسير والصحاح ـ كما سيتلى عليك ـ أنّ فدك كانت نِحلةً وعطيّةً من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام ، وأنّه صلى الله عليه وآله وسلم دفعها إليها عليها السلام في حياته صلى الله عليه وآله وسلم ، ويومُ وفاته كانت في يد فاطمة عليها السلام .

ولمّا تولّى أبو بكر الخلافة أرسل مَن ينتزع فدك من فاطمة عليها السلام ، فنازعَتْه في ذلك ، ولمّا طلب منها البيّنةَ على النِّحلة قيل عليه : إنّه الغريم لها ، فتكون عليه البيّنة؟ ولا تطلب البيّنة من ذي اليد على ما في يده بالضرورة من الدين .

وأمّا شهادة عليّ عليه السلام وأُمّ أيمن ، فهي على وجه التبرّع والإستظهار وإلزام أبي بكر لفاطمة عليها السلام بالإشهاد .

استفهام واحتجاج؟!

إنّ عليّاً عليه السلام شهد لفاطمة عليها السلام بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها فدك ، فأسقطوا شهادته ،

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٣٢.

وشهد أبو بكر أنّ ميراث محمّد صلى الله عليه وآله وسلم فيءٌ للمسلمين ، فقبلوا شهادته ، ولم يُعلَم الوجه في الإسقاط والقبول في المقامين .

الدعوة بين فاطمة عليها السلام وأبي بكر

قيل : إنّ فاطمة عليها السلام ادّعتْ الميراث أوّلاً ، ثمّ ادّعتْ النِّحلةَ ثانياً ، وليس كذلك ، بل الأمر بالعكس .

قال في **السيرة الحلبيّة** :

« ولعلّ طلب [فاطمةَ] إرثَها من فدك كان منها بعد أن ادّعتْ أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها فدكاً ، وقال لها : هل لكِ بيّنة؟ فشهد لها عليّ ـ كرّم الله وجهه ـ وأُمّ أيمن .»[1] .

إنّ فاطمة عليها السلام أتت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقالت : «إنّ فدك نِحلة أبي أعطانيها حال حياته» ، وأنكر عليها أبو بكر فقال : أُريد بذلك شهوداً ، فشهد لها عليّ عليه السلام .

فطلب شاهداً آخراً فشهدتْ لها أُمّ أيمن ، فقال : قد علمت يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنّه لا يجوّز إلّا شهادة رجل وامرأتين .

قال صاحب **المعجم** في فدك :

«وهي التي قالت فاطمةُ رضي الله عنها : إنّ رسول الله نحلنيها ، فقال

---

١ . إنسان العيون ٣/٤٨٧ .

أبو بكر: أُريد لذلك شهوداً، ولها قصّة.»[1].

وقال ابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح أنّه قال أبو بكر الجوهري:

«وروى هشام بن محمّد، عن أبيه، قال:

قالت فاطمة لأبي بكر: إنّ أُمّ أيمن تشهد لي أنّ رسول الله أعطاني فدك.

فقال لها: يا بنت رسول الله، واللهِ ما خلق الله خلقاً أحبَّ إليَّ من رسول الله أبيكِ، ولودِدتُ أنّ السماء وقعت على الأرض يوم مات أبوكِ، والله لأن تفتقر عائشة أحبُّ إليَّ من أن تفتقري. أتراني أُعطي الأحمر والأبيض حقّه وأظلمك حقّك وأنتِ بنتُ رسول الله؟

إنّ هذا المال لم يكن للنبيّ ﷺ وإنّما كان مالاً من أموال المسلمين، يحمل النبيّ ﷺ به الرجال، وينفقه في سبيل الله، فلمّا توفّي رسول الله ولّيته كما كان يليه.

قالت: فوالله لا كلّمتك أبداً.

قال: والله لا هجرتكِ أبداً.

قالت: والله لأدعونّ اللهَ عليك.

قال: والله لأدعونّ اللهَ لكِ.

فلمّا حضرتْها الوفاة أوصت ألّا يصلّي عليها، فدفنت ليلاً، وصلّى عليها عبّاس بن عبدالمطّلب، وكان بين وفاتها ووفاة أبيها اثنتان

---

١. معجم البلدان ٤/٢٣٨.

وسبعون ليلة .»[١]

قلت: الذي يظهر من هذه الرواية وما يضاهيها من الروايات ـ التي سنذكرها ـ أنّ أبا بكر لم يكن بريئاً من التهمة عند فاطمة عليها السلام ، وإلّا لم يكن وجه للغضب والوَجْدِ إلى هذا الحدّ ، إلّا أنّ فاطمة عليها السلام عرفت أنّ السياسة الوقتيّة اقتضت انتزاعَ فدك عنها عليها السلام وعدم تصديقها في دعواها عليها السلام .

قال ابن أبي الحديد :

«وسألتُ عليَّ بنَ الفارقي مدرّس المدرسة الغربيّة ببغداد ، فقلت له : أكانت فاطمةُ صادقةً؟[٢]

قال : نعم .

قلت : فلِمَ لِمْ يدفع إليها أبو بكرٍ فدكَ وهي عنده صادقةٌ؟

فتبسّم ، ثمّ قال كلاماً لطيفاً مستحسناً مع ناموسه وحرمته وقلّةِ دُعابَتِه ، قال : لو أعطاها اليوم فدكَ بمجرّد دعواها لجاءتْ إليه غداً وادّعتْ لزوجها الخلافةَ وزَحْزَحَتْهُ عن مقامه ، ولم يكن يمكنه الإعتذارُ والموافقةُ بشيء؛ لأنّه يكون قد أسجل على نفسه أنّها صادقة في ما تدّعي ـ كائناً ما كان ـ من غير حاجة إلى بيّنة ولا شهود .

قال المعتزلي : وهذا الكلام صحيح ، وإن كان أخرجه مَخْرجَ الدُّعابة والهزل .»[٣] .

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢١٤.

٢. أي في دعواها النِّحلة .

٣. شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢٨٤.

قلت: وعسى أن يكون الصواب ما فهمه عليّ بن الفارقي المدرّس ، غير أنّه قد يؤدّي الإجتهاد والتأويل إلى الخطأ والوقوع في خلاف الواقع .

[الدعوى الأُولى]

[دعوى النِّحلة]

[١]

هل إنّ فدك نِحلة وعطيّة من رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام؟

صرّح في **كنز العمّال**[١] وفي **مختصره** المطبوع في الهامش من كتاب **المسند**[٢] لأحمد بن حنبل في مسألة صلة الرحم من كتاب الأخلاق:

«عن أبي سعيد الخدري، قال:

لمّا نزل ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ** ﴾[٣] قال النبيّ صلى الله عليه وآله: يا فاطمةُ، لكِ فدك.

قال: رواه الحاكم في تاريخه.»[٤]

وفي تفسير **الدرّ المنثور** للسيوطي:

«أنّه أخرج البزّار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري، قال:

---

١. كنز العمّال ٣/٧٦٧، الحديث ٨٦٩٦.

٢. منتخب كنز العمّال (بهامش مسند أحمد ١/٢٢٨، السطر ٣٩).

٣. الإسراء (١٧) / ٢٦.

٤. منتخب كنز العمّال (بهامش مسند أحمد ١/٢٢٨، السطر ٣٩).

لمّا نزلت هذه الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾[١] أقطع رسولُ الله فاطمةَ فدكاً.»[٢]

وقال الشيخ سليمان القندوزي النقشبندي الحنفي:

«أنّه أخرج الثعلبي في **تفسيره**، قال عليّ بن الحسين لرجل من أهل الشام: أنا ذو القربى التي أمر الله أن يُؤتَ حَقّه.»[٣]

قال ابن أبي الحديد المعتزلي:

«وقد روي من طرق مختلفة غير طريقة أبي سعيد الذي ذكره صاحب الكتاب: أنّه لمّا نزل قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا النبيّ صلى الله عليه وآله فاطمةَ فأعطاها فدكَ.»[٤]

فدك في تصرّف فاطمة عليها السلام

قال في **الصواعق المحرقة**:

«إنّ أبا بكر انتزع من فاطمة فدك، وأنّه كان رحيماً، وكان يكره أن يغيّر شيئاً تركه رسول الله صلى الله عليه وآله، فأتَتْه فاطمةُ، فقالت له: إنّ رسول الله

---

١. الإسراء (١٧) / ٢٦.

٢. المذكور في التفسير بهذا الإسناد هو: «لمّا نزلت هذه الآية ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فأعطاها فدك». [الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور ٤/١٧٧، السطر ١٦.]
وسند ما نقله السيّد المؤلّف عن التفسير هو كالتالي: أخرج ابن مردويه عن ابن عبّاس، قال:.... [الدرّ المنثور ٤/١٧٧، السطر ١٧.]
وقد خلط السيّد المؤلّف بينهما لتقارب سطريهما.

٣. ينابيع المودّة / ١١٩. (الباب ٣٩، في تفسير قوله تعالىٰ: وجعلها كلمة باقية في عقبه.)

٤. شرح نهج البلاغة ١٦/٢٧٥.

أعطاني فدك .

فقال : هل لكِ بيّنة؟

فشهد لها عليّ وأُمّ أيمن .

فقال لها : فَبِرَجُلٍ وامرأةٍ تستحقّيها؟ »[١]

قلت: فإذن لا معنى لإنكاركون فدك في يد فاطمة عليها السلام ، ولم نرَ أنّ المنكر لذلك اعتمد على حجّة قويّة سوى الإجتهاد والإستبداد بالرأي في قبال الكتاب والسنّة .

ذكر العلّامة السمهودي في **وفاء الوفا** :

«أنّه روى الحافظ ابنُ شبّة عن نمير بن حسّان ، قال : قلت لزيد بن عليّ (هو أخو الإمام الباقر) وأنا أُريد أن أهجّنَ أمر أبي بكر : إنّ أبا بكر انتزع فدك من فاطمة .

فقال : إنّ أبا بكر كان رجلاً رحيماً ، وكان يكره أن يغيّر شيئاً فَعَلَه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتته فاطمةُ عليها السلام ، فقالت : إنّ رسول الله أعطاني فدك .

فقال لها : هل لكِ على هذا بيّنة؟

فجاءت بعليّ فشهد لها ، ثمّ جاءت بأُمّ أيمن ، فقالت : ألستما تشهدان (يعني أبا بكر وعمر) أنّي من أهل الجنّة؟

قالا : بلى .

قالت : فأنا أشهد أنّ رسول الله أعطى فاطمة فدكَ .»[٢]

---

١. الصواعق المحرقة / ٣٧.

٢. وفاء الوفا ١ /١٩٩.

ونحوه حديث المعتزلي في **شرح النهج** روايةً عن أبي بكر الجوهري.[١]

فعلى ذلك لا يكون الأخذ بقول فاطمة عليها السلام اعتماداً على مجرّد الدعوى؛ لأنّ قول أُمّ أيمن: «ألستما تشهدان أنّي من أهل الجنّة» أخذ إقرار واعتراف من أبي بكر وعمر على قبول شهادتها، وأنّها صادقة حتّى إذا شهدت حصل للحاكم القطع واليقين من شهادتها، ومع حصول العلم لا يمكن الردّ عليها.

وفي **سنن أبي داود**: أنّه إذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز أن يُقِرَّ به، ثمّ ذكر لذلك حديث شهادة خزيمة بن ثابت للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على الأعرابي، وقيام شهادته مقام شهادته رجلين عدلين[٢]، بل ويتمّ نصاب الشهادة بعد شهادة أبي بكر وعمر ـ وهما اثنان ـ على تماميّة كلام أُمّ أيمن ومطابقته للواقع، بل ولا يتوقّف على إكمال النصاب بعد إقرار المدّعي، وهو أبو بكر من جانب المسلمين بأنّ كلّ ما تقوله أُمّ

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٩.

٢. سنن أبي داود ٣/٣٠٨، الحديث ٣٦٠٧ (كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكمُ صدقَ الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، الحديث ١).

وقصّة خزيمة هي: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ليقضيه ثمن فرسه، فأسرع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المشي وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلّا بعته.

فقام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوَلَيس قد ابتعتُه منك؟

فقال الأعرابي: لا، والله ما بعتُكه.

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: بلى، قد ابتعته منك. فطفق الأعرابي يقول: هَلُمَّ شهيداً.

فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنّك قد بايعته، فأقبل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة، فقال: بِمَ تَشْهَدُ؟

فقال: بتصديقك يا رسول الله، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين. (سنن أبي داود ٣/٣٠٨، الحديث ٣٦٠٧، وكذلك في السيرة الحلبيّة ٣/٤٣٠).

أيمن صحيح لا يردّ عليها.

وليس لأحد أن يقول: كيف يسلّم أبو بكر فدكَ إلى فاطمة عليها السلام وهو يروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّ ما تركه وخلّفه صدقةٌ ويدخل في ملك الأُمّة؟

وذلك إذ لا منافاة بين الصدقة والنِّحلة، فإنّ النِّحلة إنّما هي حال الحياة، والصدقة تكون بعد الوفاة، فلو سلّمها إليها فإنّما سلّمها على ما كانت عليها من جهة النِّحلة دون الإرث حتّى ينافي الرواية.

نهج البلاغة وسدّ طريق الإنكار

الذي يفصح عن أنّ فدك كانت في يد فاطمة عليها السلام وتحت تصرّفها، وأنّها انتزعت عنها كلام أمير المؤمنين عليه السلام:

«بَلَىٰ! كانَتْ في أَيْدِينا فَدَكٌ مِنْ كلِّ ما أَظَلَّتْهُ السَّماءُ، فَشَحَّتْ عَلَيْها نُفُوسُ قَوْمٍ، وَسَخَتْ عَنْها نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ، وَنِعْمَ الْحَكَمُ اللهُ. وَما أَصْنَعُ بِفَدَكٍ وَغَيْرِ فَدَكٍ، والنَّفْسُ مَظانُّها في غَدٍ جَدَثٌ.»[1]

قال ابن أبي الحديد في **الشرح**:

«يقول عليه السلام: لا مال لي ولا اقتنيتُ في ما مضى مالاً، وإنّما:

كانَتْ في أَيْدِينا فَدَكٌ مِنْ كلِّ ما أَظَلَّتْهُ السَّماءُ، فَشَحَّتْ عَلَيْها نُفُوسُ قَوْمٍ: أي بَخِلَتْ.

وَسَخَتْ عَنْها نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ: أي سامَحَتْ وأعضَتْ.

---

١. نهج البلاغة / كلمة ٤٥ (رسالته عليه السلام إلى عثمان بن حنيف).

وليس يعني هاهنا بالسخاء إلّا هذا، لا السخاء الحقيقي؛ لأنّه عليه السلام وأهلَه لم يسمحوا بفدك إلّا غصباً وقسراً.

ثمّ قال: **وَنِعْمَ الْحَكَمُ اللهُ**؛ الحَكَم: الحاكم.

وهذا الكلام كلام شاكٍّ متظلّم، ثمّ ذكر مآلَ الناس، وأنّه لا ينبغي أن يكترث بالقَيْنات والأموال، فإنّه يصير عن قريب إلى دار البِلى ومنازل الموتى.»[1]

قلت: فظهر من مجموع كلماته عليه السلام عن إنكار كون فدك في يد عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام، وإلّا لزمت المنازعة والخصومة في طول المدّة من عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام وسائر بني هاشم، والحال أنّ الخصوم تنازلوا لأبي بكر وعمر؛ وذلك لأنّ أهل البيت لم يقصروا عن الدعوى والمشاجرة من زمان أبي بكر إلى زمان عمر، وإنّما أخَّرَتْهُم السلطةُ والغلبةُ وعدمُ الإصغاء إلى الدعوى من عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام، ولذا وقعت الشكاية من عليّ عليه السلام إلى الله تعالى.

وأمّا قول قائلهم: إنّ فدك لو كانت ملكاً لفاطمة عليها السلام فكيف عمل بها عليّ عليه السلام فيها معاملة مَن كان قبله من الخلفاء؟

فالجواب عنه: أنّ المرء يفعل في أمواله ما يشاء من وجوه المصالح الشخصيّة والنوعيّة، ولقد قال عليه السلام مجيباً عن هذه الشبهة: «**وَما أَصْنَعُ بِفَدَكَ وَغَيْرِ فَدَكَ، وَالنَّفْسُ مَظانُّها في غَدٍ جَدَثٌ**» وهو القبر.

ثمّ قال: «**وَإِنَّما هِيَ نَفْسِي أُرَوِّضُها بِالتَّقْوىٰ لِتَأْتِيَ آمِنَةً يَوْمَ الْخَوْفِ الْأَكْبَرِ، وَتَثْبُتَ**

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

عَلَىٰ جَوانِبِ الْمَزْلَقِ »[1] ، يعني : أنّ إعراضي عن الدنيا من فدكَ وغيرها رياضةٌ لنفسي لئلّا تنغمس في حبّ الدنيا وجمع المال ، فهذه الرياضة إنّما أعملها لتأتي نفسي آمنة يوم الفزع الأكبر .

تصديق أبي بكر للنِّحلة

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في **الشرح** :

«أنّه روى إبراهيم بن السعيد الثقفي ، عن إبراهيم بن ميمون ، قال : حدّثنا عيسى بن عبدالله بن محمّد بن عليّ بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام ، قال :

جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر وقالت : إنّ أبي أعطاني فدكَ وعليّ عليه السلام وأُمّ أيمن يشهدان .

فقال : ما كنتِ لتقولي على أبيك إلّا الحقّ قد أعطيتُكها ، ودعا بصحيفة من أَدَم فكتب لها فيها ، فخرجتْ فلقيتْ عمر ، فقال : من أين جئت يا فاطمة؟

قالت : جئتُ من عند أبي بكر ، أخبرته أنّ رسول الله أعطاني فدك ، وأنّ عليّاً وأُمّ أيمن يشهدان لي بذلك ، فأعطانيها ، وكتب لي بها .

فأخذ عمر الكتاب ثمّ رجع إلى أبي بكر ، فقال : أعطيتَ فاطمةَ فدك وكتبتَ بها لها؟

---

١. نهج البلاغة / كلمة ٤٥.

قال : نعم .

فقال : إنّ عليّاً يجرّ إلى نفسه ، وأُمُّ أيمن امرأة ، وبصق في الكتاب ، فمحاه وخرّقه .»[١] .

قلت: إنْ صحَّ الحديث ، ففيه اجتهاد من عمر في خرقه الكتاب ، غير أنّه خروج عن طاعة إمامه أبي بكر وتجاسُرٌ على أمير المؤمنين عليه السلام ، حيث طعن فيه ، والحال أنّ عمر هو الذي أقرّ لعليّ عليه السلام يوم الغدير بأنّه وليّ كلّ مؤمن ومؤمنة . نصّ عليه فخرُ الدين الرازي الأشعري في **تفسيره**[٢] ، وابنُ كثير الدمشقي في **البداية والنهاية** ولفظه :

«قال عمر بن الخطّاب : هنيئاً لك يابن أبي طالب ، أصبحتَ مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة .»[٣]

ورواه أيضاً محبّ الدين الطبري في **الرياض النضرة في مناقب العشرة** .[٤]

عمر بن عبدالعزيز وملكيّة فدك

قال ابن أبي الحديد وعامّة المؤرّخين ، واللفظ للأوّل :

«أنّه روى محمّد بن زكريّا الغَلابي عن شيوخه ، عن أبي المقدام هشام بن زياد مولى آل عثمان ، قال :

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦/٢٧٤.

٢. التفسير الكبير ٣/٢٣٦.

٣. البداية والنهاية ٧/٣٤٩.

٤. الرياض النضرة ٢/٣٢٦.

لمّا ولّى عمر بن عبدالعزيز ردّ فدك على ولد فاطمة عليها السلام ، وكتب إلى واليه على المدينة أبي بكر بن عمروبن حَزْم ، يأمره بذلك .

فكتب إليه : إنّ فاطمة عليها السلام ولدتْ في آل عثمان وآل فلان وفلان ، فعلى مَن أردّ منهم؟

فكتب إليه : أمّا بعد ، فإنّي لو كتبتُ إليك «آمرك أن تذبح شاةً» لكتبتَ إليَّ أجمّاء أم قَرْناء؟ أو كتبتُ إليك : «أن تذبح بقرة» لسألتَني ما لونُها؟ فإذا ورد عليك كتابي هذا فاقْسِمْها في وُلْد فاطمة عليها السلام من عليّ عليه السلام ، والسلام .»[1]

المأمون ونِحلة فدك

قال ياقوت الحموي في **معجم البلدان** في ترجمة فدك :

«أنّه لمّا كانت سنة مائتين وعشر أمر المأمون بدفعها ـ أي فدك ـ إلى وُلْد فاطمة عليها السلام[2] ، وأمر أن يسجّل لهم بها ، فكُتب السجلّ وقُرِئَ على المأمون ، فقام دعبل وأنشد :

أَصْبَحَ وَجْهُ الزَّمانِ قَدْ ضَحِكا بِرَدِّ مَأْمونَ هاشِمَ فَدَكا »[3]

ومثل ذلك في **تاريخ المدينة** للسمهودي ، ورواه ابن أبي الحديد في **الشرح** عن أبي بكر الجوهري .

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢٧٨ * فتوح البلدان / ٣٨ ـ ٣٩.

٢. معجم البلدان ٤/ ٢٤٠.

٣. معجم البلدان ٤/ ٢٣٩.

قال السمهودي:

«فلمّا ولّى عمر بن عبدالعزيز الخلافة، كتب إلى عامله بالمدينة، يأمره بردّ فدك إلى ولد فاطمة عليها السلام، فكانت في أيديهم أيّامه، فلمّا ولّى يزيد بن عبدالملك قبضها، فلم تزل في يد بني أُميّة حتّى ولّى أبو العبّاس السفّاح الخلافة، فدفعها إلى الحسن[1] بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، فكان هو القيّم عليها يفرّقها في ولد عليّ عليه السلام، فلمّا ولّى المنصور وخرج عليه بنو حسن، قبضها منهم.

فلمّا ولّى ابنه المهدي أعادها عليهم، ثمّ قبضها موسى الهادي، ومَن بَعده إلى أيّام المأمون، فجاءه رسول بني عليّ فطالب بها، فأمر أن يسجّل لهم بها، فكتب السجل وقرئ على المأمون، فقام دعبل وأنشد:

أَصْبَحَ وَجْهُ الزَّمانِ قَدْ ضَحِكا بِرَدِّ مَأْمونَ هاشِمَ فَدَكا»[2]

عبارة السجل كما في معجم البلدان

كتب المأمون إلى قُثَم بن جعفر عامِله على المدينة:

«أنّه كان رسول الله أعطى ابنته فاطمة فدك وتصدّق عليها بها، وأنّ ذلك كان أمراً ظاهراً معروفاً عند آله عليهم السلام، ثمّ لم تزل فاطمة تدّعي منه بما هي أوْلى من

---

١. الصحيح أنّ أبا العبّاس السفّاح ردّها على عبدالله بن الحسن بن الحسن، كما في شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٦.

٢. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ٢/١٦٠.

صدّق عليه ، وإنّه قد رأى ردّها إلى ورثتها وتسليمها إلى محمّد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبـي طـالب ، ومـحمّد بـن عبدالله بن الحسين بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طـالب ليـقوما بـها لأهلهما .»[1]

عبارة السجل تنطق بأنّ فدك كانت في يد فاطمة عليها السلام ، وأنّ ذلك أمر معروف عند أهل البيت عليهم السلام ، وأنّ فاطمة عليها السلام كانت مدّعيةً وهي الصدّيقة في أنّ فـدك لهـا بـلا معارض ، فلا معنى لانتزاع فدك منها ومطالبتها بالبيّنة أو منعها عن إرث أبيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وهذا المعنى يمنع عن كون فدك فيئاً للمسلمين .

---

١. معجم البلدان ٤/ ٢٤٠.

[٢]

صاحب اليد لايكلّف بإقامة البيّنة

ليس في الشرع سؤال البيّنة من ذي اليد ، وإنّما تكون البيّنة على غيره والمقدار المعلوم من التواريخ المعتبرة والصحاح والسنن أنّ أبا بكر ادّعى أنّ رسول الله ﷺ جعل أمر فدك إلى وليّ الأمر مِنْ بعده ، وقال : « قال رسول الله ﷺ : إنّما يَأْكُلُ آل محمّد وذرّيّته في هذا المال » يعني مال الله ، فاللازم أن يُقيمَ هو على دعواه البيّنة .[1]

---

١. من القواعد الشرعيّة في الأموال والحقوق قاعدة اليد ويقصد بها : إنّ مَن له استيلاء على شيء بحيث كان ذلك الشيء واقعاً في حوزته ويعدّ من توابعه، فذلك الاستيلاء يكون أمارة على الملكيّة، فمن كان لابساً لثوب يتصرّف فيه تصرّف الملّاك أو له سيّارة أو دار وأشباه ذلك، ويتصرّف في ذلك تصرّف الملّاك، فذلك بنفسه يعدّ أمارة على ملكيّته لذلك الشيء، إلّا أن تقوم بيّنة ونحوها على الخلاف فتسقط أماريّة اليد عن الإعتبار.

وبهذا نعرف المقصود من اليد، فإنّه يراد بها الكناية عن الاستيلاء، وكون الشيء تحت تصرّف الشخص وحوزته، وليس المقصود بها الجارحة الخاصّة بنحو الحقيقة. فالمراد من اليد السلطنة العرفيّة والاستيلاء على الشيء المختلفة بحسب الموارد.

وحيث أنّ فدك كانت تحت يد فاطمة الزهراء عليها السلام، وكانت تعمل فيها وكلاؤُها وعمّالُها آنذاك، فهي أمارة ملكيّتها عليها السلام لها، فلا تصل النوبة إلى الشكّ في مالكها حتّى يتوسّل في إثبات مالكيّتها إلى بيّنة وشاهدٍ.

الحجّة منقطعة عمّن انتزع فدك من فاطمة عليها السلام

لا وجه لسماع دعوى أبي بكر أنّ هذا المال يرجع إلى بيت المال من غير شاهد ولا بيّنة ، أترى أنّه يسمع دعوى أبي بكر أنّ مال أبي هريرة ـ مثلاً ـ تكون مِنْ بَعده صدقة ، لولا البيّنة؟ بل ضرورة الشرع على عدم سماع أمثال هذه الدعاوي في الأموال في قبال الوارث الذي هو ربّ المال بضرورة الشرع ، ومع ذلك على أيّ وجه صحيح يُحملُ سؤال أبي بكر الشاهدَ من فاطمة عليها السلام؟ ولذلك انقطعت الحجّةُ عن أبي بكر على انتزاعه فدك وإرجاعِها إلى بيت المال .

اعتراض ودفع

لو قيل: إنّ أبا بكر قضى في فدك بمقتضى علمه فأدخلها في بيت المال .

قلنا: إنّ حكم الحاكم بمقتضى علمه أمر مرغوب عنه في الشريعة ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **« إِنَّما أَقْضي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّناتِ وَالْإِيْمانِ »** وكلمة « إنّما » تفيد الحصر ، فلا ترتفع الخصومة إلّا بالبيّنة ، ولذا طلب أبو بكر البيّنة من فاطمة عليها السلام حيث إجتهد ورأى أنها المدعية وإن أخطأ في اجتهاده ؛ فإنّ فاطمة عليها السلام ممّن تكون لها اليدُ المتصرّفةُ في فدك حسبما عرفتَ ؛ فلا تكون بحسب القواعد الشرعيّة مدّعيةً حتّى تجب عليها إقامةُ البيّنة ، بل هي مدّعى عليها .

ثمّ أقول: إن كان أبو بكر جازما وقاطعاً بكون فدك ملكاً للمسلمين لرواية رواها من رسول الله[1] ، فبأيّ وجه صحيح سأل الإشهادَ من فاطمة عليها السلام؟ وكيف تجدي الشهادة

---

١. أي قوله : « سمعت رسول الله يقول : إنّما هي طعمة أطعمنيها الله حياتي، فإذا متّ فهي بين المسلمين » .

غير المفيدة للقطع في قبال اليقين بالخلاف؟ أم كيف يعقل انصراف القاطع عن قطعه، سيّما مثل أبي بكر الذي يكون مدركُ يقينه بحسب دعواه السماعَ من رسول الله؟

ثمّ أقول: إنّه يحصل العلم للحاكم المنصف من دعوى فاطمة عليها السلام التي هي صدّيقة وسيّدة نساء العالمين، ومشهود لها بالطهارة من الرجس[1]، وكذلك من شهادة عليّ وأُمّ أيمن التي شهد لها النبيّ صلى الله عليه وآله بالجنّة، فلا حاجة إلى إكمال نصاب البيّنة.

---

١. في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب (٣٣) / ٣٣].

[٣]

فاطمة عليها السلام أوْلى بالتصديق من غيرها

لا إشكال ولا شبهة في أنّ الزوجات ادّعينَ ملكيّةَ الحجرات من غير شاهد ولا بيّنة، ومع ذلك صدّقهنّ أبو بكر في ادّعائهنّ، وفاطمة عليها السلام أوْلى بقبول قولها «إنّ فدك نِحلة أبيها»، لأنّها مأمونة عن الكذب بآية التطهير، وآيةِ المباهلة وأنّها الحجّة الإلـٰهيّة لإثبات الرسالة، فتكون معصومةً ومصونةً عن الخطأ.

توضيح مقال وشرح حال

الغرض الذي شرّعتْ لأجله البيّنةُ هو تقوية الظنّ بصدق المدّعي، والعدالةُ إنّما اعتبرت في الشاهد لأنّها تكون مؤثّرة في قوّة الظنّ، ومن هذه الجهة جاز ـ على رأيٍ ـ أن يحكم الحاكم وبعلمه من غير شهادة، لأنّ علمه أقوى من الظنّ الحاصل بالبيّنة، ولمّا كان الإقرار أقوى من البيّنة وأبلغَ في تأثير غلبة الظنّ من الشهادة قدّم شرعاً على الشهادة لقوّة الظنّ، فأوْلى أن يُقدَّم العلمُ على الجميع لسقوط حكم الضعيف في جنب القوى، فلا يحتاج مع العلم إلى ما يورث الظنّ من البيّنات والشهادات.

[٤]

كفاية شاهد واحد ويمين

الثابت من الشرع الإكتفاء بالشاهد واليمين ، وهو مذهب الخلفاء الأربع . وفي **كنز العمّال** للمتّقي الحنفي في الفصل الثالث من كتاب الشهادات :

«إنّ رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الواحد واليمين .»[١]

وفي **الكنز** أيضاً عن عليّ عليه السلام ، قال :

«نزل جبرائيل على النبيّ صلى الله عليه وآله باليمين مع الشاهد .»[٢]

وفي **صحيح مسلم** ، باب وجوب الحكم بشاهد ويمين من كتاب الأقضيّة ، عن ابن عبّاس :

«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بيمين وشاهد .»[٣]

قال النووي في **الشرح** :

«جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومَن بعدهم من علماء

---

١. كنز العمّال ٢٣/٧، الحديث ١٧٧٨٦.

٢. كنز العمّال ٢٣/٧، الحديث ١٧٧٨٤.

٣. صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب القضاء باليمين والشاهد، الحديث ٤٣٦٣.

الأمصار على أنّه يقضى بشاهد ويمين في الأموال ، وبه قال أبو بكر وعليّ وعمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ، وجاءت في ذلك أحاديث كثيرة .

فإذن لا وجه لكلام أبي بكر لفاطمة عليها السلام : جيئيني برجل آخر أو امرأة أُخرى .»

فإن قال قائل: إنّ براءة أبي بكر عن التهمة تَرفعُ الشبهةَ عن دعواه : « أنّ تركة رسول الله صدقة » .

قلنا له: إنّ براءة عليّ عليه السلام عن التهمة ترفع الشبهة عن شهادته ، فتكون فدك نِحلةً حال حياة رسول الله لفاطمة عليها السلام من دون أن تكون من التركة الداخلة في الصدقة .

وقد عُلم بالضرورة والعيان من السِيَر والتواريخ أنّ للنبيّ صلى الله عليه وآله عطايا ومواهبَ حال حياته ، ومنها فدك بشهادة عليّ عليه السلام المبرّء عن الإتّهام ، ولأنّه أعرف بمواقع الشهادة من غيره ، للحصر المستفاد من الرواية المتّفق عليها عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : « **أقضاكم عليّ** عليه السلام » ، فلو كان في كلامه أثر للتهمة لما قدّم هو بنفسه على الشهادة ، وحيث أقدم عليها عُلِم صدق شهادته ، فلا تدخل حينئذٍ فدك في التركة حتّى تكون إرثاً لفاطمة عليها السلام ، أو تَلْحَقَ ببيت المال وتكونَ صدقةً تُصْرَفُ في مصالح المسلمين .

ادّعت فاطمة عليها السلام أنّ فدك نِحلة ، وشهد لها عليّ عليه السلام وأُمّ أيمن ، ولم يَعتنِ أبو بكر بدعواها ، ولكنّه ترك السيفَ والبغلة والعمامة في يد أمير المؤمنين عليه السلام بمحض ادّعائه النِّحلة من غير بيّنة .

فلو قيل: إنّ أبا بكر قضى في المذكورات بعلمه .

قلنا: لزم على أبي بكر البيان ، حسماً لمادّة الشبهة ، سيّما بعد ما نازع عليّاً العبّاسُ في التركة ، ولمّا لم يبيّن أبو بكر جهة الفرق توجّه نحوه السؤالُ : بِمَهْ؟ ولِمَهْ؟

[٥]

قبول شهادة عليّ عليه السلام وحده

قال سبحانه : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِن رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ﴾[١] ، والمراد بالشاهد هو عليّ عليه السلام .

قال السيوطي في **الدرّ المنثور** في تفسير هذه الآية من سورة هود :

«أنّه أخرج ابنُ أبي حاتم وابن مردويه وأبو نعيم في المعرفة عن عليّ عليه السلام ، قال : ما مِنْ رَجُلٍ مِنْ قُريش إلّا نزل فيه طائفةٌ من القُرآنِ .

فقال له رجل : ما نزل فيك؟

قال : أَما تَقْرَأُ سورةَ هود : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِن رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ﴾ رَسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على بيّنة من ربّه ، وأنا التالي الشاهدُ منه .»[٢]

[و] الحمويني في **فرائد السمطين** :

«أخرج بسنده عن ابن عبّاس ، وبسنده عن زادان ، هما عن عليّ كرّم الله وجهه ، قال :

---

١. هود (١١) / ١٧ .

٢. الدرّ المنثور ٣ / ٣٢٤ ، السطر ١٦ .

إنّ رسول الله ﷺ كان على بيّنةٍ من ربّه ، وأنا التالي الشاهدُ منه .»[١]

وأيضاً في الدرّ المنثور :

«أنّه أخرج ابن مردويه وابن عساكر ، عن عليّ عليه السلام في الآية ، قال :

إنّ رسول الله ﷺ على بيّنة من ربّه ، وأنا الشاهدُ منه .

وأخرج ابن مردويه من وجه آخر عن عليّ عليه السلام ، قال :

قال رسول الله ﷺ : ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِن رَبِّهِ ﴾ أنا ، ﴿ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ﴾ عليّ عليه السلام .»[٢]

فعلى ذلك يجب على الأُمّة قبول شهادة عليّ عليه السلام الذي جعله الله تعالى شاهداً منه ، ومعنى قبولها الحكم بمقتضى كلامه من غير توقّف وترقّب انضمام شاهد آخر إليه ، وإلّا لم تكن مزيّةٌ لشهادة عليّ عليه السلام من بين المسلمين ، ونصّ الآية الشريفة بضميمة السنن المرويّة إنّ لشهادة عليّ عليه السلام مزيّةً وجهة اختصاص من بين الشهادات ، وليست إلّا قبولَها وحدها ، وترتيبَ الأثر الشرعي عليها ، وهل [انّ] أبا بكر لم يلتفت إلى هذه الخصوصيّة ، ولذا ردّ شهادة عليّ عليه السلام ولم يحكم لفاطمة عليها السلام

---

١. فرائد السمطين ١ / ٣٣٩، والعبارة هكذا: « فقام رجل فقال: ما آيتك يا أمير المؤمنين التي نزلت فيك؟ قال: ﴿ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِن رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ ﴾، فرسول الله ﷺ على بيّنة من ربّه، وأنا الشاهد منه، أتلوه: أتّبعه ».

٢. الدر المنثور ٣/ ٣٢٤، السطر ١٩ ـ ٢٠.

ينابيع المودّة للحموينى / ٩٩، أخرجه بسنده عن جابر بن عبدالله، وبسنده عن البحتري، هما عن عليّ عليه السلام، بلفظه أيضاً، وأخرجه موفّق بن أحمد بسنده عن ابن عبّاس (الباب ٢٦، في تفسير هذه الآيات الثلاثة وهي قوله تعالى: فإما نذهبنّ بك...)، إنّ ممّن روى الحديث في تفسيره فخر الدين الرازي شيخ الأشاعرة في التفسير الكبير ٥/ ٤٦، والطبري صاحب التاريخ في تفسيره ١٢/ ١٠، وابن أبي الحديد المعتزلي في الشرح ٢/ ٢٣٦، والحافظ أبو نُعيم في حلية الأولياء ١/ ٦٨. [المؤلف]

على طبقها؟!

النصّ الجليّ على عصمة عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام

وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[1]، ففي جميع الصحاح والسنن وكتب المناقب للعامّة والخاصّة:

«أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله جلّل الحسن والحسين وعليّاً وفاطمة كساءً، ثمّ قال: اللّهمّ هؤلاء أهل بيتي وخاصّتي، أَذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهيراً.

فنزلت الآية إجابةً لدعاء النبيّ صلى الله عليه وآله، فقالت أُمّ سلمة: وأنا معهم يا رسول الله؟

قال صلى الله عليه وآله: ففي مكانكِ، إنّكِ إلى خير.»[2]

عليّ عليه السلام مع القرآن، فلا يردّ عليه

ففي الصواعق المحرقة:

---

١. الأحزاب (٣٣) / ٣٣.

٢. مصادر الحديث من كتب أهل السنّة: صحيح مسلم ٧/١٣٠. صحيح الترمذي ١٣/٢٠٠. والمستدرك على الصحيحين، الرقم المسلسل للحديث / ٣٦١٠ (كتاب التفسير، من تفسير سورة الأحزاب، الحديث ٦) وكذا الرقم المسلسل للحديث / ٤٧٦٣ و٤٧٦٤ و٤٧٦٦ و٤٧٦٧ (كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب أهل بيت رسول الله، الحديث ١ و٢ و٤ و٥). الجمع بين الصحيحين للحميدي. خصائص السيوطي ٢/٦٤ وأحمد في المسند ٦/٢٩٢. ابن الصبّاغ المالكي في الفصول المهمّة / ٩. ذخائر العقبى / ٢٢. الرياض النضرة ٢/١٨٨. الصواعق المحرقة / ٥. نور الأبصار للشبلنجي / ١٠١. تاريخ ابن عساكر ٤/٢٠٥. المعتزلي في الشرح وكتاب إسعاف الراغبين / ٩٧. [المؤلف]

«أخرج الطبراني في **الأوسط** عن أُمّ سلمة ، قالت : سمعت رسول الله يقول : عليّ مع القرآن ، والقرآن مع عليّ عليه السلام ، لا يفترقان حتّى يردا عليَّ الحوض .»[١]

وقد روى الجمهور أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :

« الحقّ مع عليّ ، وعليّ مع الحقّ ، يدور معه حيثما دار .»[٢]

قلت: فعلى ذلك يكون عليّ عليه السلام عِدلاً للقرآن ، وبرهاناً ساطعاً للإنس والجانّ ، والرادّ عليه رادّ على القرآن ، وحُكم الرادّ على القرآن معلومٌ شرعاً ، وكذلك التخلّف عنه عليه السلام ، فإنّه تخلّفٌ عن الحقّ الذي يدور مدار أقواله وأفعاله ، فهذا يدلّ على وجوب الإقتداء به عليه السلام في الأُمور ، وكونه مأموناً عن الخطأ ، فكيف تُردُّ شهادته في فدك ، وأنّها نِحلةُ فاطمةَ عليها السلام ، والحال أنّ الوصول إلى الحقّ لا يكون إلّا منه عليه السلام .

عليّ عليه السلام صدّيق هذه الأُمّة

قال عزّ من قائل : ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ أُولـٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ** . ﴾[٣]

روى أحمد بن حنبل :

«أنّها نزلت في عليّ عليه السلام ، ولقد قال عليه السلام على منبر الكوفة : أنا الصدّيق

---

١. الصواعق المحرقة / ١٢٣ ـ ١٢٤، الحديث ٢١ وكذا في المستدرك، الرقم المسلسل للحديث ٤٦٨٦ (كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر اسلام أميرالمؤمنين عليّ عليه السلام، الحديث ٤٩).

٢. كنز العمال ١٥٧/٦ * تاريخ دمشق ٣٦١/٢٠ * مستدرك الصحيحين ١١٩/٣ و١٢٤.

٣. الحديد (٥٧) / ١٩.

الأكبر.»[١]

وفي الصواعق المحرقة:

«أخرج ابن النجّار، عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ قال: الصدّيقون ثلاثة: حزقيل مؤمن آل فرعون، وحبيب النجّار صاحب ياسين، وعليّ بن أبي طالب.»

[و] قال:

«أخرج أبو نُعيم وابن عساكر، عن أبي ليلى: أنّ رسول الله ﷺ قال: الصدّيقون ثلاثة: حبيب النجّار مؤمن آل ياسين ﴿قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ﴾، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ﴾، وعليّ بن أبي طالب.»[٢]

فإذا كان عليّ عليه السلام ـ بنصّ الآية والرواية ـ صدّيقَ هذه الأُمّة، كيف جاز لأبي بكر وعمر الردّ عليه والإنكار لشهادته؟ أم كيف طلبا من فاطمة عليها السلام البيّنة على أنّ فدك لها من رسول الله ﷺ؟ والحال أنّها صدّيقة وأنّها طاهرة عن الذنوب بصريح آية الطهارة[٣]، وكذلك آية المباهلة[٤]؛ لأنّ الله تعالى أقام بها وببعلها وابْنَيها الحجّة على النصارى، وبالضرورة من الدين أنّه لا خطأ لله تعالى في حججه وآياته وبراهينه.

---

١. منتخب كنز العمّال ٥ / ٤٠.

٢. الصواعق المحرقة / ١٢٥، الفصل الثاني من الباب التاسع، في فضائل عليّ عليه السلام، الحديث ٣٠ و ٣١.

٣. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ الأحزاب (٣٣) / ٣٣.

٤. إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَةَ اللهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ آل عمران (٣) / ٦١.

عليّ عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

آية المباهلة دلّت على أنّ علياً عليه السلام نفس رسول الله لإجماع المفسّرين على أنّ المراد من ﴿ أَنفُسَنَا ﴾ عليّ عليه السلام ، كما أنّ المراد من ﴿ أَبْنَاءَنَا ﴾ الحسن والحسين عليهما السلام ، والمراد من ﴿ نِسَاءَنَا ﴾ فاطمة عليها السلام ، فجعله الله نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وليس المراد من النفسيّة الاتّحاد بحسب الحقيقة ، بل المراد المساواة في الأوصاف الكماليّة التي منها الزعامة الدينيّة والحجّيّة ، ومنها صدق المقالة وحقيقة الشهادة ، فلا يجوز الردّ عليه كما لا يجوز الرّد على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « **عليّ منّي وأنا من عليّ** » . رواه الترمذي وأحمد وابن ماجة ، وغيرهم .

وقال الترمذي : « هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .»[1] .

عليّ عليه السلام بابُ حِطّة، وسفينة النجاة

ففي **الصواعق المحرقة** :

«أخرج الدارقطني في الأفراد ، عن ابن عبّاس : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال :

عليّ باب حطّة [في بني إسرائيل] مَن دخل منه كان مؤمناً ، ومَن خرج منه كان كافراً .»[2]

وروى أحمد وغيره من العلماء في الصحاح والسنن متواتراً :

« أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : **مثل أهل بيتي فيكم مثلُ سفينةِ نوحٍ ، مَن رَكِبها**

---

١. صحيح الترمذي ٥ / ٦٣٦ * مسند أحمد ٤ / ١٦٤ ـ ١٦٥ * سنن ابن ماجه ١ / ٤٤.

٢. الصواعق المحرقة / ١٢٥، الحديث ٣٤.

نجا، ومَنْ تخَلَّفَ عنها هلك.»[١]

وقد أجمع العلماء على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال:

«إنّي تارك فيكمُ الثَّقَلَيْنِ: كِتاب اللهِ وعِتْرَتي (أهل بَيْتي) ما إنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدي أَبَداً، وَأَنَّهُما لَنْ يَفْتَرِقا حَتّىٰ يَرِدا عَلَيَّ الْحَوْضَ.»[٢]

قلت: لفظها «لن» لتأبيد النفي أو لتأكيده، واللازم كون الحقّ والقرآن مع عليّ عليه السلام لا ينفكّان عنه، وإذا كان الحقّ والقرآن في جانبه عليه السلام، فأيّ وجه للإنكار عليه ومنع فاطمة عليها السلام عن فدك مع شهادة عليّ عليه السلام لها، بل وأيّ خروج عن باب حِطّة أعظم من الإنكار عليه و ردّ شهادته، وهو أحد الثقلين وعِدلُ القرآن، وأيّ فرقٍ بين الإنكار على عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام وبين الإنكار على القرآن.

ولاية الأمر لعليٍّ عليه السلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[٣]

أجمعت الأُمّة على نزولها في عليّ عليه السلام، وذلك مذكور في كتبهم المعتبرة[٤]، لمّا

---

١. فضائل الصحابة لأحمد ٢/٧٨٥ـ٧٨٦ (١٤٠٢) * المستدرك للحاكم ٢/٣٤٣.

٢. صحيح مسلم ٧/١٢٢ * مسند أحمد ٣/١٤، ١٧، ٢٦ * مستدرك الحاكم الرقم المسلسل للحديث ٤٧٦٩ (كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب أهل بيت رسول الله، الحديث ٧)، وكذا الرقم ٤٦٣٥ (كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب اميرالمؤمنين عليه السلام، الحديث ٧).

٣. المائدة (٥) / ٥٥.

٤. أنوار التنزيل ٢/١٥٦ * أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٤٦ * الدر المنثور ٢/٢٩٣ * الرياض النضرة ٢/٢٠٣ * الصواعق المحرقة / ٢٤ * كنز العمال ٦/٣٩١ و ٤٠٥ * معالم التنزيل ١/٢٩٠.

تصدّق بخاتمه على المسكين في الصلاة بمحضر من المسلمين.

وقد أثبت الله تعالى الولاية لذاته المقدّسة وشرك فيها رسوله ﷺ وعليّ بن أبي طالب، وولاية الله تعالى عامّة، فكذلك ولاية النبيّ ﷺ والوليّ.[1]

النبيّ ﷺ أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم

المراد من الوليّ: الأوْلى بالتصرّف ـ كما في هذه الآية ـ دون المعاني الأُخر المتوهّمة كالمحبّة والنصرة والإلزام بمقتضى الحصر اشتراط كون الوليّ الناصر مؤتياً للزكاة حال الركوع، وفساده ظاهر.

والحاصل: أنّ الآية مشتملة على موصوف ووصفين: أحدهما «الوليّ» والآخر: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ.﴾

فإنْ حَمَلْنا «الوليّ» على معنى المحبّ أو الناصر:

وأُريد من الموصوف، أعني ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ معنى خاصّاً وهو عليّ بن أبي طالب ـ نحو ما قاله أهل السنّة والجماعة ـ بطل الحصر؛ لعدم انحصار الوليّ ـ بمعنى الناصر

---

١. مصادر نزول الآية في عليّ عليه السلام: القوشجي في شرح التجريد. التفتازاني في شرح المقاصد. الواحدي في أسباب النزول. الزمخشري في الكشّاف. وفخر الدين الرازي. البيضاوي في التفسير. ابن الأثير في جامع الأُصول في فضائل علي. محبّ الدين الطبري في الرياض النضرة. النسائي في خصائص عليّ. ملّا عليّ المتّقي الحنفي في كنز العمّال ومنتخب الكنز. السيوطي في الدرّ المنثور. قال: وأخرجه الخطيب البغدادي، وابن جرير الطبري، وعبد بن حميد، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن ابن عبّاس.
والطبراني في الأوسط، عن عمّار بن ياسر، وابن أبي حاتم، وابن عساكر، عن سلمة بن كهيل، وابن جرير عن مجاهد وعن السدّي وعقبة بن حكيم، والكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس، وأخرج حديث نزول الآية الثعلبي في تفسيره، حكاه ابن الصبّاغ المالكي في الفصول المهمّة، والسيّد محمود الآلوسي البغدادي في تفسيره روح المعاني. [المؤلف]

أو المحبّ ـ فيه .

وإن أُريد من الموصوف معنى عامّاً ، يعني كلّ مَن يكون مؤمناً ، وأُريد من الوليّ الولاية العامّة ، لزم ثبوت الولاية كذلك لكلّ مؤمن على كلّ مؤمن .

وإن أُريد من الوليّ معنى الناصر ومن الموصوف عموم المؤمنين ، بطل التوصيف لهم بإيتائهم الزكاة حال الركوع ، ، فإنّ الوداد والمحبّة ثابتة لهم وإن لم تكن لهم صفة إيتاء الزكاة حال الركوع ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ .﴾[١]

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمٰنُ وُدّاً .﴾[٢]

وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ .﴾[٣]

أمّا إذا أُريد من الوليّ : « الأوْلى بالتصرّف » ، ومن الموصوف : « خصوص عليّ عليه السلام » استقام الحصرُ والوصفُ معاً .

حديث غدير خم

وفي **مسند أحمد بن حنبل** بسنده إلى زيد بن أرقم ، قال :

« نزلنا مع رسول الله بوادي غدير خم فَخَطبنا ، فقال : أَلَسْتُمْ تَعْلَمونَ أَنّي أَوْلىٰ بِكُمْ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟

قالوا : بلى .

---

١. الحجرات (٤٩) / ١٠.

٢. مريم (١٩) / ٩٦.

٣. التوبة (٩) / ٧١.

قال : مَن كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَليٌّ مَوْلاهُ .»[١]

قال ابن حجر في **الصواعق المحرقة** :

«إنّه حديث صحيح لا مِرْية فيه ، وإنّه رواه ستّة عشر صحابيّاً . . . إلخ .

وفي رواية أحمد بن حنبل : أنّه سمعه من النبيّ ﷺ ثلاثون صحابيّاً وشهدوا به لعليّ عليه السلام لمّا نوزع أيّام خلافته ، وكثير من أسانيدها صحاح وحسان .[٢]

قلت: «المولى» في الحديث يراد منه الأوْلى بالتصرّف ، لتقدّم قوله ﷺ : **«أَلَسْتُ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنينَ مِنْ أَنْفُسِهِم»** الصريح في إرادة الرئاسة العامّة في الدين والدنيا ، فكما أنّ رسول الله ﷺ هو الأوْلى بنفس الأُمّة منهم ، فكذلك عليّ بن أبي

---

١. مسند أحمد بن حنبل ٤/٣٧٢.

مصادر حديث الغدير : مسند أحمد بن حنبل ١/١٣١ و ٤/٢٨١ و ٤/٣٧٢ و ٤/٣٦٨. الفصول المهمّة لابن صبّاغ المالكي / ٢٥. ابن كثير الدمشقي في البداية والنهاية ٧/٣٤٩. الرياض النضرة ٢/١٦٩ و ١٧. الاستيعاب في ترجمة عليّ. النسائي في الخصائص / ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٨ و ٢٤. والمستدرك على الصحيحين ، الرقم المسلسل للحديث ٤٦٣٤ و٤٦٣٥ و٤٦٣٦ (كتاب معرفة الصحابة ، باب مناقب أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مما لم يخرجاه ، الحديث ٥ و٦ و٧) وكذا الرقم ٤٦٥٩ (كتاب معرفة الصحابة ، باب اسلام أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، الحديث ٢٢). الفخر الرازي في التفسير ٨/٢٩٢. السيرة الحلبيّة ٣/٣٠٩. أُسد الغابة ٤/٢٨. الإصابة ٢/٤١٤.

وكذلك رواه أحمد في مسنده ١/٨٨ و ١١٨ و ١١٩ و ٥/٣٧. الصواعق المحرقة / ٢٥. سنن ابن ماجة في فضائل عليّ: الجزء الأوّل. العقد الفريد. تفسير الدرّ المنثور للسيوطي. الذهبي في التلخيص. الخطيب البغدادي والخطيب الخوارزمي والسمعاني والضياء المقدسي في المختارة. البغوي في المصابيح. محمّد بن طلحة في مطالب السؤول. سبط الجوزي في تذكرة خواصّ الأُمّة. الكنجي الشافعي في كفاية الطالب، وغير هؤلاء أيضاً. [المؤلف]

٢. الصواعق المحرقة / ٤٢.

وعبارته هكذا: «إنّه حديث صحيح لا مرية فيه، وقد أخرجه جماعة كالترمذي والنسائي وأحمد، وطرقه كثيرة جدّاً، ومن ثمّ رواه ستّة عشر صحابيّاً، وفي رواية لأحمد أنّه سمعه...».

طالب عليه السلام من بعده ، للزوم الاتّحاد بين المنزّل والمنزّل عليه في ما يقع على جهته التنزيل ، نظير قولك : زيد كالأسد ، بل التنزيل في الحديث أصرح منه في المثال في الدلالة على إثبات الولاية المطلقة لعليّ عليه السلام ، فكيف تردّ الشهادة ممّن هو كرسول الله أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم ، فهل تردّ شهادة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ؟

كلّا ... فكذلك مَن هو مثله صلى الله عليه وآله وسلم بجهة الولاية .

عليّ أخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقول باطلاً

في **مسند أحمد بن حنبل** وغيره من الصحاح من طرق عديدة :

« أنّ رسول الله آخى بين أصحابه ، فجاء عليّ عليه السلام ، فقال : يا رسول الله ، آخيتَ بين أصحابك وتركْتَني ولم تؤاخ بيني وبين أحد .

فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إنّما تركتك لنفسي ، أنت أخي وأنا أخوك في الدنيا والآخرة .»[1]

قال فضل بن روزبهان في كتابه **إبطال الباطل** :

« حديث المؤاخاة مشهور معتبر معوّل عليه ، ولا شكّ أنّ عليّاً أخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحبّه وحبيبه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شديد الحبّ له ، وهذا كلّه يؤخذ من صحاحنا ومن مذهبنا .»[2]

---

١. فضائل الصحابة ٦١٧/٢ * الدر المنثور ٢٠٥/٣ * صحيح الترمذي ٦٣٦/٥ * أسد الغابة ٣١٧/٣ * الرياض النضرة ٢٢٠/٢ و٢٢٢ * السيرة النبوية لابن هشام ١٧٢/٢ * الفصول المهمّة / ٢١ * الصواعق المحرقة / ٧٣.

٢. شرح احقاق الحقّ ٤٣٩/٧.

قلت: فعلى ذلك فالنبيّ ﷺ بقوله لعليّ عليه السلام : «**أنت أخي وأنا أخوك في الدنيا والآخرة**» إنّما يريد المؤاخاة الخاصّة لا مطلق المؤاخاة وإلّا فالمؤمنون إخوة كلّهم ، فكلام النبيّ ﷺ يقضي بإرادة المؤاخاة والمشابهة في جميع مراتب الكمالات الربّانيّة سوى النبوّة ، فإذا كان عليّ عليه السلام مساوياً لرسول الله ﷺ في الحسب والشرف والفضائل الكماليّة ، مضافاً إلى المساواة في النسب ، فبأيّ عذرٍ عند الله من يكذّب أخو رسول الله ﷺ في شهادته على أنّ فدك نِحلةٌ لفاطمة عليها السلام ، وفي دعواه الميراث بعد وفاة فاطمة عليها السلام ؟ وأي فضل يبقى لعليّ عليه السلام بعد الردّ لشهادته ولقد حصلت له عليه السلام من الله تعالى ورسوله ﷺ فضائل لا تعدّ ولا تحصى ، منها الأخوّة ، ومنها النفسيّةُ بصريح آية المباهلة ، ومنها المشابهة في الولاية كما عرفت ، ومنها العصمةُ لآية التطهير ، ومنها كونُ عليّ عليه السلام من رسول الله بمنزلة هارون من موسى ، دلّ على أنّ عليّاً عليه السلام يستحقّ من رسول الله ﷺ ما كان يستحقّه هارون من موسى ، فهل يكذّب هارون في قوله وفعله ؟ كلّا ، لأنّه الحجّة الباقية بنصّ من القرآن ، فكذلك عليّ عليه السلام بصريح آية الولاية وأحاديث الأخوّة وآية المباهلة ، وأنّ عليّاً نفس رسول الله ﷺ .

وهذه النصوص من الله تعالى ومن رسوله ﷺ ، أما كان فيها حاجز لأبي بكر عن منعه عليّاً عليه السلام وفاطمة عليها السلام من فدك خصوصاً ، وانتزعها عن أهل البيت عموماً ؟!

[٦]

سؤال ودفع إشكال

أمّا السؤال فهو: أنّ آية الشهادة[١] هل هي عامّة لجميع الموارد، فتدلّ على لزوم كون الشاهد رجلين، أو رجلاً وامرأتين، أو شاهد مع يمين المدّعي أم لا ؟

وأمّا الجواب: فهو أنّ الآية على عمومها مخصَّصة بغير الموارد المنصوصة الخارجة بنصّ من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وعليٍّ عليه السلام وفاطمةٌ عليها السلام ممّن تكون عصمتُهم معلومةً لآية التطهير، وكون فاطمة عليها السلام حجّةً من الله لإثبات الرسالة بآية المباهلة، فهي حينئذٍ صدّيقة والعصمة رافعة للتهمة، وتوجب العلم الضروري بصدق المدّعى، فهي شهادة من الله وتزكية للمدّعي.

إذن فالردّ عليه ردّ على الله في تزكيته لهؤلاء، ويدلّ على ما ذكرنا ما في الصحاح جميعاً من تصويب الله شهادة خزيمة بن ثابت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الأعرابي في بيع ناقته، وقول خزيمة: «إنّي علمت أنّها لك يا رسول الله، حيث علمتُ صدقَك وعصمتَك»[٢]، ولولا العصمة والقطع بعدم التهمة لما كانت شهادةُ خزيمة وَحْدَها

---

١. قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجِلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ البقرة (٢) / ٢٨٢.

٢. سنن أبي داود ٣/٣٠٨، الحديث ٣٦٠٧. وقد تقدّمت قصة خزيمة في الهامش في صفحة ٦٢ من هذا الكتاب.

كافيةً ، فالعصمة وارتفاع التهمة هي الباعثة على الإعتماد على دعوى المدّعي ، ولقد روى البخاري في **صحيحه** في باب من تكفّل عن ميّت دَيناً ، وفي كتاب الخمس في باب ما قطع النبيّ ﷺ من البحرين :

«أنّه لمّا قدم مال البحرين على أبي بكر أمر منادياً فينادى : مَن كان له دَين أو عدة على رسول الله ﷺ فليأتني .

قال جابر : فأتيت أبا بكر فأخبرته بأنّ النبيّ ﷺ قال : لو أتى مال البحرين أعطيتك ثلاث حثيات .

قال : فأعطاني .»[1]

وذكر جلال الدين السيوطي في **تاريخ الخلفاء** في فصل خلافة أبي بكر وما وقع في خلافته :

«أنّه أخرج الشيخان ، يعني مسلم والبخاري ، عن جابر ، قال : قال لي رسول الله : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا .

فلمّا جاء مال البحرين بعد وفاة رسول الله ﷺ قال أبو بكر : من كان له عند رسول الله دَين أو عدة فليأتنا .

فجئته فأخبرته ، فقال : خذ ، فأخذتُ ، فوجدتُها خمسمائة ، فأعطاني

---

١ . صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب مَن تكفّل عن ميّت دَيناً، الحديث ٢٢٩٦ . وكتاب الهبة، باب إذا وهب هبة، الحديث ٢٥٩٨ . وكتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، الحديث ٢٦٨٣ . وكتاب الخمس، باب ومن الدليل على أنّ الخمس . . . ، الحديث ٣١٣٧ . وكتاب الجزية والموادعة، باب ما أقطع النبيّ . . . ، الحديث ٣١٦٤ .

ألفاً وخمسمائة .»[١]

قال ابن حجر العسقلاني في **فتح الباري** في باب مَن يكفل عن ميّت دَيناً :

« إنّ هذا الخبر فيه دلالةٌ على قبول خبر العدل من الصحابة ولو جرّ ذلك نفعاً لنفسه ؛ لأنّ أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحّة دعواه .»[٢]

قلت : فلإنْ كان الأمر كذلك وجاز لأبي بكر أن يعطي جابراً من أموال المسلمين ماوعده رسول الله بدون بيّنة تقوم على دعواه وصدّقه أبو بكر فيه ، فعليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام أوْلى بالتصديق من جابر ، فلو فرض أنّه لم يكن لعليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام شرافة غير شرافة الصحبة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، لكفَتْ في تصديقهما بلا بيّنة على دعواهما ، لقوله تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾[٣] ، وقوله : ﴿ **وَجَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً** . ﴾[٤]

قال الطحاوي :

«أمّا تصديق أبي بكر جابراً في دعواه ، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ » فهو وعيد ، ولا يظنّ أنّ مثل جابر يقدم عليه .»[٥]

---

١. تاريخ الخلفاء / ١٠٠.

٢. فتح الباري ١٣٨/٧..

٣. آل عمران (٣) / ١١٠.

٤. البقرة (٢) / ١٤٣.

٥. شرح منهاج الكرامة ٤٣١/١ نقلاً عن الكواكب الدراري ١٢٥/١٠.

قلت: فعليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام أوْلى بأن لا يُقدِما على الوعيد لو كان لاحقاً بدعواهما على رسول الله: أنّه أعطى فاطمةَ فدكاً، فالفرق يزاحمه الشرع.

[٧]

كون الحجرات مِلْكاً للنبيّ ﷺ

[إنّ] صريح القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾[1] هو كون الحجرات مُلكاً لرسول الله ﷺ.

وذكر الحميدي في **الجمع بين الصحيحين**:

«من المتّفق عليه من مسند عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري، عن النبيّ ﷺ، أنّه قال:

ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة... إلخ، ولم يقل ﷺ: ما بين بيت عائشة أو بيوت زوجاتي ومنبري.»[2]

وذكر الطبري وغيره من أرباب السير والتواريخ:

«أنّ النبيّ ﷺ قال: فإذا غسّلتموني وكفّنتموني فضعوني على سريري في بيتي هذا.»[3]

وهو آخر كلامه من الدنيا.

---

١. الأحزاب (٣٣) / ٥٣.

٢. الجمع بين الصحيحين (مسند الحميدي) ١/ ٢٩.

٣. تاريخ الرسل والملوك ٢/ ١١١.

تصديق أبي بكر زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله في بيوته دون فاطمة عليها السلام

ادّعتْ الأزواج ملكيّة البيوتات، وصدّقهنّ أبو بكر من غير بيّنة ولا شهادة أحدٍ لهنّ في ما ادّعينَ، فكيف ملكتْ جميعُ النسوة الحجرات التي للنبيّ صلى الله عليه وآله بنصّ الآية الشريفة، ولم تملك فاطمة عليها السلام فدكاً؟

[و] التواريخ ساكتة عن أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أعطى الحجرات للزوجات وقسّمها بينهنّ على نحو التمليك، بل حالهنّ حال سائر النساء الجالسات في بيوت أزواجهنّ، فإنّه صلى الله عليه وآله لمّا هاجر إلى المدينة اشترى المربد وبنى فيه الحجر حين لم تكن عائشة ولا حفصة ولا واحدة من نسائه، وبعد أن تزوّج بواحدة أسكنها حجرة، فصارت تسمّى باسمها باعتبار الإختصاص على جاري العادة من تسمية بيوت دار الرجل بحجرة الزوجة فلانة، وحجرة الأمة فلانة، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1]، فإنّ من المعلوم أنّ البيوتات للأزواج لا للمطلّقات، وإلّا فلو كانت لهنّ لما جاز إخراجهنّ عن ملكهنّ وإن أتين بفاحشة، أقصى الأمر إقامة الحدّ عليهنّ، ولا حجّة لمن ادّعى أنّ الحجرات ملك للزوجات سوى قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2].

ومن المعلوم أنّ المراد من البيت في الآية: المسكن، فإنّ المحرّم عليهنّ وعلى غيرهنّ من النسوة التبرّج والخروج عن محلّهنّ، كما يخرجن النساء في الجاهليّة، وهذا لا يقتضي كون المقرّ والمحلّ ملكاً لهنّ.

---

١. الطلاق (٦٥) / ١.

٢. الأحزاب (٣٣) / ٣٣.

[الدعوى الثانية]

[دعوى الميراث]

[١]

باب دعوى فاطمة عليها السلام إرثها من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ذكر العلّامة السمهودي في كتابه **تاريخ المدينة** المسمّى بـ**وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**:

«إنّ فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقسّم لها ميراثها ممّا ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ممّا أفاء الله عليه.

فقال لها أبو بكر: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا نورث، ما تركناه صدقة، فغضبت فاطمة، فهجرتْ أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت، وعاشت بعد رسول الله ستّة أشهر.»[١]

كما جاء في **البخاري ومسلم** وغيرهما.[٢]

وفي **سيرة الحلبي**:

---

١. تاريخ المدينة ١/١٩٧.

٢. صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب، الحديث ٢٨٦٢. وصحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب قول النبي «لا نورث»، الحديث ٣٣٠٤. وسنن النسائي، الرقم المسلسل للحديث ٤١٥٢ (كتاب قسم الفئ، الباب الأول: باب قسم الفئ، الحديث ٩).

«أنّها (رضي الله عنها) قالت لأبي بكر : مَن يرثك؟

قال : أهلي وولدي .

فقالت : فما لي لا أرث أبي؟

فقال لها : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا نورّث ، فغضبت (رضي الله عنها) من أبي بكر وهَجَرَتْه إلى أن ماتت .»[١]

وفي **سنن أبي داود**[٢] كما في **تاريخ المدينة** للعلّامة السمهودي من حديث عروة بن الزبير الذي أخبرته عائشة به ، قال :

«ورواه ابن شبّة ولفظه : إنّ فاطمة عليها السلام أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ممّا أفاء الله على رسوله .

وفاطمة حينئذٍ تطلب صدقة النبيّ ﷺ بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر : إنّ رسول الله قال : لا نورث ، ما تركناه صدقة ، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال (يعني مال الله) .»[٣]

وحكى ابن أبي الحديد المعتزلي في **الشرح** ، عن أبي بكر الجوهري :

«إنّه لمّا بلغ فاطمةَ إجماعُ أبي بكر على منعها فدك لاثَتْ خِمارها وأقبلت في لُمّة من حَفَدتها ونساء قومها تطأ في ذيولها ما تخرم مِشيَتها مشية رسول الله ﷺ حتّى دخلت على أبي بكر[٤] ، وقالت في ما

---

١. إنسان العيون ٣/٤٨٧.

٢. سنن أبي داود ٣/١٤٢، الحديث ٢٩٦٨، (كتاب الخراج، باب صفايا رسول الله، الحديث ٦).

٣. تاريخ المدينة ١/١٩٦.

٤. شرح نهج البلاغة ١٦/٢١١.

قالت في خطبتها: ثمّ أَنْتُمْ الآنَ تَزْعُمُونَ أَنْ لَا إِرْثَ لي، ﴿أَفَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾. إيهاً معاشِرَ الْمُسْلِمينَ، أَأُبْتَزُّ إِرْثَ أَبي؟ أَبَى اللهُ أَنْ تَرِثَ ـ يابْنَ أبي قُحافَةَ ـ أَباكَ وَلَا أَرِثُ أَبي، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً فَرِيّاً.»[1]

---

١. شرح نهج البلاغة ٢١٢/٦.

[٢]

شقّ عمر كتابَ أبي بكر بردّ فدك إلى فاطمة عليها السلام

قال صاحب كتاب **السيرة الحلبيّة** :

« إنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت إلى أبي بكر وهو على المنبر ،

فقالت : يا أبابكر ، أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك ولا أرث أبي؟

فاستعبر أبو بكر باكياً ، ثمّ نزل فكتب لها بفدك ، ودخل عليه عمر ،

فقال : ما هذا؟

فقال : كتاب كتبتُه لفاطمةَ بميراثها من أبيها .

فقال عمر : من ماذا تُنْفِقُ على المسلمين وقد حاربَتْك العربُ كما ترى ، ثمّ أخذ عمر الكتاب فشقّه .»[1]

قلت: قوله : «كتاب كتبتُه لفاطمة عليها السلام بميراثها من أبيها » ناطق بأنّ الذي ردّه إلى فاطمة عليها السلام هو ميراثها الذي منعه عنها ابتداء ، فكيف يجتمع المنع أوّلاً ، والإعطاء ثانياً من باب الإرث؟ أم كيف يجتمع ذلك مع ما رواه من حديث : «لا نورث ، ما تركناه صدقة »؟

---

١ . إنسان العيون ٣/٤٨٨، وقد ورد فيه من قوله : «إنّه كتب لها بفدك » ولم أجد قبله في هذا الكتاب .

[٣]

[القرآن وقضيّة إرث الأنبياء]

[إنّ في القرآن الكريم طائفتين من آيات الإرث يمكن الإستدلال بهما على عدم صحّة روايةٍ تَفَرَّدَ بها أبو بكر من عدم توريث الأنبياء؛ الآيات الخاصّة التي تثبت وقوع التوارث بين الأنبياء وأولادهم، والآيات العامّة التي تذكر التوارث بين المسلمين عامّة، فتشمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة عليها السلام.

فهذا النقل المزعوم مخالف للقرآن في قضيّة الإرث من ناحيتين، وسنذكر كلتا الطائفتين إن شاء الله تعالى.]

[الطائفة الأُولى:] الآيات القرآنيّة [الخاصّة] الدالّة على توريث الأنبياء

[١] قال الله تعالى ـ حاكياً عن زكريّا ـ:

﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً.﴾[1]

[٢] وقال عزّ من قائل ـ حكاية عن زكريّاً ـ:

---

١. مريم (١٩) / ٥ و ٦.

﴿ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً .﴾[١]

وقال تعالى ـ حكاية عن دعائه عليه السلام ـ:

﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ .﴾[٢]

[٣] وقال سبحانه:

﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ .﴾[٣]

* * *

[وفي تلك الآيات أمران:

الأوّل: معنى لفظ **الإرث** فيها.

الثاني: ما هو إرث الأنبياء؟]

* * *

[الأوّل:] معنى لفظ الإرث في اللغة والعرف

لفظ **الميراث** متى ما استعمل لغةً وعرفاً يراد منه المال، وكذلك لفظ **الإرث**، فإنّ له ظهوراً عرفيّاً في إرث المال لا إرث العلم والمعرفة، فلو قيل: فلان وارث فلانٍ، أُريد به أنّه وارثه في المال لا أنّه وارثه في علمه إلّا مع القرينة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ ﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا

---

١. آل عمران (٣) / ٣٧.

٢. الأنبياء (٢١) / ٨٩.

٣. النمل (٢٧) / ١٦.

٤. غافر (٤٠) / ٥٣.

مِنْ عِبَادِنَا ﴾[١]، وقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء»، فلو كان سؤال زكريّا من الله تعالى أن يرزقه وارثاً في علمه ونبوّته لزم أن يقول هكذا: «يرثني في علمي ويرث من آل يعقوب النبوّة»؛ لعدم تماميّة المجاز بلا قرينة. وإطلاق الكلام شاهد على أنّ السؤال من الله تعالى الذرّيّة والنسل ليقوموا بعده في ماله، لقوله: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي﴾، والموالي هم بنو عمّه، فخاف منهم عن أن يتصرّفوا في أمواله ويصرفوها في خلاف المشروع، ولذا قال فخر الدين الرازي في التفسير:

«إنّ المراد بالميراث في الموضعين هو وراثة المال، وهذا قول ابن عبّاس والحسن والضحاك.»[٢]

ولم ينقل كون المراد وراثة النبوّة إلّا عن أبي صالح.

قلت: وهذا هو الظاهر المعقول الوارد في الشرع.

أمّا كونه هو الظاهر، فلأنّ الصحابة وغيرهم لم يفهموا من الحديث الذي تفرّد به أبو بكر: «لا نورث، ما تركناه صدقة»، سوى وراثة المال دون وراثة العلم، وإن هو عندهم إلّا تأويل لا يصار إليه.

وأمّا أنّه هو المعقول، فلأنّ العلم والنبوّة لا يكونان من الأوصاف التي تحصل للإنسان بالإرث وإلّا لزم أن يكون جميع أولاد آدم عليه السلام علماء أنبياء، وكذلك أولاد خاتم الأنبياء ﷺ، وليس كذلك بالبداهة.

وأمّا أنّه الوارد في الشرع، فلما رواه المحدّث الشهير محمّد بن جرير الطبري في

---

١. فاطر (٣٥) / ٣٢.

٢. التفسير الكبير ٧/ ٥١٠، ذيل آية ٦ من سورة مريم.

التفسير عن قتادة:

«إنّ رسول الله كان إذا قرأ هذه الآية ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ﴾ وأُتي على ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ﴾ قال: رحم الله زكريّا ما كان عليه من ورثته.

وروى عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله أخي زكريّا ما كان عليه من ورثة ماله حين يقول: ﴿فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ﴾.»[1]

وقال فخر الدين الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾:

«اختلفوا فيه، فقال الحسن: المال؛ لأنّ النبوّة عطيّة مبتدأة ولا تورّث.»[2]

قلت: أراد بذلك أنّ الموت يوجب انتقال المال من الأب إلى الولد كما هو معنى الإرث حقيقة، وليس كذلك في النبوّة؛ لأنّ الموت لا يكون سبباً لنبوّة الولد ولا يتصوّر انتقال العلم من محلّ إلى محلّ آخر، فافترقا من هذه الجهة.

عدم وقوع التأويل في الآيتين من المخاصمين

روى صاحب كتاب **كنز العمّال**:

«عن أبي جعفر عليه السلام، قال: جاءت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر تطلب

---

١. تفسير الطبري، ذيل آية (٦) من سورة مريم.

٢. التفسير الكبير ٨/٥٤٧.

ميراثها ، وجاء عبّاس بن عبدالمطّلب يطلب ميراثه ، وجاء معهما عليّ عليه السلام .

فقال أبو بكر : قال رسول الله : لا نورث ، ما تركناه صدقة .

فقال عليّ : (قال تعالى) : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ ، وقال زكريّا : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ ﴾ .

قال أبو بكر : هو هكذا ، وأنت والله تعلم مثل ما أعلم .

فقال عليّ عليه السلام : هذا كتاب الله ينطق ، فسكتوا .»[1]

قلت: في هذه الرواية وغيرها ـ من الحكايات المشتملة على مجيء فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر لأجل المطالبة بفدك ، بل ومجيء عليّ عليه السلام والعبّاس عند أبي بكر وعمر ، بل وحكاية استشهاد عمر بالسبعة من الصحابة على أنّ تركة النبيّ صلى الله عليه وآله تكون صدقة ـ دلالة واضحة على عدم وقوع التأويل في الآية الشريفة بحملها على إرادة وراثة العلم والنبوّة ، ولذا لم يؤوّل أبو بكر ولم يرفع اليد عن نصّ القرآن وما هو ناطق به من وراثة المال ، وإنّما ردّ على عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام والعبّاس بحديث تفرّد به ولم يروه غيره من قول النبيّ صلى الله عليه وآله : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث » .

وأجابه عليّ عليه السلام بأنّ القرآن ينطق بما يدّعيه هو عليه السلام ، وإنّه إنّما يعلم من رسول الله صلى الله عليه وآله ما نطق به القرآن وشهد به من توريث الأنبياء أولادهم ، فالخصوم في طول مدّة مخاصمتهم متّفقون على صريح القرآن ، وإنّما جاء التأويل من أهل التأويل الذين يقولون برأيهم ما يشاءون في مقابل النصّ الجلّي ، وأبو بكر كان أعرف بنصّ

---

١. كنز العمّال ٥/٦٢٥، الحديث ١٤١٠١.

القرآن من هؤلاء المتأوّلين ، ولذا قَبِلَ ظهور القرآن في ما استند إليه عليّ عليه السلام من توريث الأنبياء أولادهم ، وإنّما دافع عنه برواية تفرّد بها بزعمه أنّها تخرج مخرج التخصيص والمعلوم خلافه .

توريث الأنبياء لأولادهم

قال العلّامة الزمخشري في **الكشّاف** في ذيل قوله تعالى : ﴿ **إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ** ﴾[١] :

«روي : أنّ سليمان غزا أهل دمشق ونصيبين ، فأصاب ألف فرس ، وقيل : ورثها من أبيه وأصابها أبوه من العمالقة .»[٢]

وقال البيضاوي في ذيل الآية المزبورة :

« وقيل : أصابها أبوه من العمالقة فورثها منه فاستعرضها ، فلم تزل تعرض عليه حتّى غربت الشمس ، وعقل عن العصر .

وقاله أيضاً الزمخشري في الباب الثاني والتسعين من كتاب **ربيع الأبرار** .»[٣]

وقال البغوي في تفسيره الموسوم **بمعالم التنزيل** في تفسير سورة مريم في قوله تعالى : ﴿ **يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ** ﴾ .

---

١. ص (٣٨) / ٣١.

٢. الكشّاف ، ذيل آية (٣١) من سورة ص.

٣. تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ٥/ ٤٥.

«قال الحسن : معناه يرث مالي .»[١]

[الثاني :] قيام الشاهد على إرادة وراثة المال

الشاهد الأوّل: كلام المفسّرين ممّن سمعت حتّى أنّه لم ينقل إرادة وراثة النبوّة إلّا عن أبي صالح ، لكنّه في موضع واحد ، قال محمّد بن جرير الطبري صاحب **التاريخ** في **تفسيره** ، قال :

« حدّثنا أبو كريب ، قال : حدّثنا جابر بن نوح ، عن إسماعيل ، عن أبي صالح ، قوله : ﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ ﴾[٢] يقول : يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوّة .»

ويتوجّه على أبي صالح سؤالُ الفرق أوّلاً وأنّه تعالى لم يقل : « يرث من يعقوب » لتتوهّم إرادة النبوّة ، بل الآية ﴿ وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ ﴾[٣] وهم أقارب زكريّا .

الشاهد الثاني: أنّ زكريّا دعا ربّه أن يجعل المسؤول رضيّاً يرضاه الله تعالى ويرضاه عباده ، وهذا الدعاء يوافق كلام من لم يؤوّل ، بل حمل الميراث على ظاهره من المال دون العلم؛ لأنّه متى سأل ربّه أن يهب له وارثاً في علمه ونبوّته أدخل في سؤاله كونه رضيّاً؛ لأنّ من يطلب كونه يرث النبوّة لا يكون غير رضيّ ، فلا معنى لاشتراطه على الله تعالى ثانياً ، فهذا السؤال حينئذٍ نظير من يقول : « اللّهمّ ابعث لنا نبيّاً كاملاً بالغاً عاقلاً » .

---

١. معالم التنزيل ، ذيل آية (٦) من سورة مريم .

٢. النمل (٢٧) / ١٦ .

٣. النمل (٢٧) / ١٦ .

فإن قالوا: إنّ يحيى عليه السلام قُتل قبل زكريّا عليه السلام، فلو حُملَ الإرثُ على المال لما استجاب الله تعالى دعاءَ زكريّاً عليه السلام، والحال أنّه سبحانه استجاب دعاءه حيث قال عَزَّ مِنْ قائل: ﴿ **يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ** ﴾.[١]

قلنا: إنّ ذلك الإشكالَ بعينه متوجّه في صورة إرادة وراثة العلم والنبوّة؛ لأنّ يحيى عليه السلام قُتل قبل زكريّا، فلم تصل النبوّةُ البَعديّةُ إليه بالوراثة ولو مجازاً من أبيه زكريّا عليه السلام.

إرث سليمان بن داود عليهما السلام

قال الله تعالى: ﴿ **وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ** ﴾[٢]، وهذا يراد منه الإرث في المال، أو الأعمّ منه ومن الجاه والملك، كما في **تفسير الفخر الرازي**، وذلك بدلالة قوله تعالى: ﴿ **وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ** ﴾[٣]، ولا يختصّ بالعلم والنبوّة؛ لأنّ سليمان عليه السلام كان نبيّاً على بني إسرائيل حال حياة داود عليه السلام من غير احتياج إلى الإرث منه، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً** ﴾.[٤]

وقوله تعالى حكاية عن سليمان ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ الطَّيْرِ** ﴾[٥]، إلى غير ذلك من دلائل نبوّته عليه السلام حال حياة داود عليه السلام نظير نبوّة هارون عليه السلام في زمان أخيه

---

١. مريم (١٩) / ٧.
٢. النمل (٢٧) / ١٦.
٣. النمل (٢٧) / ١٦.
٤. الأنبياء (٢١) / ٧٩.
٥. النمل (٢٧) / ١٦.

موسى عليه السلام ، وقال سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْماً وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ .(١)

[الطائفة الثانية :] القرآن وآيات الإرث الشاملة لفاطمة عليها السلام وغيرها

[١] قال الله تعالى :

﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾ .(٢)

[٢] وقال سبحانه :

﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ .(٣)

أجمعت الأُمّة على عموم القرآن وعمومُه في الإرث قطعيّ ، ولا يخرج عنه إلّا بمخرج قطعيّ لا بمثل حديث : «لا نورث» . فحيث تحقّق أنّ زكريّا موروث وكذلك داود عليه السلام ، تحقّق أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً موروث لإجماع الأُمّة على عدم الفرق بين الأنبياء من هذه الحيثيّة؛ ولأنّ من زعم أنّ زكريّاً عليه السلام وغيره من الأنبياء لا يورّثون ، إنّما بني في زعمه على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم نصّ على أنّ معاشر الأنبياء لا يورّثون ، ولمّا نهض القرآن بأقوى بيان على أنّ زكريّاً عليه السلام موروث ، وكذلك داود عليه السلام دلّ على أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم موروث ، وأنّه صلى الله عليه وآله وسلم مكذوب عليه بهذا الحديث .

---

١. النمل (٢٧) / ١٥.

٢. النساء (٤) / ٦.

٣. النساء (٤) / ١١.

[٤]

تفرّد أبي بكر بحديث: «لانورث»

قال ابن حجر في **الصواعق المحرقة**:

«اختلفوا في ميراث النبيّ ﷺ فما وجدوا عند أحد في ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة».[١]

وفي **تاريخ الخلفاء** للسيوطي في فصل خلافة أبي بكر:

«إنّه أخرج أبو القاسم البغوي، وأبو بكر الشافعي في **فرائده**، وابن عساكر عن عائشة، قالت: اختلفوا في ميراثه ﷺ، فما وجدوا عند أحد في ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث».[٢]

ومثل ذلك في **منتخب كنز العمّال** في باب خلافة أبي بكر.[٣]

---

١. الصواعق المحرقة / ٣٤.

٢. تاريخ الخلفاء / ٩٣.

٣. منتخب كنز العمّال (بهامش مسند أحمد بن حنبل) ٢/١٦٠، السطر ٣ و: ٢/١٦٧، السطر ٤ و: ٢/١٧١، السطر ١ و: ٢/١٧٢، السطر ٣.

قلت: وليس عمر ممّن سمع الحديث من النبيّ ﷺ، وإنّما كان يرويه من أبي بكر، كما في **منتخب كنز العمّال** في الباب المذكور أيضاً:

«أنّه قال عمر لعليّ عليه السلام والعبّاس، حدّثني أبو بكر وحلف بالله إنّه لصادق، أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: إنّ النبيّ لا يورث، وإنّما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين.»[١]

عدم العبرة بقول القائل: قال النبيّ ﷺ كذا

قال أحمد بن عبدالحليم ابن تيميّة في ١٧٩/٢ من كتابه **منهاج السنّة**:

«إنّ مجرّد قول القائل: (قال رسول الله ﷺ) ليس حجّة باتّفاق أهل العلم، ولو كان حجّة لكان كلّ حديث قال فيه واحد من أهل السنّة (قال رسول الله) حجّةً.»[٢]

قلت: ولعلّه أراد بذلك عدم حجّيّة الخبر الواحد الظنّيّ في قبال أُصول المذهب، فإنّ المذهب انعقد على وجوب الأخذ بالكتاب الناطق عموماً وخصوصاً بالإرث من غير إخراج للنبيّ ﷺ، فلو كان خارجاً لكان ذلك معلوماً مقطوعاً به بين الأُمّة، وثابتاً بالنصوص المتواترة القطعيّة لا برواية واحدة لم يروها أحد من الصحابة غير أبي بكر، والضرورة قائمة على أنّه لو ادّعى أبو هريرة أو غيره على أبي بكر وقال: إنّي سمعت من رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ دار أبي بكر لأبي هريرة، أو فيء للمسلمين»

---

١. منتخب كنز العمّال (بهامش مسند أحمد بن حنبل) ١٦١/٢، السطر ٩.

٢. منهاج السنّة ١٦٨/٧، قريب من هذه العبارة، وليست عينها.

لما سمع منه ذلك ولم يرجع إلى محصّل، وحال أبي بكر في دعواه على فاطمة عليها السلام حال أبي هريرة ما لم تقم الشهادة.

لو قيل: نعتبر حديث: «لا نورث» حيث ادّعى به أبو بكر فيخرج مخرج القطعيّ.

قلنا: إنّ روايته حيث صدرت في مقام الخصومة والمنازعة كان هو المدّعي لفاطمة عليها السلام.

فإن قيل: إنّ أبا بكر غير متّهم في روايته: «إنّ ما تركناه صدقة».

قلنا: إنّ فاطمة عليها السلام غير متّهمة في دعواها، وكذلك عليّ عليه السلام في شهادته لفاطمة عليها السلام، وفي قوله: «**بَلىٰ كانَتْ في أَيْدينا فَدَكُ**».

أبو بكر كان متّهماً عند عليٍّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام والعبّاس

إنّ المتأمّل المنصف متى ما راجع الكتب المعتبرة من الصحاح والسنن والتواريخ يقطع بأنّ أبا بكر لم يكن بريئاً من التهمة عند عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام والعبّاس؛ وذلك لما أسمعناك من حديث **كنز العمّال**[1]، واحتجاج عليّ عليه السلام على أبي بكر بالآيتين الناطقتين بتوريث الأنبياء عليهم السلام، وكذلك طول مطالبة الإرث من فاطمة عليها السلام في حياتها، ومن عليّ عليه السلام والعبّاس من زمان أبي بكر وعمر إلى زمان عثمان، وكذلك احتجاج فاطمة عليها السلام على أبي بكر قائلة: «**أَنْتَ وَرِثْتَ رَسولَ الله أَمْ أَهْلَهُ؟**» كما في

---

١. كنز العمّال ٥/٦٢٥، الحديث ١٤١٠١.

مسند أحمد[١]، وأنّها لمّا علمتْ إصرار القوم على منعها فدكاً هجرت أبا بكر وعمر وغضبت عليهما حتّى دخلا عليها لأجل الإسترضاء، فلم ترضَ عنهما ـ كما في كتاب **الإمامة والسياسة**[٢] لابن قتيبة ـ إلى أن ماتت وأوصت أن لا يصلّي عليها أحد من هؤلاء الذين آذوها وغصبوا حقّها حتّى أنّها أوصتْ أن لا تدخل عليها عائشة بنت أبي بكر.

ففي **ذخائر العقبى**:

«إنّ فاطمة قالت لأسماء: إذا أنا متُّ فغسّليني أنتِ وعليّ، ولا تُدْخلي علَيَّ أحداً، فلمّا توفّيت عليها السلام جاءت عائشة لتدخل، فقالت أسماء: لا تدخلي، فشكت إلى أبي بكر، وقالت: إنّ هذه الخثعميّة تحول بيننا وبين بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاء أبو بكر فوقف على الباب، فقال: يا أسماء، ما حملك على أن مَنَعْتِ أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخلن على ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

فقالت: أمرتْني أن لا يدخل عليها أحد.

قال أبو بكر: فاصنعي ما أمرتْكِ، ثمّ انصرف، وغسّلها عليّ عليه السلام وأسماء.»[٣]

وقال ابن أبي الحديد في **الشرح**:

«إنّه قال البلاذري في تاريخه: إنّ فاطمة عليها السلام لم تُرَ مبتسمة بعد وفاة

---

١. ذكره ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٩.

٢. الإمامة والسياسة / ٢٤.

٣. ذخائر العقبى ١/٥٣.

النبيّ ﷺ ولم يُعلِمْ أبو بكر وعمر بموتها، والأمر في هذا أوضح وأشهر من أن نُطنب في الإستشهاد عليه ونذكر الروايات فيه.

وقال النقيب أبو جعفر يحيى بن محمّد البصري: إنّ عليّاً عليه السلام وفاطمة عليها السلام والعبّاس ما زالوا على كلمة واحدة يكذّبون رواية «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»، ويقولون إنّها مختلقة. قالوا: كيف كان النبيّ ﷺ يُعَرِّفُ هذا الحكم غَيْرَنا ويكتمه عنّا، ونحن الورثة، ونحن أوْلى الناس بأن يؤدّي هذا الحكم إليه؟»[١]

قلت: وممّا يدلّ على كذب الرواية عند هؤلاء ما في **صحيح مسلم** في باب ما يصرف الفيء الذي لم يوجف عليه بقتال.[٢]

وفي **البخاري** في كتاب الخمس[٣]، وفي **الصواعق المحرقة** في باب خلافة أبي بكر[٤] من رواية مالك بن أوس المشتملة على نسبة عمر إلى عليّ والعبّاس، أنّهما كانا يعتقدان ظلم مَن خالفهما ـ أعني الشيخين ـ ففي الحديث:

«أنّه أقبل عمر على عليّ والعبّاس... وقال: لمّا توفّي رسول الله ﷺ قال أبو بكر: أنا وليّ رسول الله، فجئتما، أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها.

فقال أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: لا نورث، ما تركناه صدقة،

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦/ ٢٨٠.

٢. صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، الحديث ٤٤٦٨.

٣. صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، الحديث ٣٠٩٤.

٤. الصواعق المحرقة / ٣٨.

فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم إنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، ثمّ توفّي أبو بكر، فقلت: أنا وليّ رسول الله ﷺ، ووليّ أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً...» الحديث.

قلت: قوله: «فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً» شهادة قطعيّة من عليّ عليه السلام والعبّاس على أنّ قوله: «لا نورث» باطل مكذوب على رسول الله ﷺ.

كلام ابن تيميّة: «إنّ للقوم ذنوباً مغفورة»

قال ابن تيميّة الحنبلي في **منهاج السنّة**:

«إنّ القوم ليسوا معصومين، بل هم مع كونهم أولياء الله ومن أهل الجنّة، لهم ذنوب يغفرها الله لهم.»[1]

أقول: هذا إيقاع القوم في المحذور الأشدّ، أعني تحتّم المعصية على الصحابة، ولم يدرَ أنّه متى جاز أن يغفر الله لهم بعد إيقاعهم الأذى والوجد على فاطمة عليها السلام جاز أن يغفر لغيرهم من أهل المعاصي من غير تفاوت، فإنّه تعالى يغفر الذنوب جميعاً، ولكنّ هذا الغفران من الله تعالى لا يصحّح اجتراء العبد عليه تعالى وصدور المعصية منه، ولهذا الكلام مقام آخر، وإلّا فأيّ منقبة لفاطمة عليها السلام أثبتها رسول الله ﷺ بقوله: «**إنّ الله تعالى يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها**».

---

١. منهاج السنّة ٢/٢٠٤.

خلوّ الحديث عن قول: «ما تركناه صدقة»

روى ابن أبي الحديد في **الشرح**، وكذلك غيره من الرواة:

«إنّ فاطمة طلبت فدك من أبي بكر، فقال: إنّي سمعت رسول الله يقول: إنّ النبيّ لا يورّث، مَن كان النبيّ ﷺ يعوله فأنا أعوله.»[١]

وفي حديث **كنز العمّال** المرويّ في باب خلافة الصدّيق من قول عمر:

«حدّثني أبو بكر أنّه سمع النبيّ يقول: إنّ النبيّ لا يورّث، وإنّما ميراثه في الفقراء والمساكين.»[٢]

[فـ] صريح الروايتين خلوّهما عن قول: «ما تركناه صدقة»، واشتمالها فقط على أنّ الذي سمعه أبو بكر من النبيّ ﷺ قوله ﷺ: «لا نورث». والزيادة من قول أبي بكر: «مَن كان النبيّ يعوله فأنا أعوله»، ومن قول عمر: «وإنّما ميراثه في الفقراء والمساكين»؛ وذلك اجتهاد منهما، فكأنّهما فَهِما من نفي التوريث خصوص كون التركة صدقة، والحال أنّ نفي التوريث أعمّ من كون التركة صدقة لأنّه يعمّ صورة عدم وجود التركة حتّى يورّث كما هو كذلك، فإنّ أمواله ﷺ بينما هي صدقة حال حياته ﷺ ـكما في حوائطه السبعة وغيرها من أموال بني النضيرـ وبينما هي منقولة عنه ﷺ على وجه التمليك للغير ـكالسيف والعمامة والبغلة والعصا بالنسبة إلى عليّ عليه السلام والبيوتات للزوجات وفدك لفاطمة عليها السلام، حسبما شهد بذلك عليّ عليه السلام وأُمّ أيمن، وكانت تحت تصرّفهما كما في **الصواعق المحرقة**[٣]ـ فلم يبق لرسول الله ﷺ مال حتّى يورّث.

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٩.

٢. كنز العمّال ١١/٢٠ ح ٣٠٤٥٤ وفيه: فقراء المسلمين والمساكين!

٣. الصواعق المحرقة / ٣٧.

قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾

قال الفخر الرازي في **التفسير**:

« مذهب أكثر المجتهدين: أنّ الأنبياء لا يورّثون، والشيعة خالفوا فيه. روي: أنّ فاطمة لمّا طلبت الميراث ومنعوها عنه، احتجّوا عليها بقوله صلى الله عليه وآله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة، فعند هذا احتجّت فاطمة بعموم قوله تعالى: ﴿ **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ﴾[1]، وكأنّها أشارت إلى أنّ عموم القرآن لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد... إلخ »[2].

قلت: إنّ فاطمة عليها السلام احتجّت على أبي بكر بالآية، عمومها وخصوصها، وأنّ الرواية غير صحيحة عندها، والعجب من أنّه كيف نسب الفخر الرازي الخلاف إلى الشيعة، ولم ينسبه إلى عليّ عليه السلام والعبّاس وفاطمة عليها السلام والأزواج وذوي قرابة الرسول صلى الله عليه وآله، فإنّهم جميعاً خالفوا أبا بكر في حديث « ما تركناه صدقة » وتمسّكوا بعموم القرآن وخصوصه في موروثيّة داود عليه السلام وزكريّاً عليه السلام والشيعة، حيث أنّ مذهبهم مذهب أهل البيت وعنهم يأخذون، أنكروا على أبي بكر هذا الحديث تصديقاً للعترة النبويّة، إذ أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بالتمسّك بهم وعدم التجاوز عنهم والعدول إلى غيرهم.

---

١. النساء (٤) / ١١.

٢. التفسير الكبير ٣/ ٥١٤، ذيل الآية.

[٥]

عدم مساس حديث نفي الإرث بأبي بكر

قال الفخر الرازي في ذيل تفسير قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ :

« إنّ المحتاج إلى معرفة هذه المسألة ما كان إلّا فاطمة وعليّ والعبّاس ، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهّاد والعلماء وأهل الدين ، وأمّا أبو بكر فإنّه ما كان محتاجاً إلى معرفة هذه المسألة البتّة؛ لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنّه يورّث من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فكيف يليق بالرسول أن يبلّغ هذه المسألة إلى مَن لا حاجة له إليها ، ولا يبلّغها إلى مَن له إلى معرفتها أشدّ الحاجة ؟»[1]

قلت: وتفصيل ما أجمله الفخر الرازي هو أنّ القرآن إنّما ورد لبيان ما يجب على العباد الأخذ به أو الإنتهاء عنه. وكان الغرض منه ومن بعث الرسول هو الإنذار والتخويف من محارم الله تعالى ، كما في قوله تعالى :

﴿ فَاتَّقُوا اللهَ يَا أُوْلِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنزَلَ اللهُ إِلَيْكُمْ ذِكْراً * رَسُولاً

---

١. التفسير الكبير ٣/٥١٤، ذيل آية (١١) من سورة النساء.

﴿ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللهِ مُبَيِّنَاتٍ ﴾.[١]

وقال سبحانه مخاطباً به النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم:

﴿ وَ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾.[٢]

وقال تعالى:

﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾.[٣]

وقوله سبحانه:

﴿ وَ أَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾.[٤]

وتقتضي هذه الآيات وجوب تبليغ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حكم عدم الإرث إلى عليّ وفاطمة عليهما السلام والعبّاس وسائر نسائه، ولا يجوز له صلى الله عليه وآله وسلم التأخير عن بيان الحكم المختصّ بهم لهم، فكيف يجوز على النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يبيّن الحكم الجاري في ما بينه وبين ورّاثه، ويتركهم في خلاف الواقع، ويبيّنه لرجل آخر أجنبيّ عنهم وعن إرثهم؟ أفلم يكن بيان الحكم لهم من الإنذار الواجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم بنصّ القرآن؟ أو لم يكن تركه من الإغراء بالجهل والإيقاع في الضلال؟ فأيّ قدح أعظم من كتمان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لذلك في إنذاره وتبليغه ووصاياه، فلا يعرّف أهله وعشيرته أنّهم لا يرثونه، والعقل لا يجوّز ذلك بعد أن لم يكن من الأسرار المكنونة.

اللازم لذي العقل والعقلاء أن يكون تبليغ الحكم جارياً مجرى المتعارف

---

١. الطلاق (٦٥) / ١٠ و ١١.

٢. النحل (١٦) / ٤٤.

٣. الزخرف (٣٤) / ٤٤.

٤. الشعراء (٢٦) / ٢١٤.

ولا تجدي الإتّفاقات القهريّة ، مثلاً: لو لم يكن أبو بكر حاكماً ووالياً لم يفد تعريف النبيّ ﷺ له حديث « ما تركناه صدقة » ، وإعلامه إيّاه فائدة أصلاً ، ولم يكن حجّة قاطعة . أمّا عند الخليفة والحاكم على فرض كونه غير أبي بكر فلأنّ شهادة الواحد الغير المنصوص على عصمته وتطهيره من الله تعالى لا تقبل ، وأمّا عند المدّعى عليه فلإنكاره ذلك مضافاً إلى كونه ليس حجّة عليه وله إنكاره شرعاً إذا رجع إلى التداعي في المال ، فحينئذٍ لا يجدي الحديث ويكون إظهاره لأبي بكر بلا فائدة ورسول الله ما ينطق عن الهوى .

فلئن قيل : إنّ النبيّ ﷺ لمّا كان يعلم وقوع التشاحّ من بعده بين أبي بكر وبين ورّاثه لزمه البيان وإظهار الحقّ حسماً لمادة الخلاف والنزاع كما لو لم يكن أبو بكر إماماً ، إذ ليس بيانه ﷺ للحكم العاجل منوطاً بإمامة مَن بعده بنحو الأجل ، ولمّا لم يبيّن الحكم لأهل بيته علم منه عدم اختصاصهم بحكم خاصّ في باب الإرث ، وأنّهم يرثون من رسول الله ﷺ كغيرهم ، فلا وقع لما أظهره أبو بكر وعمر من حديث عدم توريث الأنبياء ، وأنّهما إنّما غلبا على عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام بواسطة السلطة كغيرها من السلطات اللّاحقة .

قد جرت العادة على ضبط الأخبار خلفاً عن سلف ، سيّما ما يتعلّق بالأديان والمذاهب ، خصوصاً عند أهلها ، فإنّهم مهتمّون بذلك غاية الإهتمام ، فيرون الواجب عليهم ضبط أحوال أنبيائهم ، وضبط خصائصهم وما يجري من بعدهم ، كما ضبطت التواريخ والكتب الدينيّة ما يتعلّق بشأن النبيّ ﷺ من أوّله إلى آخره .

وكذلك المعلوم جريان العادة من يوم وفاة آدم إلى هذا الزمان على أنّه يرث

الميّت الأقرب إليه فالأقرب من غير اختصاص بأهل ملّة أو نِحلة ، وإنّما متى راجعنا الملّيّين وأهل النِّحل لما وجدنا مَن يظهر منه الحكم بعدم وقوع التوارث بين الأنبياء وأولادهم والأقرب من أرحامهم ، وأنّ تركة زكريّا وداود عليهما السلام رجعت لا إلى يحيى وسليمان عليهما السلام على خلاف القرآن ، وكيف يعقل أن يخفى حكم عدم توريث الأنبياء على سائر مَن في العالم من أرباب الملل والنحل وغيرهم ولم يسمعوا بذلك مع أنّه أمر مهتمّ به عندهم ، وسمع بذلك أبو بكر وحده من بين الناس أنّ ذلك لَأمرٌ مريب .

[٦]

إنّ فاطمة عليها السلام وَجِدَت على أبي بكر حتّى ماتت

دلّت الكتب المعتبرة عند أهل السنّة والجماعة حسب ما ذكر جملة منها على أنّ فاطمة عليها السلام أتت إلى أبي بكر مراراً والتمست منه ميراثها فدكاً، واحتجّت عليه، وهذا المجيء تارةً وحدها، وأُخرى مع عمّها العبّاس، حتّى أنّها لمّا رأت الإصرار من أبي بكر وعمر على أخذ فدك وهضمهما حقّها، هجرتهما وغضبت عليهما، وقالت: «لا أُكلّمكما» إلى أن ماتت.

وهذا موافق لما في **الصواعق المحرقة**[١]، و**صحيح البخاري**[٢] في باب فرض الخمس، وفي باب غزوة خيبر، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، و**مسلم**[٣]، و**الجمع بين الصحيحين** للحميدي، وكتاب **الإمامة والسياسة**[٤] لابن قتيبة الدينوري، وغير ذلك من الكتب التاريخيّة **كشرح ابن أبي الحديد المعتزلي**[٥]،

---

١. الصواعق المحرقة / ٣٩.

٢. صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، الحديث ٣٠٩٣ وكتاب المغازي، باب غزوة خيبر، الحديث ٤٢٤٠.

٣. صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب قول النبيّ: لا نورث، الحديث ٤٤٧١.

٤. الإمامة والسياسة / ٢٤.

٥. شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٨.

وتاريخ البلاذري ، وكتاب أبي بكر الجوهري .

وفي ذلك كلّه دلالة واضحة على أنّ رواية أبي بكر لم تحسم المادّة ، وأنّ فاطمة عليها السلام لم تقنع بكلام أبي بكر ، ولذا أصرّت في الإنكار عليه حتّى إذا رأت إصراره على ما قاله وما فعله غضبت عليه وهجرته بعد أن أغلظت عليه الخطاب إلى أن ماتت لستّة أشهر من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قال الرازي في مقام الجواب عن معارضة الحديث بكلام فاطمة عليها السلام مع أنّها معصومة :

« إنّا لا نعلم أنّها أصرّت على المطالبة بعد أن روى أبو بكر ذلك ، وإنّما طالبت بالميراث قبل استماع الحديث ، وذلك لا يقدح في عصمتها .»

قلت : إنّ ذلك لا يليق صدوره من مثلها وخلاف للإنصاف ، فإنّه إن أراد الرازي أنّ فاطمة تركت المطالبة بسبب السلطة فهو مسلّم ، لكنّه لا يجدي في نفي حقّها عليها السلام شرعاً ، وإن كان مراده أنّها عليها السلام تركت المطالبة بسبب وقوفها على الخطأ ، وإذاعانها عليها السلام بصحّة ما رواه أبو بكر وما فعله ، فهذا شيء مردود بما عرفت من صراحة الكتب المذكورة في أنّ فاطمة عليها السلام غضبت على أبي بكر وهجرته حتّى ماتت لستّة أشهر من وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم .

[٧]

ترك النكير على أبي بكر لايدلّ على حقّيّة كلامه

قيل: إنّه إذا كان أبو بكر مصرّاً على الإنكار على فاطمة عليها السلام في منعها عن الإرث بلا حجّة قاطعة، فما بال الصحابة، وما الموجب لترك النكير عليه ورضاهم بما حكم به مع خطئه عن الحقّ؟

قلت: إنّا نقتصر فعلاً في الجواب على ما حكاه ابن أبي الحديد المعتزلي في **الشرح** عن أبي عثمان الجاحظ، قال:

قال أبو عثمان: وقد زعم أُناس أنّ الدليل على صدق خبرهما ـ يعني أبا بكر وعمر ـ في منع الميراث وبراءة ساحتهما ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النكير عليهما.

ثمّ قال: قد يقال لهم: لئن كان ترك النكير دليلاً على صدقهما ليكوننّ ترك النكير على المتظلّمين والمحتجّين عليهما والمطالبين لهما دليلاً على صدق دعواهم، أو استحسان مقالتهم، ولا سيّما وقد طالت المناجاة، وكثرت المراجعة والملاحاة، وظهرت الشكّيّة، واشتدّت المَوْجِدة، وقد بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام حتّى أنّها أوصت ألّا يصلّي

عليها أبو بكر ، ولقد كانت قالت له حين أتته طالبةً بحقّها ومحتجّةً لرهطها : مَن يرثك يا أبا بكر إذا متَّ؟

قال : أهلي ووَلَدي .

قالت : فما بالنا لا نرث النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟

فلمّا منعها ميراثها ، وبخسها حقّها ، واعتلّ عليها ، وجلح في أمرها[1] وعاينت التهضّم[2] ، وآيست من التورّع ، ووجدتْ نشوة الضعف ، وقلّة الناصر ، قالت : والله لأدعونّ الله عليك .

قال : والله لأدعونّ الله لكِ .

قالت : والله لا أكلّمك أبداً .

قال : والله لا أُهجركِ أبداً .

فإن يكن ترك النكير على أبي بكر دليلاً على صواب منعها ، إنّ في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلاً على صواب طلبها ، وأدنى ما كان يجب عليهم في ذلك تعريفها ما جهلت ، وتذكيرها ما نسيت ، وصرفها عن الخطأ ، ودفع قدرها عن البذاء وأن تقول هُجْراً ، أو تجوّر عادلاً ، أو تقطع واصلاً .

فإذا لم تجدهم أنكروا على الخصمين جميعاً فقد تكافأت الأُمور ، واستوت الأسباب ، والرجوع إلى أصل حكم الله في المواريث أوْلى بنا

---

١ . جلح في أمره : أي جاهر به وكاشفه .

٢ . وهو الظلم .

وبكم ، وأوجب علينا وعليك .»[١]

قلت: وذلك لقول الله تعالى :

﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ﴾[٢]

والقرآن حَكمٌ عدلٌ وقولٌ فَصلٌ ، يقول بعمومه وخصوصه بالإرث ، وأنّه ورث سليمان داود عليه السلام ، وأنّ زكريّاً عليه السلام سأل ربّه بقوله :

﴿ فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِن آلِ يَعْقُوبَ ﴾[٣]

ثمّ إنّ عليّاً عليه السلام أيّام خلافته في الكوفة كتب جهراً لعثمان بن حنيف مصارحاً بقوله :

« بَلَىٰ ! كانَتْ في أَيْدِينا فَدَكٌ مِنْ كلِّ ما أَظَلَّتْهُ السَّماءُ ، فَشَحَّتْ عَلَيْها نُفُوسُ قَوْمٍ ، وَسَخَتْ عَنْها نُفُوسُ قَوْمٍ آخَرِينَ .»[٤]

ولم ينكر أيضاً عليه أحد ، ويكفي كلامه هذا في الإنكار على أبي بكر ويبطل بذلك حديث أبي بكر عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وإسناده إليه صلى الله عليه وآله وسلم نفي الإرث عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦/٢٦٤ ـ ٢٦٥.

٢. الشورى (٤٢) / ١٠.

٣. مريم (١٩) / ٥ و ٦.

٤. نهج البلاغة / كلمة ٤٥ (رسالته عليه السلام إلى عثمان بن حنيف).

[٨]

إنّ عليّاً والعبّاس
لم يعتنيا بحديث أبي بكر في نفي الإرث

إنّ عليّاً عليه السلام والعبّاس لم يقبلا من أبي بكر حديث: «إنّا معاشر الأنبياء لا نورث»، ولذا تخاصما في فدك وحضرا عند عمر، ومن بعده عند عثمان.

قال الشيخ ملّا عليّ المتّقي الحنفي في **كنز العمّال** في خلافة الصدّيق:

«أخرج أحمد والبزّار، وقال حسن الإسناد عن ابن عبّاس، قال: لمّا قُبض رسول الله واستخلف أبو بكر، خاصم العبّاس عليّاً في أشياء تركها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال أبو بكر: شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يحرّكه فلا أُحرّكه.

فلمّا استخلف عمر اختصما إليه، فقال: شيء لم يحرّكه أبو بكر فلست أُحرّكه.

فلمّا استخلف عثمان اختصما إليه، فسكت عثمان ونكس رأسه، قال ابن عبّاس: فخشيت أن يأخذه أبي، فضربت بِيَدي بين كتفي العبّاس،

فقلت: يا أبتِ، أقسمت عليك إلّا سلّمته لعليٍّ.»[١]

ولا يخفى على أحد أنّ الخبر متضمّن لأُمور، منها: دوام المطالبة والمنازعة والمشاجرة.

---

١. كنز العمّال ٥/٥٨٦، الحديث ١٤٠٤٤.

[٩]

إنكار الزوجات حديث: «لانورث»

إنّ نساء النبيّ ﷺ أبين أن يعملن بما رواه أبو بكر من نفي التوريث ، ولذا أورد البخاري في **صحيحه** ، وغيره في غيره :

« إنّ عائشة قالت : أرسلتْ أزواجُ النبيّ ﷺ عثمانَ إلى أبي بكر يسألنه ثُمنهنّ ممّا أفاء الله على رسوله ، فكنت أنا أردهنّ ، فقلت لهنّ : ألا تتقين الله؟ ألم تعلمن أنّ رسول الله ﷺ كان يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة .»[١]

وروى ابن حجر حديث البخاري بطوله في **الصواعق المحرقة**[٢].

وأقول: إنّ حديث إرسال زوجات النبيّ ﷺ إلى عثمان ورواحه هو إلى أبي بكر ، أوقبوله منهنّ الرواح وعدم ردعه لهنّ صريح في أنّ عثمان أيضاً أنكر على أبي بكر رواية نفي الميراث ، وكذلك حكاية إقطاع عثمان فدكاً لمروان ، كما في **تاريخ**

---

١. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، الحديث ٤٠٣٤ * صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب قول النبيّ: « لا نورث »، الحديث ٤٤٧٠.

٢. الصواعق المحرقة / ٣٨.

المدينة[١] للسمهودي، و**المرقاة**[٢]، و**تاريخ أبي الفداء**[٣]، وغيرها، بل هو الظاهر الجليّ من رواية أبي داود أنّ سياسة الوقت ربّما تحثّ الإنسان على المساعدة مع ذي السلطان ولو لخوف الفتنة.

---

١. تاريخ المدينة ١/٢٠٧.

٢. المرقاة ١٢/٣١٧.

٣. تاريخ أبي الفداء ١/٢٥٩.

[١٠]

كتاب أبي بكر بردّ فدك إلى فاطمة عليها السلام

ذكر صاحب كتاب **السيرة الحلبيّة** :

« إنّ فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاءت إلى أبي بكر وهو على المنبر ، فقالت : يا أبا بكر ، أفي كتاب الله أن ترثك ابنتك ولا أرث أبي؟ فاستعبر أبو بكر باكياً ، ثمّ نزل فكتب لها بفدك ، ودخل عليه عمر ، فقال : ما هذا؟

فقال : كتاب كتبته لفاطمة بميراثها من أبيها .

قال : من ماذا تُنْفِقُ على المسلمين وقد حاربَتْك العرب كما ترى ، ثمّ أخذ عمر الكتاب فشقّه .»[1]

ونحو ذلك ما رواه ابن أبي الحديد في **الشرح** عن طريق له إلى عليّ عليه السلام ، قال :

« جاءت فاطمة إلى أبي بكر ، وقالت : إنّ أبي أعطاني فدكَ وعليّ عليه السلام وأُمّ أيمن يشهدان .

---

١ . إنسان العيون ٣/٤٨٨ (الموجود فيه هو من قوله : «إنّه كتب له بفدك» ولم أجد قبله في هذا الطبع من الكتاب .

فقال : ما كنتِ لتقولي على أبيكِ إلّا الحقّ قد أعطيتُكِها ، ودعا بصحيفة من أَدَم فكتب لها فيها ، فخرجتْ فلقيتْ عمر ، فقال : من أين جئت يا فاطمة؟

قالت : جئتُ من عند أبي بكر ، أخبرته أنّ رسول الله أعطاني فدك ، وأنّ عليّاً وأُمّ أيمن يشهدان لي بذلك ، فأعطانيها ، وكتب لي بها .

فأخذ عمر منها الكتاب ثمّ رجع إلى أبي بكر ، فقال : أعطيتَ فاطمةَ فدك وكتبتَ بها لها؟

قال : نعم .

فقال : إنّ عليّاً يجرّ إلى نفسه ، وأُمّ أيمن امرأة ، وبصق في الكتاب ، فمحاه وخرّقه .»[1]

قلت: إنّ الأحاديث المذكورة تكون من طرق أهل السنّة ، وهي الحجّة عليهم ، وفعل عمر ـ إن صحّ ـ كان أشدّ اجتراءً منه على وليّ أمره ، وردّاً عليه ، وفسخاً لعزيمته ، وأبو بكر هذا هو الذي نصبه عمر علماً يوم السقيفة حتّى قال له عليّ عليه السلام : **«اِحْلِبْ حَلْباً لَكَ شَطْرُهُ ، اُشْدُدْ لَهُ الْيَوْمَ أَمْرَهُ لِيَرُدَّهُ عَلَيْكَ غَداً»** .

ذكره ابن قتيبة في **الإمامة والسياسة** في باب خلافة أبي بكر وإباء عليّ عليه السلام عن البيعة .[2]

وهذا التجاسر من عمر على أبي بكر بشقّ كتابه ، كتجاسره بكبس بيت فاطمة عليها السلام

---

١ . شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٧٤ .

٢ . الإمامة والسياسة / ٢٠ .

وهجومه بمن معه على عليّ عليه السلام، وإخراجه قهراً إلى بيعة أبي بكر. وأعظم من ذلك تجاسره على رسول الله في مرضه الذي توفّي فيه؛ إذ قال: «**ائْتُوني بِدَواةٍ وَقِرْطاسٍ لأَكْتُبَ لَكُمْ كِتاباً لَنْ تَضِلُّوا بَعْدي أَبَداً**».

فقال عمر: إنّ رسول الله قد غلبه الوجع، حسبنا كتاب الله، وكثر اللغط بينهم.

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «قُوموا عَنّي لا يَنْبَغي عِنْديَ التَّنازُعُ».

قال ابن عبّاس:

«الرزيّة كلّ الرزيّة ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله.»[١]

قال القاضي عياض في **الشفاء**[٢]:

«وفي بعض طرق الخبر: إنّ النبيّ يهجر، وفي رواية: (هَجَر)، ويروى (أَهَجَرَ)، ويروى (أَهُجُرٌ)».

قلت: وجميع ذلك مرويّ في كتاب **البخاري**[٣] و **مسلم**[٤]، وغيرهما من كتب الحديث[٥].

وعلى كلّ تقدير، فإنّه يتوجّه عليه النكير في الجرأة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والخلافة بحضرته مع أنّ عصمته صلى الله عليه وآله وسلم مانعة عن نسبة الهجر والهذيان إليه. قال سبحانه: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾.[٦]

---

١. مسند احمد، باب مسند بني هاشم، بداية مسند عبد الله بن العباس، الحديث ٢٨٣٥ و ٢٩٤٥.

٢. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ١٩٤.

٣. صحيح البخاري، باب مرض النبي، الحديث ٤٠٧٩، وباب قول المريض قوموا عني، الحديث ٥٢٣٧.

٤. صحيح مسلم، باب ترك الوصية، الحديث ٣٠٩١.

٥. مسند أحمد، الحديث ٢٨٣٥ و ٢٩٤٥. بداية مسند عبد الله بن العباس.

٦. النجم (٥٣) / ٣ و ٤.

قال القاضي عياض في **الشفاء**:

«إنّه لا يصحّ منه خُلف ولا اضطراب في عمد ولا سهو، ولا صحّة ولا مرض، فما معنى الحديث في وصيّته، وكيف اختلفوا بعد أمره لهم أن يأتوه بالكتاب؟»[١]

قلت: أم كيف ترى الصحابة أنّهم اختلفوا بحضرة رسول الله وتجاسروا عليه عند قوله: «**ائْتُوني بِدَواةٍ وَكَتِفٍ**» ولم يختلفوا ولم ينازعوا عندما قيل عنه ﷺ أنّه قال: «مروا أبا بكر أن يصلّي بالناس» وتلقّوه عنه ﷺ بالقبول، وذلك عندما اشتدّ به الوجع فلم يستفهموه أنّه قال ذلك أم لا، ولم ينسبوا إليه ﷺ الهجر والهذيان، وهذه مسألة لم أعرف مَن يتفصّي عنها.

---

١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/١٩٤.

[الدعوى الثالثة]

[دعوى سهم ذوي القربى]

إنكار أبي بكر وعمر سهم ذي القربى المنصوص عليه في القرآن

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في **الشرح**:

«إنّه قال أبو بكر الجوهري: أخبرني أبو زيد عمر بن شبّة، قال: حدّثني هارون بن عمير، قال: حدّثنا الوليد بن مسلم، قال: حدّثني صدقة أبو معاوية، عن محمّد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن يزيد الرُّقاشيّ، عن أنس بن مالك: أنّ فاطمة عليها السلام أتت أبا بكر، فقالت: لقد علمت الذي ظَلَفْتَنا[1] عنه أهل البيت من الصدقات، وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى، ثمّ قرأت عليه قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ**﴾[2]

فقال أبو بكر: بأبي أنتِ وأُمّي ووالدٍ وَلَدَكِ، السمع والطاعة لكتاب

---

١. **الظَّلف**: المنع، وفي نسخة: «ظَلَمْتنا».

٢. الأنفال (٨): ٤١.

الله ، ولحقّ رسول الله ، وحقّ قرابته ، وأنا أقرأ من كتاب الله الذي تقرئين منه ، ولم يبلغ علمي منه أنّ هذا السهم من الخمس يُسَلَّمُ إليكم كاملاً .

قالت : أفلك هو ولأقربائك؟

قال : لا ، بل أُنفق عليكم منه ، وأصرف الباقي في مصالح المسلمين .

قالت : ليس هذا حكم الله تعالى .

قال : هذا حكم الله ، فإن كان رسول الله ﷺ عهد إليك في هذا عهداً أو أوجبه لكم حقّاً صدّقتكِ وسلّمته كلّه إليك وإلى أهلكِ .

قالت : إنّ رسول الله لم يعهد إليَّ في ذلك بشيء إلّا أنّي سمعته يقول لمّا أُنزلت هذه الآية : أبشروا آل محمّدٍ ، فقد جاءكم الغنى .

قال أبو بكر : لم يبلغ علمي من هذه الآية أن أُسلّم إليكم هذا السهم كلّه كاملاً ، ولكن لكم الغنى الذي يغنيكم ويفضل عنكم ، وهذا عمر بن الخطّاب وأبو عبيدة بن الجرّاح فاسأليهم عن ذلك وانظري هل يوافقكِ على ما طلبتِ أحد منهم .

فانصرفت إلى عمر ، فقالت له مثل ما قالت لأبي بكر ، فقال لها مثل ما قاله لها أبو بكر ، فعجبت فاطمة عليها السلام من ذلك ، وظنّت أنّهما كانا قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه .»[1]

قلت: هذا الحديث فيه شواهد على مطالب :

أوّلها: أنّ أبا بكر إنّما منع فاطمة عليها السلام سهمَها وسائرَ بني هاشم سهامَهُم لا لعهد

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٣٠ ـ ٢٣١ .

إليه من رسول الله ﷺ ، وإنّما عمل بذلك لرأي رآه ، وذلك لقوله : « ولم يبلغ علمي من هذه الآية أنّ أُسلّم إليكم هذا السهم كلّه كاملاً » ، فكان قد زعم أنّ الآية لا دلالة فيها على إعطاء ذي القربى سهامهم ، وهذا خطأ منه في الرأي لدلالة الآية على كون سهم ذي القربى ملكاً لهم لا فيئاً للمسلمين .

كما أنّ آية الصدقات ، أعني قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾[1] دالّة على أنّ الزكاة ملك للمذكورين في الآية ، وقد أجمعت علماء المذاهب على فساد الإجتهاد في قِبال النصّ ، ولذا ردّت فاطمة عليها السلام على أبي بكر قائلة له : « ليس هذا حكم الله ، وإنّ رسول الله ﷺ قال : أبشروا آل محمّد فقد جاءكم الغنى » ، بل النبيّ ﷺ لمّا علم بأنّ المال لذوي قرابته بشّرهم بالغنى ، فلا يحتاجون إلى ما في أيدي الناس وأوساخهم .

ثانيها : «إنّ فاطمة عليها السلام ظنّت أنّهما كانا قد تذاكرا ذلك واجتمعا عليه» يدلّ على أنّ أبا بكر وعمر كانا متّهمين عند فاطمة عليها السلام ، وأنّهما اجتمعا على منعها ومنع قرابتها سهامهم من الفيء ، ويشهد على ذلك قول عمر في رواية مالك بن أوس المرويّة في **الصواعق**[2] ، وغيرها ، حين التفت إلى عليّ عليه السلام والعبّاس قائلاً :

« وأَنْتُما تَزْعَمانِ أَنَّ أَبا بَكْرٍ فيها ظالِمٌ فاجِرٌ » .

ثمّ قال في حقّ نفسه :

« وَأَنْتُما تَزْعَمانِ أَنّي فيها ظالِمٌ فاجِرٌ » .

---

١ . التوبة (٩) / ٦٠ .

٢ . الصواعق المحرقة / ٣٨ .

وفي رواية **البخاري**[١] **ومسلم**[٢] **وجامع الأُصول**[٣]:

«أنّه قال عمر لعليّ والعبّاس حين قال: قال أبو بكر: قال رسول الله: لا نورث، ما تركناه صدقة، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم إنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، ثمّ توفّى أبو بكر، فقلت: أنا وليّ رسول الله ووليّ أبي بكر، فرأيتماني كاذباً آثماً غادراً خائناً، والله يعلم أنّي لصادق بارّ تابع للحقّ، فولّيتها... إلخ».

وروى ابن أبي الحديد عن أحمد بن عبدالعزيز الجوهري مثل ذلك بأسانيده.[٤]

قلت: وهذا اليقين من عليّ عليه السلام والعبّاس في حقّ الشيخين، ومن فاطمة عليها السلام قبلهما لمّا غضبتْ على الشيخين وهجرتْهما، إنّما هو لمكان القرآن ونصوصه ودلالتها على صحّة دعوى الجميع، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن تاركاً لشيء من أحكام القرآن، فكيف ينسب إليه خلافه، وأنّه قال: «لا نوّرث» ولم يظهره لورّاثه وأهل قرابته ؟!

ثالثها: إنّ أبا بكر وعمر أسقطا سهم ذي القربى، والحال أنّه تعالى أثبته في القرآن بقوله: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى**

---

١. صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب فرض الخمس، الحديث ٣٠٩٤.
٢. صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، الحديث ٤٤٦٨.
٣. جامع الأصول ٢/١٢٠٢.
٤. شرح نهج البلاغة ١٦/٢٢٢ و ٢٢٧ و ٢٢٩.

الْجَمْعَانِ وَاللهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .﴾[١]

قال الفخر الرازي في **التفسير**:

« يعني إن كنتم آمنتم بالله فاحكموا بهذه القسمة ، ويدلّ على أنّه متى لم يحصل الحكم بهذه القسمة لم يحصل الإيمان بالله تعالى... إلخ .»[٢]

قلت: العجب من أبي بكر وعمر أنّهما مع صراحة الآية في حجّيّة قول فاطمة عليها السلام وادّعائها سهم ذي القربى على أبي بكر ، كيف يسألانها إقامة الحجّة على دعواها؟ وأيّ حجّة وعهد أقوى وأتمّ من القرآن الذي هو الناطق بالصواب؟ وأيّ ذنب أعظم من ترك الحكم بما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؟

ثمّ أقول: الآية صريحة في أنّ لذي القربى حقّاً في الخمس ، وأنّ أوّل من أنكره أبو بكر ، ثمّ من بعده عمر ، فالمرويّ في **جامع الأُصول** من **سنن أبي داود**[٣] **والنسائي**[٤] عن يزيد بن هرمز ، قال:

« إنّ نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عبّاس يسأله عن سهم ذي القربى ، لمن يراه؟ فقال له: لقربى رسول الله ،

---

١. الأنفال (٨) / ٤١.

٢. التفسير الكبير ٥/٤٨٥.

٣. سنن أبي داود ٣/١٤٦، الحديث ٢٩٨٢ (كتاب الخراج، باب في بيان مواضع الخمس وسهم ذي القربى، الحديث ٥).

٤. سنن النسائي، الرقم المسلسل للحديث ٤١٤٤ (كتاب قسم الفيء، الباب الأول: باب قسم الفيء، الحديث ١).

قسّمه ﷺ لهم، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً[١] رأيناه دون حقّنا، فرددناه عليه وأبينا أن نقبله.»

روى الحديث أحمد بن حنبل في **مسنده**[٢]، ومسلم في **صحيحه**[٣]، والسيوطي في **الدرّ المنثور**.[٤]

فالرواية مع أنّها صحيحة عندهم صريحة في أنّ عمر منع عن ذي القربى حقّهم الذي أعطاهم النبيّ ﷺ بأمرٍ من الله تعالى، ولكن في **صحيح النسائي**[٥] في أوائل كتاب قسم الفيء أنّ عمر بن عبدالعزيز بعث بسهم الرسول ﷺ وسهم ذي القربى إلى بني هاشم...الخ. وهذا صريح في أنّ ابن عبدالعزيز لم يرض بحكم أبي بكر وعمر. وفي **الصحيح** المزبور أنّه كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عمر بن الوليد:

«وقَسْمُ أبيك لك الخمس كلّه، وإنّما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حقّ الله، وحقّ الرسول، وحقّ ذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.»[٦]

---

١. في مسند أحمد: «شيئاً» ١/٣٢٠، السطر ٢١.

٢. مسند أحمد بن حنبل ١/٣٢٠، السطر ١٩.

٣. صحيح مسلم ٥/١٩٨.

٤. الدر المنثور ٣/١٨٦، السطر ٥.

٥. سنن النسائي، الرقم المسلسل للحديث ٤١٤٦. (كتاب قسم الفيء، الباب الأول: باب قسم الفيء، الحديث ٣).

٦. سنن النسائي، الرقم المسلسل للحديث ٤١٤٦. (كتاب قسم الفيء، الباب الأول: باب قسم الفيء، الحديث ٣).

[والعاقبة...]

[١]

باب غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر وعمر واستمرارها على الغضب

روى العلماء : « أنّ أبا بكر أغضب فاطمةَ عليها السلام وآذاها إلى أن هجرتْه وصاحبَه عمر حتّى ماتت ، بل الأخبار في ذلك بلغت حدّ التواتر ، بل وفي أنّها أوصتْ بأن تُدفن ليلاً حتّى لا يصلّي عليها أحد غير عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وصرّحت بذلك وعهدت فيه عهداً بعد أن كان أبو بكر وعمر استأذناها للدخول عليها ليعوداها ، فأبت أن تأذن لهما ، فلمّا طالت عليهما المدافعة رغبا إلى عليّ عليه السلام وجعلاه واسطة .

فكلّمها عليّ عليه السلام في ذلك وألحّ عليها ، فأذنت لهما في الدخول ثمّ أعرضت عنهما عند دخولهما ، ولم تكلّمهم ، فلمّا خرجت قالت لأمير المؤمنين : هل صنعتُ ما أردتَ ؟

قال : نعم . قالت : فإنّي أنشدك الله أن لا يصلّيا على جنازتي ، ولا يقدما على قبري ، وأنّه عليه السلام بعد دفنها عليها السلام محا أثر القبر حتّى لا يهتديا إليه .»[1]

ومن صحاح أخبارهم على عقب فاطمة وهجرها لأبي بكر وعمر ، ما في كتاب

---

١. راجع : شرح نهج البلاغة ١٦ / ٢٨١.

الإمامة والسياسة لابن قتيبة :

« إنّ فاطمة قالت لهما : إنّي أشهد الله وملائكته أنّكما أسخطتماني وما أرضيتماني ، ولئن لقيتُ النبيّ ﷺ لأشكونّكما إليه .»[١]

وفي **السيرة الحلبية** :

« غضبتْ فاطمةُ من أبي بكر وهجرتْه إلى أن ماتت ، فإنّها عاشت بعد رسول الله ستّة أشهر .»[٢]

وفي رواية البخاري في باب فرض الخمس من **صحيحه** و مسلم في **صحيحه** :

« إنّ أبا بكر أبى أن يدفع إلى فاطمة شيئاً فوجدت على أبي بكر في ذلك ، فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت وعاشت بعد النبيّ ﷺ ستّة أشهر ، فلمّا توفّيت دفنها زوجها عليّ عليه السلام ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر .»[٣]

ومثل ذلك ما رواه العلّامة السمهودي في **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى** ، قال :

« وفي الصحيح (عن عروة بن الزبير ، عن عائشة) ، قالت : فغضبت فاطمة عليها السلام فهجرت أبا بكر ، فلم تزل مهاجرته حتّى توفّيت وعاشت بعد رسول الله ستّة أشهر .»[٤]

ونحو ما ذكرنا في غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر واستمرارها على الوجد

---

١. الإمامة والسياسة / ٢٤.

٢. إنسان العيون ٣/٤٨٧.

٣. صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، الحديث ٤٢٤٠.

٤. وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى

والغضب والهجر إلى الوفاة، أخبار **كنز العمّال**[١]، و**منتخبه**[٢]، وروايات **جامع الأُصول**[٣]، وما أخرجه ابن أبي الحديد المعتزلي عن أبي بكر الجوهري في **شرح نهج البلاغة**[٤]، وفي رواية أُخرى ذكرناها في السابق:

«إنّ فاطمة قالت لأبي بكر: والله لا كلّمتك أبداً، والله لأدعونّ الله عليك، فلمّا حضرتها الوفاة أوصت أن لا يصلّي عليها، فدفنت ليلاً، وصلّى عليها عبّاس بن عبدالمطّلب، وإنّ عليّاً بعد دفنها محا أثر القبر.»[٥]

قال ابن قتيبة في **الإمامة والسياسة**:

«أنّه قال عمر لأبي بكر: انطلق بنا إلى فاطمة عليها السلام فإنّا قد أغضبناها، فانطلقا جميعاً، فأستأذنا على فاطمة فلم تأذن لهما، فأتيا عليّاً فكلّماه، فأدخلهما عليها، فلمّا قعدا عندها حوّلت وجهها إلى الحائط فسلّما عليها، فلم تردّ عليهما السلامَ.

فتكلّم أبو بكر، فقال: يا حبيبة رسول الله، والله إنّ قرابة رسول الله أحبّ إليَّ من قرابتي، وإنّكِ لأحبّ إليَّ من عائشة ابنتي، ولوددت يوم مات أبوك إنّي متُّ ولا أبقى بعده، أفتريني أعرفك وأعرف فضلك

---

١. كنز العمّال ٥/٦٠٤، الحديث ١٤٠٦٩.
٢. منتخب كنز العمّال (بهامش مسند أحمد) ٢/١٦٧، السطر ١٥.
٣. جامع الأصول ٤/٢٠٧٨.
٤. شرح نهج البلاغة ٤/١٠٤ و ١٦/٢١٨.
٥. شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٨.

وشرفك وأمنعك حقّك وميراثك من رسول الله ، إلّا أنّي سمعت أباك رسول الله يقول : لا نورث ، ما تركناه صدقة .

فقالت : أرأيتكما إن حدّثتكما حديثاً من رسول الله تعرفانه وتعقلانه؟

قالا : نعم .

فقالت : نشدتكما الله ، ألم تسمعا رسول الله يقول : رضا فاطمة من رضاي ، وسخط فاطمة من سخطي ، فمن أحبّ ابنتي فاطمة فقد أحبّني ، ومن أرضى فاطمة فقد أرضاني ، ومن أسخط فاطمة فقد أسخطني؟

قالا : نعم ، سمعناه من رسول الله .

قالت : فإنّي أُشهد الله وملائكته أنّكما أسخطتماني وما أرضيتماني ، ولئن لقيت النبيّ ﷺ لأشكونّكما إليه .

فقال أبو بكر : أنا عائذ بالله تعالى من سخطه وسخطك يا فاطمة ، ثمّ انتحب أبو بكر يبكي حتّى كادت نفسه أن تزهق وهي تقول : لأدعونّ الله عليك في كلّ صلاة أُصلّيها ، ثمّ خرج باكياً ، فاجتمع إليه الناس ، فقال لهم : يبيت كلّ رجل منكم معانقاً حليلته مسروراً بأهله ، وتركتموني وما أنا فيه لا حاجة لي في بيعتكم ، أقيلوني بيعتي ... إلخ »[1]

---

١. الإمامة والسياسة / ٢٤.

إقالة أبي بكر وليست له الإقالة

انظر أيّها المنصف إلى قول أبي بكر: «أقيلوني»، فإنّه ينبئ عن عجزه وعدم تمكّنه من إرضاء فاطمة عليها السلام، فكيف بإدارته شؤون الأُمّة، فإنّه كان يرى من جانبٍ أنّ تسليم فدك إلى عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام خلاف السياسة وخلاف رضا عمر كما يشهد بذلك ما ذكر من خبر شقّ عمر كتاب أبي بكر في ردّ فدك.[1]

ويرى من جانب آخر عدم تمكّنه من إرضاء فاطمة عليها السلام، وأنّه صار مورداً لغضبها وسخطها عليه، فضاق به الأمر، فاستقال من الإمارة ولا يجديه ذلك نفعاً بعد إغضابه فاطمة عليها السلام إلّا رفع يده عن فدك ولم يكن له أن يستقيل لو كان منصوباً من الله تعالى، فإنّ استقالته حينئذٍ تكون كاستقالة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم من النبوّة.

نعم، لإمام الجماعة أن يستقيل ولكنّ ذلك حيث أنّه إمام الجماعة غير منصوص عليه من الله تعالى، فلا يتوهّم مقايسة المسألة بالقاضي وإمام الجماعة للصلاة، فإنّ مَن يكون له منصب معيّن من الله تعالى لا يجوز له الإستقالة منه لأيّ غرض كان أو حاجة دعت إليها، ولذا لا يجوز لأحد من المنصوبين من قِبل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو وليّ الأمر من بعده الإعراض عن المنصب المعيّن له والإستقالة عنه، إلّا برضاء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو الوليّ.

وإنّي إلى الآن كلّما تأمّلت في قول أبي بكر «أقيلوني» لم أعرف له وجهاً محصّلاً، فإنّه إن كان صادقاً كانِ ذلك إزراءً بخلافته، سيّما مع انضمامه إلى قوله: «فلست

---

١. شرح نهج البلاغة ٤/١٠٢.

بخيركم». رواه ابن حجر المكّي في **صواعقه**[١]، وابن قتيبة في **الإمامة والسياسة**[٢]، وابن أبي الحديد في **الشرح**[٣]، وإلّا فلا يصحّ أيضاً. وكيفما كان، فالذي يفصح عن وقوع أبي بكر في الندم على ما عامل به فاطمة عليها السلام وأدخل عليها من الوجد والغضب والأذى كلامه حين موته: «لوددت إنّي لم أكشف عن بيت فاطمة».

ذكره في **منتخب كنز العمّال**[٤] في باب الإمارة وخلافة الصدّيق.

وذكره المسعودي في **مروج الذهب**[٥]، واليعقوبي في **تاريخه**[٦]، وابن أبي الحديد في **الشرح**[٧]، وابن تيميّة الحرّاني في **منهاج السنّة**[٨]، وفضل بن روزبهان في **إبطال الباطل**.

جواز إعطاء فدك من باب الولاية لولا الغضاضة

ثمّ إنّ أبا بكر لمّا كان والياً مطاعاً عند المسلمين لا يتصوّر في حقّه الوقوع في المحذور حتّى يلتجأ إلى الإستقالة من الخلافة لأجل فدك، فإنّه كان له أن يعطي فدك لفاطمة عليها السلام من باب الولاية، كما أنّه أعطى المنقول من تركة رسول الله مثل السيف والعصا واللباس والبغلة وغيرها لعليّ وفاطمة عليهما السلام، وأعطى الحجرات للنساء،

---

١. الصواعق المحرقة / ٧، السطر ١.

٢. الإمامة والسياسة / ٣٤.

٣. شرح نهج البلاغة ٤/١٦٩.

٤. منتخب كنز العمّال (بهامش مسند أحمد) ٢/١٧١، السطر ٢٣. وكنز العمّال ٥/٦٣١، الحديث ١٤١١٣.

٥. مروج الذهب ٢/١٩٤.

٦. تاريخ اليعقوبي ١/١٢٧. (أواخر فصل: أيام أبي بكر).

٧. شرح نهج البلاغة ١/١٣٠.

٨. منهاج السنّة ٨/١٥٥.

كذلك وخلّى بينهنّ وبين مساكنهنّ ، فإن كان ذلك لعهد من النبيّ ﷺ ، فأي عهد وقع منه إلى أبي بكر أو غيره في ذلك ولم يقع في فدك؟ مع أنّ الحديث المرويّ في نفي الإرث عامّة يشمل فدك وغير فدك ، وإن كان من باب الولاية العامّة كما قيل ، فإعطاء فدك إلى فاطمة عليها السلام بعد هذه الإحتجاجات أوْلى من إعطاء غيرها لغيرها ، وكان موفّقاً للإحسان ومخالفاً للإساءة والسخط والبغضاء ، ولذا قال قاضي القضاة حاكياً قول الشيعة :

« وقد كان الأجمل أن يمنعهم التكرّم ممّا ارتكبوا منها ، فضلاً عن الدين ، ولنِعم ما قالوه في هذا المقام ، فإنّ الإحسان والتكرّم موجب لأن يعامل أبو بكر فاطمة في فدك مثل ما عامل النبيّ ﷺ به زينب ابنته في التماسه من المسلمين أن يردّوا إليها المال الذي بعثَتْه لفداء زوجها أبي العاص ، حيث أسرّ يوم بدر ، وقال ﷺ للمسلمين : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسرها وتردّوا عليها ما بعثَتْ به من الفداء فافعلوا ، فقالوا : نعم يا رسول الله ، نفديك بأنفسنا وأموالنا ، فردّوا عليها ما بعثت به من الفداء وأطلقوا أبا العاص بغير فداء ، وهذا من مسلّمات الحديث . »

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في **الشرح** عند بيان غزوة بدر :

« قرأت على النقيب أبي جعفر يحيى بن أبي زيد البصري العلويّ هذا الخبر .[1]

---

١ . أي قول النبيّ ﷺ للمسلمين : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردّوا عليها ما بعثت به ، فافعلوا » .

فقال: أترى أبا بكر وعمر لم يشهدا هذا المشهد؟ أما كان يقتضي التكرّم والإحسان أن يطيّبا قلب فاطمة بفدك ويستوهباها من المسلمين؟ أتقصر منزلتها عند رسول الله ﷺ عن منزلة زينب أُختها وهي سيّدة نساء العالمين، هذا إذا لم يثبت لها حقّ لا بالنحلة ولا بالإرث.

فقلت له: فدك بموجب الخبر الذي رواه أبو بكر قد صار حقّاً من حقوق المسلمين، فلم يجز له أن يأخذ منهم.

فقال: وفداء أبي العاص قد صار حقّاً من حقوق المسلمين، وقد أخذه رسول الله ﷺ منهم.

فقلت: رسول الله صاحب الشريعة، والحكم حكمه وليس أبو بكر كذلك.

فقال: ما قلتُ هلّا أخذه أبو بكر من المسلمين قهراً يدفعه إلى فاطمة عليها السلام، وإنّما قلت: هلّا استنزل المسلمين عنه واستوهبها منهم لها كما استوهب رسول الله ﷺ من المسلمين فداء أبي العاص؟ أتراه لو قال لهم: هذه بنت نبيّكم قد حضرت لهذه النخيلات أفتطيبون عنها نفساً، أكانوا يمنعونها ذلك؟

فقلت له: قد قال قاضي القضاة أبو الحسن عبدالجبّار بن أحمد نحو هذا، قال: إنّما لم يأتيا بحسن في شرح التكرّم، وإن كان ما أتياه عندنا

حسناً في الدين .»[١]

قلت: إنّ ذلك لم يكن حسناً أيضاً في الدين ، وليس قوله هذا إلّا لحسن ظنّه بهما ، وإلّا فقواعد الشرع على الخلاف ، وذلك لما روته العامّة في كتبهم المعتبرة إلى أن بلغت حدّ التواتر اليقيني ، من أنّ الله تعالى يغضب لغضب فاطمة ، ويرضى لرضاها ، وهو من أحاديث الحاكم في **المستدرك**[٢] ، والعلّامة المناوي في **كنوز الدقائق** في حرف الألف ، وأبو بكر وعمر سمعا بالحديث من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وشهدا بذلك عند فاطمة حسبما عرفت من كتاب **الإمامة والسياسة**[٣] لابن قتيبة ، فإنّ فيه :

« قالت فاطمة لهما : **نَشَدْتُكُما اللهَ ، أَلَمْ تَسْمَعا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ : رِضا فاطِمَةَ مِنْ رِضايَ ، وَسَخَطُ فاطِمَةَ مِنْ سَخَطِي ، فَمَنْ أَحَبَّ فاطِمَةَ ابْنَتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي ، وَمَنْ أَرْضىٰ فاطِمَةَ فَقَدْ أَرْضانِي ، وَمَنْ أَسْخَطَ فاطِمَةَ فَقَدْ أَسْخَطَنِي ؟**

قالا : نعم ، سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

قالت : **فإنِّي أُشْهِدُ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ أَنَّكُما أَسْخَطْتُمانِي وَما أَرْضَيْتُمانِي ، وَلَئِنْ لَقِيتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَأَشْكُوَنَّكُما إِلَيْهِ .**»[٤]

وفي **صحيح البخاري** في باب مناقب فاطمة عليها السلام :

---

١. شرح نهج البلاغة ١٤/١٩١.

٢. المستدرك على الصحيحين ، الرقم المسلسل للحديث ٤٧٨٩. (كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب فاطمة ، الحديث ١٠).

٣. الإمامة والسياسة / ١٤.

٤. الإمامة والسياسة / ٢٤.

« إنّ رسول الله قال : **فاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي ، فَمَنْ أَغْضَبَها أَغْضَبَنِي .**»[١]

وفي **الصواعق المحرقة** لابن حجر الهيتمي :

« أنّه أخرج أحمد والترمذي والحاكم عن ابن الزبير ، أنّ النبيّ ﷺ قال : **إِنَّما فاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي ، يُؤْذِينِي ما آذاها ، ويُنْصِبُنِي ما أَنْصَبَها .**»[٢]

ورواه الحاكم في **المستدرك**[٣] ، وابن حنبل في **مسنده** .[٤]

وفي **صحيح مسلم** باب مناقب الصحابة :

« **إِنَّما فاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي ، يُؤْذِينِي ما آذاها ، وَيُسَرُّنِي ما أَسَرَّها .**»[٥]

وفي **الشفاء** للقاضي عياض :

« **إِنَّها بَضْعَةٌ مِنِّي ، يُغْضِبُنِي ما يُغْضِبُها .**»[٦]

وفي **الترمذي** :

« **إِنَّها بَضْعَةٌ مِنِّي ، يُرِيبُنِي ما أَرابَها ، وَيُؤْذِينِي ما آذاها .**»[٧]

ورواه صحيحاً ابن تيميّة الحنبلي في **المنهاج**[٨] [ومحبّ الدين الطبري في

---

١. صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله، الحديث ٣٧١٤.

٢. الصواعق المحرقة / ١١٤، السطر ٥، الحديث ٥ ❁ منال الطالب لنجم الدين الشافعي / ٢٣.

٣. المستدرك على الصحيحين، الرقم المسلسل للحديث ٤٨٠٨ و ٤٨١٢ (كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب فاطمة، الحديث ٢٩ و٣٣).

٤. مسند أحمد ٤/٥، السطر ٥.

٥. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة عليها السلام، الحديث ٦٢٠١ و ٦٢٠٢، والموجود في نسختنا : « يريبني ما رابها » بدل يسرّني ما أسرّها » .

٦. الشفاء ٢/٢٦.

٧. سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل فاطمة، الحديث ٣٨٠٢ و ٣٨٠٤.

٨. منهاج السنّة ٤/١١٤.

ذخائر العقبى[١]، **والبخاري** في كتابه[٢]، ومسلم في **صحيحه**[٣] في باب مناقب الصحابة].

أقول: كيف يكون والجمع والتوفيق بين هذه الأحاديث وبين ما سبق من الأقوال في غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر وهجرها إيّاه، وعدم الإذن منها في حضوره لجنازتها والصلاة عليها.

جواب إشكال أو إثبات إعضال

ولقد تصدّى كثير من الناس للجواب عن ذلك بما لا يكون جواباً للإشكال حقيقة، وإنّما هو تقرير للشبهة واقعاً.

أحدها: أنّ غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر لا يكون لأمر ديني، وإنّما هو غضب يحصل للإنسان قهراً عند عدم رعاية جانبه، وهذا في الحقيقة ليس بغضب، بل هو تغيير للخاطر وتألّم في القلب بواسطة عدم حصول شيء يلائم الطبع.

وهذا الوجه باطل؛ لأنّ هذا القسم من الغضب الذي هو تألّم الخاطر لا يصدر عن المؤمن، فضلاً عن فاطمة عليها السلام الممجّدة بآية التطهير وآية المباهلة وسورة هل أتى، وكونها سيّدة نساء العالمين، ومن الباطل أن يميل الإنسان إلى أن يحكم الحاكم له بغير حكم الله تعالى، فلو كان ما حكم به أبو بكر حقّاً من رسول الله لما جاز لمسلم أن يغضب عليه.

---

١. ذخائر العقبى ١/ ٣٧.

٢. صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الحديث ٣٧١٤.

٣. صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة عليها السلام، الحديث ٦٢٠١ و ٦٢٠٢.

والظاهر من حال فاطمة عليها السلام وطلبها أنّها كانت تطلب حقّها، ولمّا منعت حقّها ولم تجد إلى حمل القوم في ذلك على الصحّة سبيلاً، غضبت على أبي بكر ذلك الغضب إلى حين وفاتها، فهذا غضب لأمر ديني لا لأمر دنيوي، ولو كان لعوارض بشريّة لزال عنها الغضب بعد الإسترضاء منها.

ثمّ أقول: لا يجوز الحكم بخروج هذا الغضب عن عموم كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إنّ الله يغضب لغضب فاطمة عليها السلام، ويرضى لرضاها**»، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم بخروجه عن الحكم العامّ، ولو حكم بالخروج لما بقيت لفاطمة عليها السلام منقبةٌ، فإنّ الله يغضب لغضب كلّ مؤمن من دون اختصاص بفاطمة عليها السلام، وتخصيصُها من بين المسلمين بهذه المزيّة شاهد على أنّ الله تعالى يغضب لغضب فاطمة عليها السلام مطلقاً من أي جهة كان، فجعل سبحانه الإطاعة في رضاها، والمثوبة على الأخذ بخاطرها، وذلك كرامة من الله لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وأوجب من حقّه صلى الله عليه وآله وسلم المودّة لأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم بصريح القرآن، وأنّ من حقوقه التسالم لفاطمة عليها السلام وحفظها عن تألّم القلب واشمئزاز الخاطر، فهي بضعة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وإغضابها إغضابه، ومن المعلوم أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لا يغضب بالباطل، فإذا غضب كان غضبه حقّاً موجباً لغضب الله، وحكم المغضوب عليه من الله الضلال البعيد والخلود في النار.

كلام ابن تيميّة في هذه المسألة

قال ابن تيميّة الحنبلي في **منهاج السنّة** مجيباً عن إشكال غضب فاطمة على أبي بكر وعمر:

«إنّ حديث: فاطمة بضعة منّي، يريبني ما يريبها، ويؤذيني ما يؤذيها؛ وارد في مورد خطبة عليّ عليه السلام ابنة أبي جهل في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فأسخطه ذلك.

ففي الخبر المعتبر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم عليّ بن أبي طالب، فلا إذن، ثمّ لا إذن، ثمّ لا إذن لهم، إن يحبّ ابن أبي طالب أن يطلّق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنّما هي ابنتي بضعة منّي، يريبني ما يريبها، ويؤذيني ما يؤذيها.

قال: ومعلوم قطعاً أنّ خطبة ابنة أبي جهل على فاطمة عليها السلام رابها وآذاها، والنبيّ صلى الله عليه وآله رابه ذلك وآذاه، فإن كان هذا وعيداً لاحقاً بفاعله، لزم أن يلحق هذا الوعيد عليّ بن أبي طالب، وإن لم يكن وعيداً لاحقاً بفاعله، كان أبو بكر أبعد عن الوعيد من عليّ.»[1]

قلت: إنّ رواية خطبة عليّ عليه السلام ابنة أبي جهل لا أصل لها، ولا هي مذكورة في كتب الإماميّة من طرقهم، وهذا أمر واضح؛ لأنّ الإمام عندهم هو المعصوم العالم بجميع الأحكام، الملتفت إليها، غير الذاهل عنها، أو الناسي لشيء منها، ولذا ترى أنّ علماء هذا المذهب قاطبة أنكروا على مَن ذكر هذا الخبر ورموه بأنّه منافٍ لأُصول المذهب المأخوذ من أهل بيت العصمة الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً.

نعم، هذا الخبر موافق لمذهب النواصب الخوارج الذين أرادوا بذلك القدح في

---

١. منهاج السنّة ٤/١١٤.

عليّ عليه السلام أو واحد من أهل البيت، والرواية التي أوردوها كما ذكرنا لا دلالة فيها على أنّ علياً عليه السلام خطب ابنة أبي جهل، وإنّما بنو هاشم هم الذين أقدموا على تزويج ابنتهم من عليّ عليه السلام، واستأذنوا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلم يأذن لهم وأسخطه ذلك، وليس في الخبر ما يشعر بهفوات ابن تيميّة.

ثمّ أقول: على تقدير صدور الخطبة من عليّ عليه السلام أنّ علياً لم يفعل محرّماً ولم يقع موقع الشكاية من فاطمة عليها السلام ولا مورداً لسخطها، لأنّ التزويج أمر مشروع بالكتاب والسنّة، وعلى أُصول أهل السنّة أنّ علياً عليه السلام قَبْل ذلك لم يعلم أنّه مخالف لرضاء فاطمة عليها السلام وموجب لسخط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلو خطب عليّ عليه السلام ابنة أبي جهل فقد فعل بمقتضى قوله تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاءِ**﴾[1]، إلّا أنّه لمّا علم بسخط النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وتوجّه النهي نحوه الذي لم يكن متوجّهاً قبل ذلك ترك الخطبة من حينه طاعة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وتحصيلاً لرضاء فاطمة عليها السلام.

وأين هذا من فعل أبي بكر وعمر وإغضابهما لفاطمة عليها السلام بعد علمهما بالتحريم وكونه إثماً عظيماً فلا تصحّ المقايسة؟

---

١. النساء (٤) / ٣.

[٢]

ردّ فدك إلى أهل البيت عليهم السلام

قال أهل السِيَر والتواريخ : أنّ عمر بن عبدالعزيز لمّا استُخلف ، قال : أيّها الناس ، إنّي قد رددت فدك على ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولد عليّ بن أبي طالب ، فكان أوّلَ من ردّها ، فلم تزل في أيديهم إلى أن مات عمر بن عبدالعزيز .

وقال ابن أبي الحديد حاكياً عن أبي بكر الجوهري :

« أنّه لمّا ولّي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كانت أوّل ظلامة ردّها أنّه دعا حسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام ، وقيل : بل دعا عليّ بن الحسين عليه السلام فردّها عليه ، وكانت بيد أولاده فاطمة مدّة ولاية عمر بن عبدالعزيز .»[1]

قلت: كان الواجب على أبي بكر أن يعامل فاطمة عليها السلام مثل ما عامل به عمر بن عبدالعزيز ، فيردّ فدك إليها ، إمّا من باب الولاية ، وإمّا من باب الإستحقاق بموجب الشرع ، وأقلّ ما يلزم عليه أن يستحلفها على دعواها أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها فدك

---

١. شرح نهج البلاغة ١٦/٢١٦.

ولكنّ الصحيح أنّ الإمام عليّ بن الحسين والأئمّة من بعده عليهم السلام لم يقبلوا فدكاً وإنّما أخذها غير الأئمّة من العلويّين.

في حياته ، فإنّ عليّاً عليه السلام وأُمّ أيمن شهدا لها ، وبقي ربع الشهادة فكان عليها الحلف لا ردّها بعد الشاهدين .

تمّت بحمد الله الرسالة الفدكيّة

على يد مؤلّفها محمّد حسن الموسوي الطباطبائي

في شهر ربيع الأوّل من شهور سنة ١٣٥٢هـ

الفهرس التفصيلي

مقدّمة التحقيق ٩

فدك وما أدراك ما فدك؟! ٩

فدك، راية ثورة الحقّ ١٣

أموال رسول الله ﷺ ١٣

قصّة الغصب ١٦

الأُصول القضائيّة في تلك المحكمة ١٩

دفع شبهة ٢٢

هذا الكتاب ٢٩

فـدك ٣٥

١ ـ إنّ فدك لم تفتح عنوة ٣٧

٢ ـ حكم فدك معلوم من القرآن ٣٩

فدك طعمة للنبيّ ﷺ خاصّة ٤٢

شهادة عمر باختصاص فدك برسول الله ﷺ ٤٤

تصرّف أبي بكر في فدك من باب الإجتهاد والرأي ٤٥

التهافت بين الرواية والدراية ٤٦
اعتذار أبي بكر وإنكاره ٤٨
٣ ـ تكليف الأولياء في فدك ٥٠
٤ ـ منازعة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر في فدك ٥٢
منازعة فاطمة عليها السلام مع أبي بكر بشأن فدك من حيث النِّحلة والإرث .. ٥٤
استفهام واحتجاج؟! ٥٤
الدعوة بين فاطمة عليها السلام وأبي بكر ٥٥
الدعوى الأُولى: دعوى النِّحلة ٥٩
١ ـ هل إنّ فدك نِحلة وعطيّة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام؟ ٦١
فدك في تصرّف فاطمة عليها السلام ٦٢
نهج البلاغة وسدّ طريق الإنكار ٦٥
تصديق أبي بكر للنِّحلة ٦٧
عمر بن عبدالعزيز وملكيّة فدك ٦٨
المأمون ونِحلة فدك ٦٩
عبارة السجل كما في معجم البلدان ٧٠
٢ ـ صاحب اليد لا يكلّف بإقامة البيّنة ٧٢
الحجّة منقطعة عمّن انتزع فدك من فاطمة عليها السلام ٧٣
اعتراض ودفع ٧٣
٣ ـ فاطمة عليها السلام أوْلى بالتصديق من غيرها ٧٥

توضيح مقال وشرح حال ٧٥
٤ ـ كفاية شاهد واحد ويمين ٧٦
٥ ـ قبول شهادة عليّ عليه السلام وحده ٧٩
النصّ الجليّ على عصمة عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام ٨١
عليّ عليه السلام مع القرآن، فلا يردّ عليه ٨١
عليّ عليه السلام صدّيق هذه الأُمّة ٨٢
عليّ عليه السلام نفس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٨٤
عليّ عليه السلام بابُ حِطّة، وسفينة النجاة ٨٤
ولاية الأمر لعليّ عليه السلام في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٨٥
النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أوْلى بالمؤمنين من أنفسهم ٨٦
حديث غدير خم ٨٧
عليّ أخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يقول باطلاً ٨٩
٦ ـ سؤال ودفع إشكال ٩١
٧ ـ كون الحجرات مِلْكاً للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ٩٥
تصديق أبي بكر زوجات النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم في بيوته دون فاطمة عليها السلام ٩٦
الدعوى الثانية: دعوى الميراث ٩٧
١ ـ باب دعوى فاطمة عليها السلام إرثها من أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٩٩
٢ ـ شقّ عمر كتابَ أبي بكر بردّ فدك إلى فاطمة عليها السلام ١٠٢
٣ ـ القرآن وقضيّة إرث الأنبياء ١٠٣

الطائفة الأُولى : الآيات القرآنيّة الخاصّة الدالّة على توريث الأنبياء.. ١٠٣
الأوّل : معنى لفظ الإرث في اللغة والعرف ١٠٤
عدم وقوع التأويل في الآيتين من المخاصمين ١٠٦
توريث الأنبياء لأولادهم ١٠٨
الثاني قيام الشاهد على إرادة وراثة المال ١٠٩
إرث سليمان بن داود عليهما السلام ١١٠
الطائفة الثانية : القرآن وآيات الإرث الشاملة لفاطمة عليها السلام وغيرها ... ١١١
٤ ـ تفرّد أبي بكر بحديث : «لا نورث» ١١٢
عدم العبرة بقول القائل : قال النبيّ صلى الله عليه وآله كذا ١١٣
أبو بكر كان متّهماً عند عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام والعبّاس ١١٤
كلام ابن تيميّة : «إنّ للقوم ذنوباً مغفورة» ١١٧
خلوّ الحديث عن قول : «ما تركناه صدقة» ١١٨
قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُم لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ . ١١٩
٥ ـ عدم مساس حديث نفي الإرث بأبي بكر ١٢٠
٦ ـ إنّ فاطمة عليها السلام وَجِدَت على أبي بكر حتّى ماتت ١٢٤
٧ ـ ترك النكير على أبي بكر لا يدلّ على حقّيّة كلامه ١٢٦
٨ ـ إنّ عليّاً والعبّاس لم يعتنيا بحديث أبي بكر في نفي الإرث..... ١٢٩
٩ ـ إنكار الزوجات حديث : «لا نورث»..... ١٣١
١٠ ـ كتاب أبي بكر بردّ فدك إلى فاطمة عليها السلام ١٣٣

الدعوى الثالثة: دعوى سهم ذوي القربى ١٣٧

إنكار أبي بكر وعمر سهم ذي القربى المنصوص عليه في القرآن ١٣٩

والعاقبة ١٤٥

١ ـ باب غضب فاطمة عليها السلام على أبي بكر وعمر واستمرارها على الغضب . ١٤٧

إقالة أبي بكر وليست له الإقالة ١٥١

جواز إعطاء فدك من باب الولاية لولا الغضاضة ١٥٢

جواب إشكال أو إثبات إعضال ١٥٧

كلام ابن تيميّة في هذه المسألة ١٥٨

٢ ـ ردّ فدك إلى أهل البيت عليهم السلام ١٦١